الشريعة الإسلامية
وتعدد الزوجات



تأليف

أ.د/ السيد عبد الحليم محمد حسين

الأمين العام المساعد لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية
وعضو الأمانة العامة للجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية

الشريعة الإسلامية وتعدد الزوجات

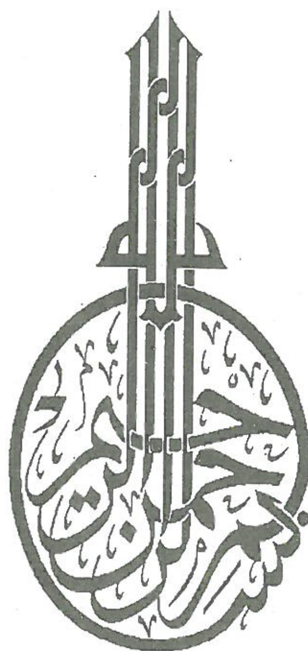


الشريعة الإسلامية وتعدد الزوجات

الدكتور السيد عبد الحليم محمد حسين

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية
وعضو أمانة الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية







بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء: آية 3)

وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: آية 129)

صدق الله العظيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام دين الفطرة، وشريعة الحياة الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن ثم صالحًا للتطبيق الدائم، وكان منهجه الفريد في علاج كافة المشكلات التي تواجه البشرية، وتحول بينها وبين الاعتصام بحبل خالقها.

ولأن الأسرة عماد المجتمع الإنساني وأساس بنيانه أولاها الإسلام عناية خاصة، وتمثل ذلك فيما فرض من مبادئ وقواعد سواء عند تكوين الأسرة، وقيام علاقة زوجية طاهرة أو عندما ينشب من خلاف وشقاق بين الزوجين، أو بينهما وبين الأبناء إلى غير ذلك من القضايا التي تخص هذا المجتمع الصغير الذي يُعد نواة المجتمع الكبير.

ومن قضايا الأسرة التي عالجها الإسلام قضية التعدد، وهو في علاجه لهذه القضية لا يفصلها عن سائر قضايا الأسرة، كما لا يفصل هذه القضايا عن كل قضايا الأمة، لأن هذا الدين في تعاليمه وحدة لا انفصام بينها.

ولم تكن قضية تعدد الزوجات مثار نزاع خطير بين العلماء في الماضي، فلما هبّت على المسلمين رياح الضعف والتخلف، ثم راح الاحتلال الأجنبي، والغزو الفكري وسرت إليهم عدوى المفاهيم غير



الإسلامية، ظهرت آراء كثيرة في موضوع تعدد الزوجات، وبعض هذه الآراء يعكس ثقافة دخيلة، ولا ترتبط بجوهر شريعتنا بصلة ما.

وقد تناول الباحثون ظاهرة التعدد بالدراسة، واشتجرت حولها الآراء واتّسم بعضها بالإفراط، وبعض منها بالتفريط، وكانت هناك آراء تسلك مسلك القصد والاعتدال، لذلك آثرت الإقدام على دراسة هذا الموضوع حتى أستطيع أن أصل فيه إلى رأي حاسم يضع حدًا لاختلاف الآراء حوله، وينقذ الأسرة مما قد يلحقها من أخطار وأضرار إن جاء التعدد دون التزام بما شرّعه الله من رعاية للقدرة والكفاية وتحقيق العدل بين الزوجات.

وقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع منهجًا يتكون من تمهيد وخمسة فصول وخاتمة، تحدثت في التمهيد عن نشأة الأسرة وتطورها عبر عصور التاريخ.

ودرست في الفصل الأول التعدد في الإسلام، وجاء الفصل الثاني ليعرض آيات التعدد في القرآن الكريم بالدراسة الشاملة في إيجاز، أما الفصل الثالث فقد خصصته لعرض آراء المبيحين مع مناقشتها والتعقيب عليها، وجاء الفصل الرابع لعرض آراء المانعين ونقدها، ثم عقدت الفصل الخامس للموازنة العامة بين آراء المبيحين والمانعين، والانتهاء إلى ما أراه صوابًا في هذا الموضوع.

وفي الخاتمة أثبتُّ أهم نتائج هذه الدراسة، وقدمت بعض المقترحات، وقد استعنت في دراستي بالله أولاً، ثم بكثير من المصادر والمراجع من كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله، والتاريخ والدراسات الاجتماعية والنفسية، والدراسات المعاصرة، وبخاصة تلك التي تعرَّضت لتعدد الزوجات في الغرب المسيحي.

لقد تتبعت الموضوع منذ فجر التاريخ، وانصب الاهتمام على آيات الكتاب العزيز في هذا الموضوع، وقمت بتحليلها ودراستها دراسة شاملة، واستقرأت آراء المبيحين والمانحين، وصنفت هذه الآراء تصنيفًا موضوعيًا دقيقًا، وناقشتها مناقشة علمية منصفة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ووازنت بينها موازنة أسلمت إلى نتيجة عملية دقيقة.

أرجو من ربي سبحانه قبول ما قدمت، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أ.د/ السيد عبد الحليم محمد حسين
الأمين العام المساعد لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
وعضو أمانة الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية



فهرس



تمهيد

الأسرة
نشأتها وتطورها



الأسرة هي الجماعة الأولى التي تتكوَّن منها الأمة، وبصلاحها تصلح الأمة وبفسادها تفسد الأمة، والأسرة مظهر تعاون الجنسين و وهي ضرورية لضعف الطفل الإنساني مدة طويلة، وهي البيئة الصالحة الطبيعية لتكوين العواطف في الإنسان[1] .

وهي وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي يعوَّل عليه في جمع شملها، وإصلاح شأنها وحل المشكلات والخلافات التي تعرض لأعضائها[2] .

---

(1) انظر المرأة بين الفقه والقانون 115

(2) انظر المرأة في القرآن / العقاد صفحة 123



وإن الأسرة بلا جدال قوام المجتمع وقاعدة الحياة البشرية، فإذا كانت قوية الدعائم متينة البنيان كان المجتمع قوياً متماسكاً، وإذا لم تكن كذلك كان المجتمع ضعيفاً متخلِّفاً، فما الأسرة إلاّ كاللبنة في البناء بقوتها يقوى ويشتد وبضعفها يضعف وينهار[1].

ومن المقتضيات العامة في نظام كل أسرة أن يكون لها رئيسها المسؤول عنها ورئيس الأسرة المسؤول عنها هو الزوج، عائل البيت وأبو الأبناء ومالك زمام الأمر والنهي فيه[2].

الأسرة بطبيعتها اتّحاد تلقائي تؤدي إليه الاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة الإنسانية التي تنزع إلى الاجتماع، وهي بأوضاعها ومراسيمها عبارة عن نظام اجتماعي ينبعث عن ظروف الحياة.

والطبيعة التلقائية للنظم والأوضاع الاجتماعية، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود

(1) في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 128
(2) المرأة في القرآن / العقاد صفحة 124

الاجتماعي، وقد أودعت الطبيعة في الإنسان هذه الضرورة بصفة فطرية، ويتحقق ذلك بفضل اجتماع كائنين لا غنى لأحدهما عن الآخر وهما الرجل والمرأة.

والاتحاد الدائم المستقر بين هذين الكائنين بصورة يقرُّها المجتمع هي الأسرة.

ويرى البعض من العلماء أن الحصول على ثمرات لهذا الاتحاد شرط ضروري لاستكمال الأسرة مقوّماتها الذاتية، غير أن هذا الاعتبار خاطىء؛ إذ نلاحظ أن عدداً كبيراً من الأسر عقيم، ولا تقلّل هذه الظواهر من اعتبارها خلايا ومؤسسات اجتماعية[1].

ومهما اختلفت ضوابط الأسرة وقيودها من مجتمع لآخر فلن تختلف النظرة إليها كضرورة لا يستغنى عنها شعب ولا جيل، ويعد الهجوم على الأسرة في هذا العصر نزعة طائشة تحاول مسخ الفطرة وإخفاء الحقيقة وكل ما جناه المفتونون

---

(1) انظر التربية ومشكلاتها في المجتمع د. محمد الهادي عفيفي، د. عبد الفتاح جلال.



بالحياة الشريدة إن جلبوا الشقاء لأنفسهم والوهن لمجتمعاتهم[1].

وإن الأسرة هي المجتمع الصغير للمرء ولا نعني بها في هذا المقام كل الأفراد الذين يندرجون تحت لقب عام، أو أعم تتميز به عشيرتهم، بل نعني بها تلك المجموعة الصغيرة التي تقيم مع المرء في بيت واحد، يظلّلها وإياه سقف واحد، وتتألف عادة من الوالدين إن وجدا والزوج والزوجة والأولاد[2].

وسأحاول في الصفحات التالية الإشارة إلى نشأة الأسرة وتطورها بعد التعرف على معناها من الناحية اللغوية ووجهة النظر الإسلامية، فهذا الموضوع ـ أي نشأة الأسرة وتطورها ـ كتب فيه العلماء والباحثون كثيراً، وليس الغرض هنا تقديم دراسة وافية عن الأسرة وإنما إعطاء فكرة موجزة عنها.

---

(1) د. سعيد اسماعيل 28 صفحة 80، 81 ط 2

(1) انظر الأسرة في الإسلام / مصطفى عبد الواحد صفحة 14 ط 2

(2) انظر المرأة بين البيت والمجتمع صفحة 14 ط 1952

المبحث الأول

معنى كلمة الأسرة

أ ـ مفهومها في المعاجم:

تحدثت المعاجم اللغوية عن الأسرة، وجاء هذا الحديث متفاوتاً من حيث الطول والقصر، ولكنه يدور في نطاق معنى واحد بوجه عام، وسيتضح هذا المعنى بعد سرد نصوص المعاجم اللغوية.

1 ـ قال صاحب لسان العرب: «أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوّى بهم».

وقال أيضاً: «الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته».

2 ـ وجاء في القاموس المحيط: الأسرة من الرجل: «الرهط الأدنون».

3 ـ وقال صاحب تاج العروس: قال أبو جعفر النحاس:



«الأسرة أقارب الرجل من قِبَل أبيه. وكذلك رهط الرجل وعشيرته؛ لأنه يتقوّى بهم».

4 ـ وفي المصباح المنير: أسرة الرجل وزان غُرفة رهطه، وفي مادة رهط من هذا المعجم: رهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون.

هذه النصوص في مجموعها تدل على أن الأسرة لدى العرب لا تعني فقط الرجل وزوجه وأولاده، ولكنها مع هذا تشمل الأقارب الذين يتقوّى بهم، فيعقلون الديّات ويحمون الظهور.

ب ـ مفهومها في الإسلام:

إن كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى، فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، حيث قال تعالى: ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾[1].

---

(1) سورة النحل آية: 72

كما تشمل كذلك الأُصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضاً فروع الأبوين، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدات، فتشمل العمة والعم وفروعهما والخال والخالة وفروعهما. وهكذا.

إذن تشمل كلمة الأسرة الزوجين والأقارب جميعاً سواء منهم الأدنون وغير الأدنين ولكل من هؤلاء حقوق وعليه واجبات، ولكن تتفاوت مراتب الحقوق بمقدار قربهم من الشخص وبعدهم عنه، فالحقوق التي للأقارب الأقربين أقوى من الحقوق التي تكون لمن هم أبعد منهم وهكذ [1].

إنَّ كل فرد في المجتمع الإسلامي ينتمي إلى أسرتين عامتين هما: أسرة عمومته وأسرة خؤولته، ويرتبط بأفراد كليهما بطائفة كبيرة من الروابط الاجتماعية والقانونية وبكثير من الحقوق والواجبات، وذلك إلى جانب انتمائه إلى أسرته الخاصة الضيقة التي تتألف من أبويه وأولادها. وكذلك الشأن في الأمم الغربية، فجميع أقارب الأب

(1) انظر تنظيم الأسرة للمجتمع / محمد أبو زهرة صفحة 64 ط 1965



والأم يعتبرون أسرة عامة للفرد ينتمي إليهم في نسبه، ويرتبط ببعضهم بروابط قانونية واجتماعية[1].

ولكن المفهوم الغربي للأسرة لم يعد كما كان من قبل واسع الدائرة، فقد ضاق حتى أصبح لا يشمل إلّا الزوج وزوجه وأولادهما ما داموا في كنف الأسرة، وقد أصطلح علماء الاجتماع على تسمية هذه الأسرة بالأسرة الزوجية[2].

جـ ـ مفهومها عند علماء الاجتماع:

أما تعريف الأسرة في الدراسات الاجتماعية ونحوها، فإن علماء الاجتماع يرون أن الأسرة من حيث نطاقها ثلاثة أنواع:

1 ـ الأسرة بمعناها القانوني الخاص، وهي التي تتكوّن من الزوجين والأولاد.

2 ـ الأسرة بمعناها القانوني الواسع، وتشمل الزوجين والأولاد وذوي القربى.

---

(1) انظر الأسرة والمجتمع / علي عبد الواحد وافي صفحة 17:14 ط 5

(2) انظر الأسرة والمجتمع / علي عبد الواحد وافي صفحة 14

3 ـ الأسرة بمعناها الأعمّ، وهي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك ولو كان بعيداً، وهي منتشرة في البوادي[١].

والمفهوم الثالث للأسرة لدى علماء الاجتماع يمكن أن يقابل ما يطلق عليه بالقبيلة أو بطن من بطونها. والموازنة بين مفهوم الأسرة في الإسلام ومفهومها عند علماء الاجتماع يعطي أن هناك التقاء في الدلالة حيث إن المعنى القانوني الخاص والواسع لا يختلف في مدلوله عن مفهوم الأسرة في الإسلام، وإن كان هذا المفهوم يختلف عن المفاهيم الوضعية بقيامه على دعائم راسخة من القيم الإسلامية التي صلح عليها أمر الدنيا والآخرة.

---

(1) انظر الأسرة والمجتمع / محمد عبد الفتاح الشهاوي صفحة 13 من المكتبة الثقافية العدد 57



المبحث الثاني

نشأة الأسرة وتطورها

مما لا مراء فيه أنه لا سبيل إلى معرفة كل ما يتصل بتاريخ الأسرة في العصور البدائية، ويكفينا في هذا الصدد الإشارة إلى أن القرآن الكريم حدّثنا عن الأسرة الأولى وهي أسرة أبوية، ثم حدث عبر التاريخ الإنساني للأسرة تطور وتغيّر يصعب استقصاء معالمه أو استقراؤه.

ويحاول علماء الاجتماع [1] دراسة نشأة الأسرة وتطورها

---

(1) ولكن علماء الاجتماع في دراستهم للأسرة ونشأتها وتطورها قد أغفلوا ما جاء في الكتب السماوية عنها وبخاصة القرآن الكريم حيث بيّن أن الزواج الفردي هو أصل الأسرة، وأنه أقدم نظام إجتماعي، وأن الأسرة الأبوية هي الأسرة الأولى في تاريخ الجنس البشري قال تعالى: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً» سورة النساء آية(1). =



وهم في هذا لا يتفقون على رأي واحد، فمنهم من يذهب إلى أن الحالة البدائية للجنس البشري كانت عبارة عن حالة من الفوضى عاشها الإنسان والجماعات الأولى دون قيود تحد من الحرية، وكانت الحالة تتمثل في أنّ الرجل له أن يتصل بامرأته دون تنظيم أو تحديد فإذا أثمر هذا الاتصال أطفالاً لم ينسبوا إلى آبائهم، وإنما يتبعون المجتمع الذي ولدوا فيه.

وكما كان الاتصال بين الرجل والمرأة يحدث دون تنظيم أو تحديد، كان الاتصال يحدث أيضاً بين مجموعة من الرجال والنساء في صورة لا تخضع للنظام ولا تُفرض امرأة معينة لرجل معين والعكس، وكان الأولاد في هذه الحالة ينتمون إلى مجتمعهم دون آبائهم.

= ولهذه الوظيفة المقدسة للأسرة، ولأثرها في حياة الفرد والجماعة كانت محاولات التقليل من شأن الأسرة أو إلغائها محاولات كانت تستهدف تدمير الفطرة الإنسانية ولا تثمر غير مجتمع منحرف لا تشبع فيه خلال البر والحنان والتعاطف. إن الذين يزعمون أنهم يستطيعون أن يعيشوا في بيئة صناعية غير بيئة الأسرة الطبيعية هؤلاء واهمون لأنّ العواطف لا يمكن أن تكون مصطنعة.

وهذا الرأي سمِّيَ «بنظرية الفوضى» أو «الشيوعية الجنسية» وقد ذاعت هذه النظرية في القرن الماضي واعتنقها كثير من الباحثين والدارسين غير أنها اضمحلت في مستهل القرن الحالي، وانفضّ عنها عدد كبير من أنصارها لأنها نظرية تستند على فروض لا يمكن إثباتها بأدلة وأحاجيج مقنعة[1] .

ويذهب بعض العلماء إلى أن حالة غامضة نشأت بادىء الأمر، لم تكن فيها أنظمة الزواج واضحة ثم تلاها مباشرة زواج الجماعات المشتركة والزواج الفردي وأسرة الأبوّة[2] .

ويرى بعض علماء الاجتماع أنّ أوّل نظام عرف للزواج في التاريخ هو نظام الأسرة الأبوية، ولكن معظم العلماء يؤكدون أن الأسرة الأمِّيّة تمثِّل أصل النظام العائلي، وأنها

---

(1) أصل العائلة / حليمة عوني ص 37 الأسرة والمجتمع / علي عبد الواحد صفحة 92 ط الحلبي ومقالة الدكتور محمد الدسوقي في مجلة الثقافة العربية العدد السادس سنة 1976 يونيو صفحة 33

(2) الفكر الاجتماعي / الحسيني صفحة 39، ومقالة الدكتور محمد الدسوقي في مجلة الثقافة العربية لسنة 1976 م صفحة 33.



سبقت في الوجود الأسرة الأبوية، وأنها وجدت في فترة ما عند معظم المجتمعات[1].

ومن أهم خصائص الأسرة الأمِّيَّة، أن محور القرابة فيها يعتمد على الأم وحدها، فالولد يلتحق بأمه وأسرة أمه، وأما أبوه وأفراد أسرة أبيه فيعتبرون أجانب عنه، وتخضع وحدة الأسرة لسلطة النساء وتكون الأم الرأس الأعلى، ولكن قد يكون لإخوة الأم من الذكور رئاسة الجماعة. وعند الزواج قد يختار الزوج العيش مع أمه وأهلها، ويقوم بزيارة زوجته في فترات معينة، أو أن يذهب للعيش مع زوجته وأهلها، وعليه هنا الخضوع لتقاليد ونظم أسرة زوجته[2].

وهذا النظام هو الذي كان سائداً عند معظم العشائر الاسترالية[3].

والذين يرون أن الأسرة الأمِّيَّة أسبق وجوداً يؤيدون

---

(1) أصل العائلة صفحة 37، مقالة الدكتور محمد الدسوقي في مجلة الثقافة العربية سنة 76 ص 33.

(2) أصل العائلة صفحة 37، مجلة الثقافة العربية صفحة 33 لسنة 1976

(3) الأسرة والمجتمع عبد الواحد وافي صفحة 34.

رأيهم بأن أقدم صلات النسب هي صلة الطفل بأمه.

على أن هناك تفسيراً اقتصادياً يرجع إليه السبب في سبق الأسرة الأمِّيَّة، فقد كانت للنساء في الحياة الاقتصادية منزلة تفوق منزلة الرجال، فهنَّ يقمن بالأعمال الصناعية في المجتمع، وهي الأعمال الرئيسة في تلك الحقبة من التاريخ. أما الرجال فكان جلّ عملهم البحث عن الصيد، وهذا أعطى للمرأة مركزاً اجتماعياً أرفع من مركز الرجل، فظهرت سيطرتها، وعزي النسب إليها ولكن البعض يرفض هذا التفسير، ويرى أن عمل النساء كان لإجبار الرجال لهن وأن الأسرة الأبوية هي السابقة[1].

وفي الأسرة الأبوية يلتحق الولد بأبيه وأسرة أبيه، أما أمه وأفراد أسرتها فيعتبرون أجانب عنه لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية[2].

ومن العوامل التي ساعدت على ظهور الأسرة الأبوية

---

(1) أصل العائلة صفحة 47، مجلة الثقافة العربية صفحة 34.
(2) انظر الأسرة والمجتمع / عبد الواحد وافي صفحة 27.



الهجرات والغزوات، فقد مكَّنت الرجل وجعلته صاحب الكلمة الأولى في الأسرة.

وفي ظل الأسرة الأبوية ظهر نظام تعدُّد الزوجات، كما ظهر نظام تعدُّد الأزواج في الأمِّيَّة، وكانت الأسرة الرومانية تمثِّل في بعض أطوارها أعنف وأقسى ما وصلت إليه الأسرة الأبوية فقد كان الرجل هو الحاكم المطلق والمالك لأسرته، وكان له أن يأمر أفراد الأسرة بما يشاء، ويعاقبهم حتى بالموت [1].

فكان له الحق في تسريح زوجه والاعتراف بِبنوّة أولاده أو جحودهم، وفي تزويج أبنائه وبناته، وفي تبني من يشاء وإلحاقه بالأسرة، وهو وحده المالك الشرعي للثروة [2].

وإذا كانت الأسرة الأبوية يتمتع فيها الأب بسلطة مطلقة، فإن هذه الأسرة مرت بمراحل قبل أن يستقر فيها الأمر للأب. وكان محور القرابة في هذه المرحلة قائماً على

(1) انظر المرأة في الشعر الجاهلي / أحمد الحوفي صفحة 42 ط 2

(2) انظر المشكلات الساعة في مجتمعنا / د. غلاب صفحة 50

علاقة الأسرة على قرابة الرجل والمرأة معاً مع ترجيح جانب الأب على الأم.

وعرفت الأسرة في بعض عصورها بانتماء أفرادها لا إلى أب أو أم معينين وإنما إلى العشيرة أو توتم واحد[1].

وجاء الإسلام فجعل محور القرابة في الأسرة معتمداً على صلة الأب والأم معاً مع ترجيح جانب الأب، ويظهر هذا في كثير من الحقوق والواجبات المتعلقة بالميراث وغيره.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن الأسرة ونشأتها فبيّن أن الزواج الفردي هو أصل الأسرة وأن الأسرة الأبوية هي الأسرة الأولى في تاريخ الجنس البشري، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس

---

(1) التوتم: عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات تتخذه العشيرة رمزاً لها، ولقباً لجميع أفرادها وتعتقد أنها تؤلف معه وحدة اجتماعية وتنزله وتنزل الأمور التي ترمز إليه منزلة التقديس «الأسرة والمجتمع / على عبد الواحد وافي صفحة 7».



واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾[2].

وقوامة الرجل لا تعني التحكم والسيطرة وامتهان كرامة المرأة وإنما تعني المسؤولية، فالرجل مسؤول عن المرأة ينفق عليها ويرعاها ولكن هذه المسؤولية لا تلغي شخصيتها أو تمتهن كرامتها فالنساء شقائق[3]. الرجال كما يقول الرسول ﷺ: «وإن الإسلام أعطى للرجل حق القوامة، ذلك لأنه مكلَّف بالإنفاق على الأسرة ولا يمكن أن يكون عدلاً إذا كلف فرداً بالإنفاق على هيئة ما دون أن تكون له حق القوامة عليها والإشراف على شؤونها».

---

(1) سورة النساء آية 1

(2) سورة النساء آية: 34

(3) مقالة الدكتور: محمد الدسوقي في مجلة الثقافة العربية لسنة 1976 م صفحة 35

والذي يمكن استخلاصه من دراسة الأسرة أن النظم التي خضعت لها عبر التاريخ لم تكن وليدة فكر إنساني خاص بقدر ما كانت منبثقة عن اتجاهات المجتمع ومفاهيمه وقيمه، أو ما يسمى بالعقل الجمعي، ولم يكن أمام المشرّعين غير تسجيل اتجاهات مجتمعاتهم معبرين عن منازعها أو ما تهفو إليه.

إن نظام الأسرة في أمّة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه الأمّة ودينها وتقاليدها، وتاريخها وعرفها الخلقي وما تسير عليه من النظم في شؤون السياسة الاقتصادية والتربية والقضاء، وإنه في طريق تطوره يسير متّسقاً مع هذه الأمور فشأنه منها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحسي[1].

أهمية الأسرة ومزاياها:

مما لا خلاف عليه أن الأسرة لها دورها الخطير في حياة المجتمع البشري، فهي البيئة التي يتكوّن منها البناء كله، فإن كانت هذه البيئة قوية كان البناء قوياً، وإن كانت ضعيفة كان البناء ضعيفاً.

---

(1) انظر الأسرة والمجتمع / علي عبد الواحد وافي صفحة 168



وكانت الأسرة كنظام اجتماعي من أهم الأنظمة الاجتماعية التي حرص المصريون الأقدمون على الاهتمام بها وتدعيمها، وذلك أنه عندما أراد حكيم الدولة المصرية القديمة «بتاح حتب منذ حوالى 4500ق.م. أن ينصح ابنه، وكان من بين ما أوصاه به أن قال: «إن كنت رجلاً حكيماً فكوِّن لنفسك أسرة»[1].

ولهذه المكانة للأسرة وأثرها في المجتمع وجَّهت الأديان السماوية نحوها قسطاً كبيراً من العناية والرعاية، والإسلام وهو خاتمة الشرائع الإلهية قد جاء بالمبادىء والنظم التي تدعم الأسرة وتحفظ عليها قوتها ووثاقة العلاقة بين جميع أفرادها؛ لتظل دائماً خلية حية صالحة في جسم المجتمع، ولبنة قوية تشد أزره وتدرأ عنه عوامل التخلف والفساد.

إن الأسرة هي المجتمع الصغير الذي يتربى فيه الإنسان وينشأ من أول عهده بالحياة في أحضانه، وينطبع بطابعه

(1) انظر التفكير الإجتماعي ونشأته وتطوره / زيدان عبد الباقي صفحة 8 ط 1972

ويرى الأشياء بعينه وينظر فيها عن طريق أحكامه وميوله واتجاهاته، وما له من إيحاء حين يستحسن ما يراه حسناً أو يستقبح ما يراه قبيحاً.

ولهذا أدرك علماء الاجتماع أن الأسرة هي الينبوع الذي يمد الأمة بالرجال والنساء، فإذا كان هذا الينبوع طيباً. كان إمداده خيراً على الأمة وإذا كان العكس كان إمداده شراً على الأمة[1].

ويرى علماء النفس أن أول ما يبدأ بالبحث عنه في تكوين الأسرة هو الحالة النفسية للوالدين، ذلك أن التوتر الانفعالي الذي يشوب علاقة الأب والأم من شأنه أن يفسد على أطفالهما جو الأمن والحب الذي يكون الأطفال في أشد الحاجة إليه حتى ينموا نموًّا سريعاً[2].

والإسلام هو شريعة الحياة سبق علماء النفس وغيرهم في تقرير هذه الحقيقة، وهي أن يتم الزواج عن رغبة

---

(1) انظر المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء / محمد المدني صفحة 207

(2) انظر الصحة النفسية للأسرة / دالاس برات وجاك ينهر / تر: صموئيل مقاريوس 1965



متبادلة وأن يسود الحياة الزوجية المودّة والرحمة؛ ليكون جو الأسرة هادئاً، يسوده التعاون والتفاهم والودّ والاستقرار، فينشأ الأولاد في هذا الجو نشأة طيبة تؤهلهم لخوض غمار الحياة، وتعدّهم لتحمل مسؤولية الجهاد في سبيل الحق والخير وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[1].

إن الإنسان بفطرته يهفو إلى الحياة في ظل أسرة سعيدة وأن تكون له ذرِّيّة صالحة من بعده، وقد أشار القرآن إلى أن بعض الأنبياء عليهم السلام وهم أصحاب السلوك الأمثل. فبيّن أنهم ارتبطوا بالأسرة وطلبوا من الله تبارك وتعالى أن يهبهم الذرِّيّة الطيبة فهذا زكريا عليه السلام يقول ﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾[2]، وإبراهيم الخليل يقول: ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ﴾[3].

---

(1) سورة الروم آية: 21

(2) سورة آل عمران آية: 38

(3) سورة ابراهيم آية: 40

وهؤلاء المؤمنون يعلِّمهم ربهم أن يتوجهوا إليه بالدعاء الضارع أن يهبهم طمأنينة الحياة في الأسـرة ويذيقهم سعادتها[1] ويقول تعالى: ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين﴾[2].

والمرأة كالرجل سواء بسواء في شعورها نحو الأسرة، وإنها الغاية التي لا تعادلها غاية أخرى... وتقول أستاذة جامعية أنفقت حياتها في طلب العلم وتدريسه لطلابها بعد أن بلغت بها السنون الستين قالت: ها أنا قد بلغت الستين من عمري، وصلت فيها إلى أعلى المراكـز، نجحت وتقدمت في كل سنة من سنوات عمري وحقّقت عملاً كبيراً في المجتمع، كل دقيقة من يومى كانت تأتي عليَّ بالربح حصلت على شهرة كبيرة، وعلى مال كثير، أتيحت لي الفرصة أن أزور العالم كله.

ولكن هل أنا سعيدة الآن بعد أن حققت كل هذه الانتصارات؟ لقد نسيت ما هو أهم من ذلك كله...

---

(1) انظر الأسرة في الإسلام / مصطفى عبد الواحد صفحة 16 - 17

(2) سورة الفرقان آية: 74



نسيت أن أتزوج وأن أنجب أطفالاً وأن أستقر، إنني لم أتذكر ذلك إلاّ عندما جئت لأقدِّم استقالتي في هذه اللحظة شعرت أنني لم أفعل شيئاً في حياتي، وأن كل الجهد الذي بذلته طوال هذه السنوات قد ضاع هباءً فسوف أستقيل وسيمر عام أو اثنان على استقالتي، وبعدها ينساني الجميع في غمرة انشغالهم بالحياة، ولو كنت تزوجت وكوّنت أسرة كبيرة، أو صغيرة لتركت أثراً كبيراً وأحسن في الحياة.

إن وظيفة المرأة الوحيدة هي أن تتزوج وتكوِّن أسرة وأي مجهود تبذله غير ذلك لا قيمة له في حياتها هي بالذات، إنني أنصح كل طالبة تسمعني أن تضع هذه المهام أولاً في اعتبارها وبعدها تفكِّر في العمل والشهرة[1].

إن الأسرة ضرورة فطرية للإنسان، فهي الملاذ لنشأته نشأة سليمة وهي الأمل لحياته حياة قوية، وبدونها يصبح الإنسان صغيراً أو كبيراً كأنه في صحراء لا يدري كيف

---

(1) الإسلام في قفص الاتهام ط 3 صفحة 221 ,222 وإسلامنا / السيد سابق صفحة 227

يسلكها حتى ينجو من مهالكها، والذين عاشوا دون أن يستظلّوا بكنف الأسرة وقاوموا الحنين الفطري للحياة الزوجية يمثّلون الشذوذ في القاعدة العامة، وكم من مبدأ لم يسلم من مخالف له أو خارج عليه...



المبحث الثالث

الأسرة في التشريع الإسلامي

أشرت آنفاً إلى مكانة الأسرة في الإسلام، وأود أن أفصِّل القول بعض التفصيل في هذه المكانة، لقد وجّه الإسلام قسطاً كبيراً من عنايته إلى تدعيم نظام الأسرة وتخليصها من شوائب الضعف، وأحاطها بما يكفل لها الصلاح والاستقرار ، فلم يغادر أي ناحية من نواحيها إلّا أقامها على نظم رشيدة، وقضى على ما كان يسير عليه العرب وغيرهم في هذا الصدد عن طرائق معوجَّة فاسدة. وقد شمل الإسلام المرأة في جميع تشاريعه الخاصة بنظام الأسرة برعاية كريمة وعطف رحيم، وسما بها إلى مستوى رفيع لم تصل إلى مثله ولا إلى ما يقرب منه شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه.

ويبدو موقف القرآن من هذه الأمور جميعاً أوضح ما



يكون فيما سنَّه من قواعد لنظام الأسرة قبل الزواج وأثنائه وبعده[1].

فالصلاة والزكاة مثلاً تحدّث عنهما في إجمال ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[2].

أما الأسرة فقد تحدث عنها في تفصيل إلى حد كبير. بيَّن كيف تقوم الأسرة وما العلاج إذا فسد الحال بين الزوجين وحقوق كل منهما نحو الآخر، والعلاقة بين الآباء والأبناء، وكذلك بين الأقرباء جميعاً، وتوزيع التركة، في دقّة لا تحتمل اجتهاداً أو خلافاً[3].

ولقد نظّمت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما تمخّض عنهما من اجتهاد المجتهدين لمجتمع الأسرة تنظيماً شاملاً. وسأعرض لكل هذا فيما يلي في إيجاز ودون اهتمام بتتبع الخلافات الفرعية بين العلماء:

---

(1) انظر الإسلام / محمد عيسى صفحة 160

(2) سورة المزمل (20 م المزمل 73)

(3) انظر التربية ومشكلات المجتمع ط 2 صفحة 80

أولاً: الأصول التي يقوم عليها الزواج:

إن الزواج هو الخطوة الأولى في بناء الأسرة، وقد وضع له الإسلام بعض الأصول التي تكفل لهذا البناء القوة والتماسك وتنفي عنه عوامل الضعف أو الانهيار وهذه الأصول هي:

1 - يجب أن يقوم الزواج على الاختيار المطلق والرضا الكامل فلا تزوَّج امرأة بغير رضاها ولا تكره على الحياة مع إنسان تنفر منه ولا تميل إليه[1].

وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال:

«لا تنكح الثيِّب حتى تستأمر، ولا تنكح البِكر حتى تستأذن، وإذنها السكوت»[2].

وكذلك روي أن بِكراً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليدفع بي خسيسة - ولم تذكر أنها كارهة لهذا الزواج - فجعل الرسول ﷺ الأمر

---

(1) في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 130

(2) صحيح مسلم صفحة 1036

إليها إن شاءت أقرَّت الزواج وإن شاءت أبطلته فقالت: قد أجزت ما فعل أبي، ولكني أردت أن يعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء[1].

ويقول ابن القيِّم في حق المرأة في الموافقة والرضا: «إن البِكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلاّ برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه، فكيف يجوز له أن يتصرف فيها هي بدون رضاها، ومعلوم أن إخراج مالها بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها ممن لا تريد»[2].

وإذا كان الرضا أمراً لا بد منه فإن الرؤية أمر لا بد منها أيضاً؛ ليكون هذا الرضا جدِّياً وقائماً على حقيقة منبعثة من الشعور. قال عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[3].

وقال عليه الصلاة والسلام كذلك: «الأرواح جنود

(1) في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 131 والحديث في سنن النسائي صفحة 6 :87

(2) في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 135

(3) سنن الترمذي جـ 3 صفحة 397

مجنّدة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[1].

وحبذا لو عمل الناس بهذا، وحبذا لو حاول الخاطب معرفة ما يدعوه إلى نكاح المخطوبة قبل خطبتها وإلا أعرض عنها من غير إيذاء لها ولذويها فهذا أقرب إلى الأدب الإسلامي والخلق الكريم[2].

وحبذا لو حاول الخاطب معرفة رأي المخطوبة فيه، وحبذا لو ابتعد عنها إذا أدرك أنها لا تميل إليه، أو أن أهلها أكرهوها على قبوله شريكاً لحياتها.

2 ـ ومن أصول الزواج الدين والخلق الطيب قبل أي شيء آخر من أعراض هذه الحياة الدنيا كالمـــال والحسب والجمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3].

(1) البخاري / اختيار وشرح عبد السلام محمد هارون 39:5 ومسلم 4 :2031

(2) في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 131

(3) في سجل السلام 3 :145 ومسلم 2 :1068، وشرح النووي على مسلم 1 :51، الترمذي 3 :396



وروى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دسّاس»[1].

كما روى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً فليتزوج الحرائر[2]؛ أي كرائم الأصول».

وكما جاءت الآثار الكثيرة تدعو إلى أن يكون اختيار الزوجة مناطه الاعتصام بحبل الله والتخلق بأخلاق القرآن الكريم. وردت آثار كثيرة أيضاً تدعو إلى أن يقاس الرجل بهذا المقياس الصحيح في الإسلام، مقياس الإيمان والتقوى[3].

يقول ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[4].

---

(1) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال /16 :296 ط 1979 بيروت
(2) في الثقافة الإسلامية صفحة 132 نقلاً عن الترغيب والترهيب 3 :5
(3) في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 132
(4) سنن الترمذي جـ 3 صفحة 394 وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي / ابن العربي جـ 4 صفحة 306

إن الإسلام يريد من المؤمنين به أن تكون لهم قيم سامية يحرصون عليها ويدعون إليها، وهذه القيم مردها كلها إلى تعاليم القرآن الكريم وسنّة الرسول العظيم، ولهذا يحض المؤمنين على أن يكون الدين والخلق قوام الحياة الزوجية، وهذا لا يعني أن المال والجمال وما إليهما ينبذها الإسلام، وإنما يعني أن يكون الدين والخلق هما الشرط الأساسي لقيام علاقة مقدسة، وإذا انضم الدين والخلق والمال والجمال فقد جمعت المرأة كل الصفات التي تدعو إلى الاقتران بها.

المهم إسلامياً أن يتمتع الرجل والمرأة بالدين والخلق، وأن يكون حرص المسلم عليهما قبل حرصه على أي شيء آخر من متاع هذه الحياة الدنيا.

والذي لا جدال فيه أن هذا الأصل يضفى على الأسرة جواً من الروحية ويحـرِّرها من أسار المادية والشهوات الهابطة تلك التي تحيل هذا المجتمع الصغير إلى بيئة تفتقد المشاعر الخالصة من الإيمان والمحبة، وفي هذه الحالة



يتعرض هذا المجتمع الصغير إلى الشقاق والصراع والتمزق والانهيار[1].

3 ـ الكفاءة حيث إن الكفاءة في جوهرها لا تعني سوى التقارب بين الزوجين في الخصائص ضماناً لاستقرار الحياة الزوجية، ونظراً لأن الفتى أو الفتاة في مرحلة اختيار شريك الحياة قد تحكمه العاطفة أكثر مما يحكمه العقل، كان للولي حق المشاركة في الرأي والمشورة والاختيار، وهذا الحق لا يعطيه سلطة الإكراه وإنما يمنحه سلطة النصح والتوجيه والحيلولة عند الضرورة دون زواج لا تتوافر فيه الكفاءة المشروعة.

ولهذا لا بد أن يشترك ولي الأمر في الاختيار والمشورة، ولكن ليس له أن يجبر على زوج معين، وحكمة هذا التشريع أن الزواج ليس علاقة بين فردين فحسب، بل هو كذلك علاقة بين أسرتين فإن لم يكن متكافئاً لحق عاره بأسرة الزوجة. فأراد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء في ألّا تلحق المرأة بزوجها عاراً بهم، فأشرك الأولياء معها في

(1) انظر في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 133

اختيارها من غير إرهاق ولا استبداد بها[1].

وإن المشرِّع راعى أن تكون هناك كفاءة بين الزوجين؛ لأن الزواج يراد به تحقيق مصالح عديدة، وهذه تتوقف على مساواة الزوج للزوجة على الأقل في الأخلاق والصفات التي يمتدح الناس بوجودها، ويتعيرون بفقدها؛ لأن الزوج له بحكم الشرع والعادة السلطان الأقوى في شؤون الزوجة، فإذا لم يكن مساوياً للزوجة أو أعلى منها في المنزلة لم تكن له القوامة، ولم يكن منها محل تقدير واعتبار[2].

ومراعاة الكفاءة لا تعني أن الإسلام يفرِّق بين الناس ويجعلهم طبقات فهم جميعاً أمام الحق سواء، ولكن الإسلام بواقعيته العملية لا يريد للأسرة أن تتعرض لرياح الشقاق والخلاف، وكذلك كانت مراعاة الكفاءة من أجل أن تستقر الحياة الزوجية ولا تخضع لعاطفة غير عاقلة

(1) انظر الإسلام / محمد عيسى صفحة 163

(2) الزواج والطلاق في الإسلام / زكي الدين شعبان صفحة 58



فتكون النتيجة تدمير هذا المجتمع الصغير دون أن يقوم برسالته المنوطة به.

4 ـ وحدة الزوجة: . . . إن وحدة الزوجة هو الأصل في بناء الأسرة وليس التعدُّد، ولكنّ التعدُّد ضرورة يلجأ إليها عند معالجة مشكلة من المشكلات لا سبيل إلى علاجها إلا عن طريق التعدُّد.

ومن هنا تكون وحدة الزوجة هي الأصل الثابت في قيام الأسرة[1].

وسيتضح بجلاء هذا الأصل في غضون فصول هذه الدراسة التي ستتعرض لتعدُّد الزوجات بشيء من التفصيل، بغية إحقاق الحق في هذه القضية التي كثر الكلام عنها وتباينت الآراء فيها في هذا العصر.

5 ـ قيام عقد الزواج على التأبيد والدوام، فالإسلام يريد لهذا العقد البقاء والاستمرار ويرفض فيه التأقيت ولا يبيح انقضاءه إلا عند الضرورة القصوى حين لا

---

(1) انظر في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقى صفحة 133

تنجح كل محاولات الإصلاح بين الزوجين ويصبح جو الأسرة مشحوناً بالخلافات والاضطرابات[1].

وقد أفرغ الإسلام على عقد الزواج صيغة الميثاق الغليظ، وصوّر امتزاج الطرفين بقوله تعالى: ﴿ وهنَّ لباسٌ لكم، وأنتم لباس لهنَّ ﴾[2] وجعله أساساً لتسلسل الذرية بالبنين والأحفاد كما جعله الخلية الأولى التي تتكوّن منها الأسرة وتتفرع عنها غصون الإنسانية شعوباً وقبائل تتعارف وتتعاون، وتكوِّن منها الأمة المثالية الفاضلة التي تأمر بالمعروف، وتنهى على المنكر، وتعلي للإنسان مجده وتحقق له معنى الخلافة في الأرض التي خُلق لأجلها، وفضِّل بها على كثير من الخلق[3].

ولكن عندما يصبح جو الأسرة مشحوناً بالخلافات والاضطرابات شُرِع الطلاق رغم أنه يترتب عليه بعض الأضرار التي تصيب الأسرة خصوصاً الأطفال، ولكن هذا

(1) انظر في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 133

(2) 187 البقرة

(3) الإسلام عقيدة وشريعة أنظر صفحة 166



لا يعدّ شيئاً خطيراً بجانب الضرر الأكبر الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقينا على الزوجية المضطربة والحياة الشاذة التي يحياها الزوجان المتباغضان، لذلك آثر الإسلام ارتكاب أخفّ الضررين وأهون الشرّين[1].

فكان تشريع الطلاق وفقاً لأصول محكمة تجعل اللجوء إليه ضرورة لا مناص منها.

6 ـ وجوب إعلان الزواج والإشهاد عليه، وأهمية هذا الإشهاد والإعلان تبدو في أن الزواج يجب ألاّ يتم في السر والخفاء كما تتم الجريمة، وأنه بمثابة مجتمع صغير يربطه ميثاق غليظ يوجب أن يستقبل باحتفاء وإشهاد يعلن طهارة العلاقة الزوجية، وينفي عنها كل ريب واتّهام، فضلاً عما في هذا من ابتهاج وحبور في هذه المناسبة، وهو ابتهاج يحرص الإسلام على أن يظلِّل حياة الأسرة دائماً[2].

وفي هذا أحاديث للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام

---

(1) انظر الزواج والطلاق في الإسلام / زكي الدين شعبان صفحة 84

(2) في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 134

حيث يروى عن عائشة عن الرسول عليه السلام أنه قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»[2].

وهناك حديث بهذا المعنى في صحيح البخاري[3].

ثانياً: حماية الإسلام للأسرة:

تلك الأصول التي أقام عليها الإسلام الأسرة تومىء إلى مدى عناية هذا الدين بهذا المجتمع الصغير، وهي عناية وحماية تكفل للأسرة حياة آمنة مطمئنة لا تعرف قلقاً أو اضطراباً بوجه عام، وإنما تعرف المودة والرحمة والمحبة والتعاطف والتكافل، ويقتضيني الحديث عن هذه الحماية للأسرة تناول النقاط التالية في إجمال:

---

(1) سنن الترمذي جـ 3 صفحة 399 / السنن الكبرى / للبيهقي جـ 7 صفحة 288

(2) سنن الترمذي جـ 3 صفحة 398

(3) البخاري جـ 7 صفحة 25 والسنن الكبرى للبيهقي جـ 7 صفحة 289



أولاً: العلاقة بين الزوجين.
ثانياً: العلاقة بين الآباء والأبناء.
ثالثاً: **التكافل في محيط الأسرة.**

أولاً: العلاقة بين الزوجين

لقد تحدث القرآن الكريم عن الزواج فبيّن أنه أساس الاستقرار والطمأنينة التي يجدها المرء في سكنه الذي يأوي إليه أو في سكون نفسه حين يأمن ويهدأ ويشعر بالسعادة وهو مبعث المودة التي هي الحب المنبعث عن عاطفة صادقة ثابتة، والرحمة التي هي انعطاف وميل يؤديان إلى الرفق والإحسان. ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون ﴾[1].

فالعلاقة الزوجية في الإسلام قوامها المحبة والمودة والرفق والإحسان، وهي لهذا علاقة مقدسة عبّر عنها القرآن

---

(1) سورة الروم آية: 21

الكريم بعقدة النكاح حيث قال تعالى: ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾[1].

ويقول عليه السلام: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[2]، وقال عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[3].

وفي هذين الحديثين دلالة على أن مقياس رقي الرجل هو معاملته بالحسنى لزوجته، وهذا المقياس النبوي هو الذي يتشدق بعض الناس بأنه مقياس المدنيّة الأوروبية.

فالعلاقة الزوجية إنسانية يجب أن تسودها دائماً خلال الوئام والوفاق وتبادل المشاعر والعواطف واحترامها.

وإذا كان الرجل هو المسؤول عن بناء الأسرة، يدفع المهر نحلة لزوجته وتأثيث بيت الزوجية وتحمّل كل الأعباء المادية في الإنفاق وأعفى المرأة من كل ذلك، فإنه مع هذا حافظ الإسلام على كرامة المرأة ومكانتها في الأسرة، فهي

(1) البقرة آية: 237
(2) سنن الترمذي 3: 466
(3) سنن الترمذي 3: 466



لا تفقد بعد الزواج شخصيتها المدنية فلها حق التصرف في مالها حتى الصداق لا يجوز أن يأخذ الزوج منه شيئاً إلا برضاها.

وقال تعالى: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾[1].

كما أنها تظل محتفظة باسم أسرة أبيها ولا تنسب إلى أسرة زوجها كما يحدث الآن بالنسبة للمرأة الغربية.

ومن شأن هذا أن تكون العلاقة الزوجية قوامها الاحترام المتبادل والتقدير المشترك، وأن تختفي من حياة الأسرة كل عوامل الاستعلاء والامتهان؛ لأن كلاًّ من الزوجين ستر للآخر، وما أكرمه من معنى يجعل الرباط الزوجي وثيقاً لا توهن قوته الخلافات الطارئة ﴿ هنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنَّ ﴾.

(1) النساء، الآيتان: 20-21.

والإسلام فضلاً عما سلف يرتّب على العلاقة الزوجية حقوقاً على كل زوج قبل الآخر، وحقوقاً مشتركة بينهما أمّا الحقوق التي أوجبها الإسلام على الزوج نحو زوجته فكثيرة، أهمها بذل المهر المتّفق عليه حيث قال تعالى: ﴿ فأتوهنَّ أُجورهنَّ فريضة﴾[1].

والإنفاق بقدر الوسع والطاقة حيث يقول تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلّف الله نفساً إلا ما أتاها، سيجعل الله بعد العسر يسرا ﴾[2].

وقال ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة»[3].

وقال كذلك: «ديناراً أنفقته في سبيل الله، وديناراً أنفقته في رقبة - أي في إعتاقها - وديناراً تصدَّقت به على مسكين،

(1) سورة النساء آية: 24
(2) سورة الطلاق آية: 7
(3) البخاري 7: صفحة 80



ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[1].

ومن واجبات الزوج الأدبية نحو زوجته معاشـرتها بالمعروف قال تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[2].

وعن حسن المعاشرة قال عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه، وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى آسيا بنت مزاحم امرأة فرعون ﴾[3].

ومن واجبات الزوج كذلك أن يتحبب إليها، وأن يكرّمها بما يرضيها، قال عليه السلام: «ما أكرم النساء إلا كريم»، وأن يحلم عليها إذا غضبت وأن يستمع إلى حديثها ويحترم رأيها ويأخذ بمشورتها إذا أشارت برأي جيد، وقد أخذ الرسول عليه السلام برأي أم سلمة يوم الحديبية،

(1) الترغيب والترهيب 3 :61

(2) سورة النساء آية: 19

(3) نقلاً عن كتاب المرأة في التصور الإسلامي ط 2 صفحة 153

فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم ونجاتهم من المخالفة، وأن يمازحها، وأن يلاطفها، ولقد سابق رسول الله عليه السلام عائشة بعيداً عن الناس فسبقته، ثم سابقها مرة أخرى فسبقها فقال لها: هذه بتلك.

وأن يقدِّم لها هدايا مناسبة في المناسبات، وكان آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت الأيمان والنساء.

وكذلك أن يعلّمها دينها، وأن يغار عليها في دينها ونفسها وكرامتها[1] قال عليه السلام: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث ورجلة النساء»[2] وأما حقوق الزوج على زوجته فأولها طاعته فيما رضي الله، وما من امرأة نبذت طاعة زوجها إلا حلّ بها الشقاء ولحقها البلاء.

---

(1) انظر المرأة في التصور الإسلامي ط 2 صفحة 154

(2) الترغيب والترهيب 3 :327 معنى الديوث: من لا يبالي من دخل على أهله لا ينظر الله إليه رجلة النساء: من الفائق في غريب الحديث جـ 2 صفحة 240 وفي رواية لعن الله الرجلة من النساء، بمعنى المترجلة، يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم من لسان العرب.



وقال الرسول كذلك: «إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت الجنة»[1].

ويروى أن امرأة أتت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت: أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ولهم الشهادة به، ونحن النساء فما لنا من ذلك الأجر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أبلغي من لقيتي من النساء أن طاعة للزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ـ أي أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى ـ وقليل منكنَّ من يفعله»[2].

وطاعة الزوجة لزوجها لا تعني في الإسلام الطاعة العمياء المطلقة، بل هي طاعة فيما يرضي الله. إنها طاعة قائمة على الاحترام، وأداء الواجبات والمطالبة بالحقوق، دون استعلاء أو امتهان للكرامة الإنسانية.

ويرى البعض أن طاعة المرأة لزوجها يقيم الأسرة السعيدة فينشأ الأولاد على طاعة الوالدين.

(1) الترغيب والترهيب 3 :52

(2) الترغيب والترهيب 3 :53 العرب حـ 1 :267

أما إذا كانت الزوجة غير مطيعة للزوج، فإن الأمر ينعكس على الأولاد ويجعلهم لا يحترمون الوالدين، وينجم عن ذلك الشقاق في الأسرة وقد يؤدي إلى انهيارها وتدميرها.

أما الذين يزعمون أن مخالفة الزوج من حق المرأة، فهم يرضون سيدهم الشيطان حيث نجد أن كل شركة لا بد أن يكون فيها مسؤول يأمر فيطاع، فما بالك بشركة الحياة ورفقة العمر.

ولكن رفقة العمر تختلف عن كل رفقة أو شركة أخرى، ففيها يحكم الأعضاء مشاعر وأحاسيس لا تتوافر في شركة أخرى أو في أي رفقة.

ومن حق الزوج على زوجته كذلك ألّا تبذل ماله لفقير أو لقريب إلا بإذنه ولا تصوم نفلًا إلا بإذنه وألا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه، وألّا تخرج إلّا بإذنه. روي عن ابن عباس وابن عمر «أتت امرأة للرسول ﷺ وقالت: إني امرأة أيِّـم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال: «إن من حق الزوج على الزوجة ألّا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن



فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألّا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنما يؤدي إلى شطره»[2].

ومن الحقوق التي جعلها الشارع الحكيم للزوج حق تأديب الزوجة وتهذيبها بالمعروف اللائق بمكانتها كما في قوله تعالى: ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾[3].

(1) أخرجه البيهقي السنن الكبرى / للبيهيقي صفحة 7 :292

(2) البخاري 9: صفحة 39 وكذلك البخاري صفحة 7 :39

(3) سورة النساء آية 34

وموقف القرآن من المرأة الناشزة لا يطعن في كرامة المرأة ومكانتها، ولكنه في الواقع موقف يحرص على حماية المرأة من مغبة الاندفاع وراء أهوائها وعواطفها، فإنها إذا تركت تستجيب لهذه العواطف الجامحة بعض الأحيان أهلكت نفسها وجلبت على زوجها وأولادها الشقاء، وكانت سبباً في انحلال الأسرة وتفكك روابطها فضرب المرأة الناشزة علاج لحالة خاصة لا يلجأ إليه إلا إذا عجز الزوج عن العلاج بالوعظ والهجر في المضجع، وآخر الدواء الكي كما يقولون.

ولكن هذا الضرب مقيَّد بحالة النشوز، ويقيَّد أيضاً بألّا يكون مفضياً إلى ضرر يلحق المرأة في جسدها.

وحيث إن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وإن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية، وقد سوّى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والحضانة على خير وجه[1].

---

(1) انظر الإسلام / محمد عيسى الحلبي صفحة 170



فعلى الزوجة تربية أولادها والحدب على صغار زوجها إن كان له صغار من غيرها.

فالمرأة التي تترك أولادها للخدم أو الشارع، إنما ترمي في الهاوية بمستقبلها ومستقبل أبنائها. بل بمستقبل وطنها ومستقبل القِيم الإنسانية[1].

إن الأم التي تملأ البيت صراخاً إنما تصب في هذا القالب المرذول من الصوت الصاخب أسلوب أبنائها في الحديث..

والأم الصادقة التي تنكر ذاتها من أجل الغير تشوقاً لمرضاة الله وإيثاراً لما عنده، تورث أبناءها هذه الصفة التي يحتاجها الوطن أشد الاحتياج.

والأم التي تحترم زوجها وتقدِّر أصل الفضيلة والدين، وتتحاشى الرذيلة وتنفر منها ومن صحبة أهلها... تورث هذه العادة أبناءها[2].

---

(1) انظر المرأة في التصور الإسلامي صفحة 96
(2) انظر المرأة في التصور الإسلامي صفحة 97

وكذلك القناعة والرضا، وترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً[1].

أما الحقوق المشتركة، فعلى كلّ منهما أن يسعى إلى مشاركة الآخر في أفراحه وفي أحزانه، وهمومه ومطالبه، وما أجمل كلام الدرداء لزوجته حيث قال: إذا رأيتني غضبت فرضِّني، وإذا رأيتك غضبى رضّيتك، وإلّا لم نصطحب، وكل همٍّ ومصاب إذا عمَّ خفّ وقعه، فليتعاون الزوجان على السرّاء والضرّاء وعلى جلب السرور ودفع الحزن، ولقد أثنى عليه السلام على تعاون الزوجين على الطاعة في صورة الإيقاظ لصلاة الليل، ولا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس[2].

ولو قام كل واحد منهما بما يجب عليه، وآثر العفو والسماحة على المؤاخذة والمعابثة الدائمة، فإن العلاقة الزوجية تزيدها الأيام قوة، وتظلِّل السعادة حياة الأسرة، فلا شحناء ولا بغضاء، ولكن صحبة طيبة وهناء مقيم.

---

(1) انظر المرأة في التصور الإسلامي صفحة 98

(2) انظر المرأة المسلمة صفحة 155 :157



فالعلاقة الزوجية إذن علاقة إنسانية يجب أن يسودها دائماً ظلال الوئام والوفاق وتبادل المشاعر والعواطف واحترامها.

ثانياً ـ العلاقة بين الآباء والأبناء

وأما العلاقة بين الآباء والأبناء، فإن القرآن وصّى الأبناء بالآباء دون أن يوصي هؤلاء بأولئك، وذلك لأن الفطرة التي فطر الله الخلائق عليها أنّ الآباء يحنون على أبنائهم ويبذلون قصارى ما يستطيعون من أجل حماية الأبناء وسلامتهم ونموِّهم وكفالة المستقبل المشرق لهم، ولكن الأبناء قد ينسون فضل الآباء وبخاصة عند امتداد العمر بهؤلاء وحين يصبحون في حاجة إلى الرعاية والحماية[1]، وقال تعالى في ذلك: ﴿وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحساناً إمَّا يبلغنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً

(1) انظر في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 136

كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾[1].

وبهذه العبارات الندية، والصور الموحية، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء.

ذلك أن الحياة وهي متدفقة في طريقها بالأحياء توجِّه اهتمامهم القوي إلى الأمام، إلى الذرّيَّة، إلى الناشئة الجديدة، إلى الجيل المقبل، وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء، إلى الأبوّة، إلى الحياة المولّية، إلى الجيل الذاهب ومن ثم تحتاج البنوّة إلى استجاشة وجدانها بقوة لتنعطف إلى الخلف وتتلفَّت إلى الآباء والأمهات.

إن الوالدين يتوقان بالفطرة إلى رعاية الأولاد والتضحية بكل شيء حتى بالذات، وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فتات، ويمتص الفرخ كل غذائه[2] في البيضة فإذا هي قشة، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد فإذا هما شيخوخة فانية. وهما مع ذلك سعيدان.

(1) سورة الإسراء آية: 23 - 24

(2) انظر في ظلال القرآن / سيد قطب 5 :25



فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله، ويندفعون بدورهم إلى الأمام، ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان[1].

أما الأحاديث النبوية فهناك الكثير الذي يحث على حسن معاملة الآباء والأمهات وطاعتهما فيما لا يؤدي إلى معصية الخالق؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ لرجل جاء يسأل من أحسن الصحبة: «فقال له أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»[2].

وعن عبدالله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد. فقال أحيّ والداك، قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد[3].

وغير ذلك من الأحاديث التي تحث الأبناء على حسن

---

(1) المرجع السابق 5 :26
(2) صحيح مسلم 4 :1974
(3) صحيح مسلم 4 :1975

صحبة الآباء والعمل على توفير الراحة لهم في الكبر.

إن الإسلام دين الحب والبر ورعاية الجميل، وليس في الناس جميعاً إنسان برّ إنساناً آخر مثلما بر الوالدان ولدهما، فلا عجب إذا رتَّب الله لهما عليه من الحقوق ما لم يرتِّب مثله لآخر[1].

وهذه الحقوق ليست من قبيل التزيّن بالأدب الاجتماعي بل هي فروض وعزائم، إذا أدّاها فقد أبرأ ذمته وأعتق رقبته من النار، وإذا لم يؤدها فلن ينفعه صلاة ولا صيام ولا غير ذلك من أعمال البر والطاعة[2].

أما حق الأبناء على الآباء فنجد الحث عليه أقل من الحث على حق الآباء؛ لأن الآباء يؤدون حقوق الأبناء لفطرة فطروا عليها.

ومع هذا أشارت بعض الآيات والأحاديث إلى حق الأبناء على الآباء ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا

---

(1) انظر المرأة بين البيت والمجتمع صفحة 14

(2) المرجع السابق صفحة 15



قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾[1].

ومن الأحاديث التي تأمر الآباء برعاية الأبناء قوله ﷺ «الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته»[2].

فعلى الأب أن يكون لأولاده قدوة حسنة في القول والفعل، وأن يكون نِعم المرشد لهم نحو طريق الخير والفلاح في الدنيا والآخرة فذلك وقاية للآباء والأبناء من نار وقودها الناس والحجارة.

ويوصي عليه الصلاة والسلام الآباء بالأبناء في أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام «إنه من لا يرحم لا يُرحم»[3].

وفي هذه الأحاديث ونحوها تتجلى مسؤولية الآباء نحو

(1) سورة التحرم آية: 6

(2) صحيح مسلم من 3 :1359

(3) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي / أشرف على طبعه محمد عبد المحسن الكتبي صفحة 3 :212 .

الأبناء، إنها مسؤولية الإحسان إليهم، والحدب عليهم، إنها مسؤولية تربيتهم تربية سليمة ـ قوامها الدين والخلق والجد ـ تكفل لهم حياة سعيدة، وتجعل منهم خيراً لأنفسهم ولأمّتهم. وهذا يقتضي من الآباء أن يجمعوا في تربيتهم لفلذات أكبادهم بين الرحمة والحزم، فالتدليل والاستجابة المطلقة لرغبات الأبناء لا يثمر غير الفساد، وكذلك الغلظة والقسوة الدائمة لا تثمر غير اضطراب الشخصية وانحرافها[1].

وقد روى البخاري في الأدب المفرد: «عليك بالرفق وإيّاك والعنف والفحش».

وروى مسلم عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ بعثه ومعاذ إلى اليمن وقال لهما: «يسِّرا ولا تعسِّرا وعلِّما ولا تنفِّرا»[2].

فالرسول عليه السلام قد وضع أمام المربّين طرقاً

---

(1) انظر الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 138 :139

(2) تربية الأولاد في الإسلام / القسم الثالث عبد الله علوان دار السلام بيروت 1978 صفحة 166، البخاري 8 :36



واضحة المعالم لمعالجة انحراف الولد، وتأديبه وتقويمه من اعوجاجه وتكوينه الخلقي والنفسي، حتى يأخذ المربون بأحسنها، ويختاروا أفضلها في التأديب والمعالجة[1].

وجملة القول أن العلاقة بين الآباء والأبناء تقوم على الطاعة والاحترام والإحسان من الأبناء نحو الآباء، وعلى الرعاية والنصح والتوجيه من قبل الآباء، وعند امتداد العمر بهؤلاء فإن على الأبناء أن يضاعفوا من إحسانهم لآبائهم، وبذلك يكون جو الأسرة أبداً مشرقاً بنور المودّة والرحمة والحنان والإحسان[2].

ولكن ما يجب أن يحكم العلاقة الزوجية من وفاق ووئام وحب وسلام لا يتحقق دائماً، ويتعرض أحياناً لمواقف متباينة تسلب تلك العلاقة رواءها وسعادتها، بيد أنه يلاحظ أن ما يهدّد الأسرة بالتمزق والشقاق يلقى من الزوجين معاً أو من أحدهما محاولات لرأب الصدع وعودة الصفاء والوئام إلى حياة الأسرة، وقد تنجح هذه

(1) انظر في الثقافة الإسلامية/د. محمد الدسوقي ص 140.
(2) انظر المصدر السابق ص 140.

المحاولات فيما تسعى إليه، وقد لا يكتب لها التوفيق فيما تنشده.

ولهذا فإن من دلائل حماية الإسلام للأسرة أن شرع الطلاق عندما تتعذر الحياة الزوجية، وعندما تنقطع المودة والرحمة وذلك أحسن من أن تبقى الزوجية مع انقطاع حبال المودة أو أن ينفصل الزوجان انفصالاً جسدياً وكل منهما يسير سبيله وحبله على غاربه، ويكون استقرار الحياة الزوجية متعذراً.

إن الطلاق ضرورة يلجأ إليها عندما يصبح جو الأسرة خانقاً بالخلافات والمشكلات. ولا يجد الزوجان سبيلاً للخروج من هذا الجو إلا بالطلاق، فهو في هذه الحالة كجراحة لا بد من إجرائها عندما تتعقد الحياة الزوجية.

ومع هذا لم يبح الإسلام الطلاق دون قيود تحدّ منه وتحول دون انفصام العلاقة الزوجية إلا بعد التأكد الحازم بأنه لا أمل في الإصلاح والإمساك، ولا خير إلا في التسريح والطلاق.



﴿ الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[1].

ولا مجال لتناول موضوع الطلاق بشيء من التفصيل، فلا مجال له في هذه الدراسة، وإنما هي إشارة إليه وبيان أن تشريعه قصد به في الأصل حماية الأسرة لا تمزيقها وانفراط عقدها.

ثالثاً ـ التكافل في محيط الأسرة

ومن مظاهر حماية الإسلام للأسرة كذلك التكافل، وهو في الإسلام، واسع الدائرة وينعم بخيره المسلمون وغير المسلمين الذين يعيشون في ظل الإسلام لأن حماية الإنسان وتحقيق مستوى لائق من العيش له مبدأ إسلامي وأصل من أصول شريعتنا الغرّاء[2].

---

(1) 229 م البقرة

(2) انظر في الثقافة الإسلامية / د. محمد الدسوقي صفحة 150 ومجلة الوعي الإسلامي مقالة الدكتور / محمد الدسوقي السنة 12 العدد 141 لسنة 1976 م صفحة 29

وفي محيط الأسرة فرض الإسلام على القادرين فيها رعاية الفقراء والعاجزين، كما وضع الإسلام نظاماً دقيقاً للميراث يدعم التكافل بين أفراد الأسرة ويجمعهم تحت لواء التناصر والمودة[1].

ويتضح مما سبق أن الإسلام اهتم بالأسرة كل الاهتمام فهي أساس المجتمع فإذا كانت قوية صالحة كان المجتمع قوياً صالحاً، وأن الإسلام أقام الأسرة في الأصل على الرغبة المتبادلة وجعل العلاقة ميثاقاً غليظاً، علاقة تقوم على السكن والمودة والامتزاج الكامل.

كما أنه أقام العلاقة بين الآباء والأبناء على أساس أن الأبناء امتداد للآباء، وأن هؤلاء يجب أن ينالوا من فلذات أكبادهم الطاعة والاحترام والرعاية والإحسان وبخاصة في حالة الكبر، وأن الأبناء ـ وهذه فطرة إنسانية ـ يرعون أبناءهم رعاية مثلى ومن ثم كانت وصايا هؤلاء بحسن

---

(1) مقالة في مجلة الوعي الإسلامي صفحة 27 السابقة في الثقافة الإسلامية السابقة صفحة 148



رعاية الآباء أكثر وأشمل من وصايا هؤلاء بحسن رعاية الأبناء.

وخلاصة القول أن الإسلام أقام الأسرة على دعائم راسخة من القيم والمبادىء.

وأن أي نظام آخر لم يبلغ ما بلغ إليه هذا الدين القويم في بناء الأسرة وترسيخ دعائمها.

الفصل الأول

التعدد قبل الإسلام





توطئة

قد أسلفت في التمهيد أن وحدة الزوجة هي أصل نشأة الأسرة[1] ومع هذا يحدثنا التاريخ أن القبائل البدائية الموغلة في القدم وعدم التحضر كانت النساء فيها حقاً مشاعاً للرجل، وكانت الأم هي رئيسة البيت، إذ الأب غير متعيِّن في الغالب[2] .

ولم يستطع الباحثون أن يتوصلوا إلى أي النظامين كان أسبق، وحدة الزوجة أو تعدد الزوجات، فبعضهم يرى أن الزواج بواحدة كان هو الأصل عند آبائنا الأقدمين،

---

(1) انظر النظم الإسلامية نشأتها وتطورها / صبحي الصالح صفحة 460 ط 2

(2) تفسير المنار ط 43 :355 انظر الأسرة والمجتمع / علي عبدالواحد صفحة 92 ط 5



وآخرون يخالفون هذه النظرية ويذهبون إلى أن المجتمع ابتدأ بتعدد الزوجات[1].

وكذلك يحدِّثنا التاريخ أن هذا الحق المشاع قد تطور وأصبح يتخذ شكل الزواج الجماعي حيث تتزوج طائفة من الرجال بطائفة من النساء[2].

ولّما كان هذا الشيوع أو الزواج الجماعي لا يتلاءم مع الفطرة السوية للإنسان فإنه كان يضيق به وينفر منه كلّما ارتقى في سلّم التطور الحضاري والفكري ومن ثم بدأت ظاهرة التخصيص في دائرة القبيلة بمعنى أن رجال القبيلة كانوا لا يزوّجون من نساء قبيلة أخرى[3].

ويلاحظ أن التعدد كان ملائماً للمجتمع البدائي غالباً لأن النساء فيه يزدن عدداً على الرجال، نظراً لكثرة الحرب بين القبائل وما يتمخّض عنها من قتل الرجال وكان للتعدد

---

(1) انظر المرأة في الشعر الجاهلي ط 2 د. أحمد الحوفي صفحة 234 ط 2 نقلاً عن مرجع أجنبي.

(2) انظر قصة الحضارة ول ديورانت جـ 1 صفحة 69 ط 3

(3) تفسير المنار انظر صفحة 355 جـ 4

في ذلك الحين الفضل في تحسين النسل أحسن من الزواج من واحدة.

وقد أتاح نظام التعدد لأقدر الرجال أن يظفروا بخير النساء وأن ينسلوا أكثر الأبناء، ولهذا استطاع تعدد الزوجات أن يطول بقاؤه بين الشعوب الفطرية[1].

ورأى بعض الباحثين في تاريخ الحضارة وتطور الحياة البشرية أن تعدد الأزواج وجد في بعض القبائل المتوحشة بسبب قلة عدد النساء لوأد الرجال إيّاهن[2].

ولعلّ هذه الظاهرة كانت مرحلة في تاريخ الإنسانية ولعلها أيضاً لا تمثل قسماً مشتركاً بين كل القبائل القديمة فلم يثبت تاريخياً أن الإنسانية في مرحلة من تاريخها نظرت إلى الأنثى تلك النظرة الكريهة التي نظرت إليها بعض القبائل العربية في عصر ما قبل الإسلام.

وكان تعدد الزوجات في عصر وأد البنات يكاد يكون

(1) انظر قصة الحضارة ط صفحة 71

(2) تفسير المنار انظر 4 :356



مقصوراً على الرجال الأشدّاء أولئك الذين يقدرون على اغتصاب زوجات الآخرين أو الزواج بأكثر من امرأة دون أن يجرؤ أحد على معارضته أو الوقوف أمام رغبته[1] .

وجاءت المرحلة التي كان الـرجل فيها يعدِّد الزوجات دون التقيد بعدد معين، طوعاً لظروفه الاقتصادية وفي هذه المرحلة عاد للرجل سلطانه في الأسرة فأصبح رب البيت وإليه ينسب الأولاد[2] .

ثم كانت المرحلة التي آثر فيها الرجل أن يتزوج من امرأة واحدة، ويـعلِّل بعض المؤرخين هذا الإيثار بدافع اقتصادي حيث حرص على عدم توريث أمواله إلا لأبنائه من زوجته، وكره أن تذهب هذه الأموال إلى أبناء الرجال الآخرين في ظل تعدّد الأزواج[3] .

---

(1) انظر قصة الحضارة ط صفحة 72

(2) انظر تفسير المنار 4 :356

(3) انظر قصة الحضارة ط صفحة 30

المبحث الأول

النظرة القديمة للمرأة

ويجدر بعد التمهيد السابق من الإشارة السريعة إلى النظرة القديمة للمرأة كمخلوق بشري، لقد كانت النظرة إليها تتّسم بالجور ومجافاة الإنصاف، فهي لدى بعض الشعوب في درجة الخدم ومن حق أبيها أن يبيعها صغيرة ويقبض ثمنها ومن ظريف ما يروى - وهو أمر مؤسف كل الأسف - أن يعقد اجتماع للبحث في المرأة هل هي إنسان أم لا؟ . . . . . واختلف المجتمعون وطال جدالهم ولكنهم في النهاية قرروا أنها إنسان غير أنها خُلِقت لتخدم الرجل(١).

---

(1) انظر نفوس ودروس في إطار التصوير القرآني / توفيق محمد سبع صفحة 314



وكانت بعض الشعوب تعتبر المرأة من سقط المتاع. ولا يحق لها أن تعيش بعد موت زوجها لدى الهنود[1] حيث يعتبر موت الزوج الهندوسي قاصماً لظهر زوجته فلا بقاء لها بعده، فالمرأة الهندوسية إذا ما فقدت زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها، وعادت لا تُعامل كإنسان وعُدّ منظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه، وعدّت مدنِّسة لكل شيء تمسه. وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار[2].

وفي شرائع الهندوسي «ليس المصير المقرر والريح والموت والجحيم والسمَّ والأفاعي والنار أسوأ من المرأة»[3].

وقد لاقت المرأة الامتهان في الفرس حيث، أُبِيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وغير ذلك، كما

---

(1) المرجع السابق صفحة 314 ط 1971

(2) ماذا عن المرأة صفحة 18 ط 3 نقلاً عن حضارات الهند / غوستان لوبون صفحة 644, 646

(3) إسلام بلا مذاهب صفحة 101 ط 3، نفوس ودروس في إطار التصور القرآني صفحة 314

أنها كانت تنفى في أيام الطمث خارج المدينة وكانت تعد من سقط المتاع[1] .

ويروى أن أهل الصين كانوا لا يرون المرأة أهلاً للثقة والتعويل على رأيها في شيء.

والفراعنة كانوا يحتقرونها كل الاحتقار، ويعاملونها أسوأ معاملة[2] .

ويروى أن الأغارقة يعدون النساء من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل حيث يقول ترويلونغ: كانت المرأة السيئة الحظ التي لا تنجب في إسبارطة ولداً قوياً صالحاً للجندية تُقتل، وقال: كانت المرأة الولود تؤخذ من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر، ولم ينل حظوة من نساء الإغريق في دور ازدهار الحضارة اليونانية سوى بنات الهوى اللاتي كنّ وحدهن على شيء من التخرج[3] .

---

(1) حضارة العرب / د. غوستان لوبون صفحة 406 ط 3

(2) نفوس ودروس في إطار التصوير القرآني صفحة 315

(3) انظر حضارة العرب / د. غوستان لوبون صفحة 406 ط 3



ولم تكن التوراة أرحم بالمرأة من شرائع الهند ومن ذلك قول سفر الجامعة «المرأة أمرّ من الموت»[1].

وهي في هذا محرَّفة بلا جدال ذلك لأن كتاباً سماوياً صحيحاً لا يمكن أن يحتقر المرأة، وما ينسب إلى التوراة هو من تحريفات اليهود وكبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلّا كذباً.

أما العرب الذين اصطفى الله منهم خاتم رسله وأنبيائه فقد كانوا بوجه عام يرون أن المرأة إنسانة لا ترقى إلى منزلة الرجل عقلاً ـ وأن الرجل أفضل منها فهو الحامي عن القبيلة فضلاً عن نظرة بعض القبائل إليها على أنها مصدر الشر والعار فكان وأدها صغيرة كما حدّثنا القرآن الكريم عن هذا.

وبذلك يمكن القول بأن المرأة كانت مهانة كمخلوق بشري، وأنها كانت تعتبر متاعاً للرجل وليست لها حقوق تطالب بها أو يجب أن تحصل عليها[2].

---

(1) المرجع السابق صفحة 406

(2) انظر حضارة العرب / غوستان صفحة 408

المبحث الثاني

التعدد في الأمم القديمة

فإذا ما تجاوزنا عن تلك النظرة الفاسدة إلى المرأة وحاولنا إلقاء بعض الضوء على قضية تعدد الزوجات قبل الإسلام فإن الملاحظ في الأول: أن القبائل المتوحشة كانت تعتبر النساء حقاً مشاعاً للرجل بحسب التراضي وكانت الأم هي رئيسة البيت إذا الأب غير متعيّن في الغالب[1].

ثم إن عصر شيوعية المرأة كاد أن ينتهي بانقراض الرجال لولا أن أحداً ما في مكان ما خف لنجدتهم بفكرة طارئة[2] فأصبح كل واحد يأتي بصيد يأخذ واحدة، ومن لا يأتي بشيء لا ينال امرأة[3].

(1) انظر تفسير المنار 4: 355

(2) فرسان بلا معركة صفحة 37

(3) المرجع السابق صفحة 38



وفي بعض المناطق في الأسرة الواسعة الممتدة بقيود مكانية، كان بوسع الأب، رأس الأسرة أن يتزوج زواجاً ثانياً، لأنه يقيم في بيته وهو صاحب الأمر والنهي والسلطة فيه. أمّا الأبناء المتزوجون فكانوا يحجمون عن التعدد طالما هم يعيشون مع والدهم وإخوتهم، لكن بعد توزيع تركة الوالد غالباً ما كانوا ينتقلون بسكنهم ويتزوجون مرة ثانية خاصة في المناطق والبلاد الزراعية، سعياً وراء الأيدي العاملة الكثيرة لإنتاج الغلال[1].

ومن العجيب أن بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسرّي كانوا يحرصون على شرف الزوجات ويبذلون جواريهم لضيوفهم، وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما نقل عن أهل جزيرة فيني، ونقل عن بعض وثنييّ أمريكا الشمالية أن من تزوج امرأة منهم حلت له جميع أخواتها، وقالوا: إن هذا قد انتشر كثيراً في كولومبيا وغيرها[2].

---

(1) تطور الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة / زهير حطب صفحة 129 ط 1976 بيروت.

(2) انظر حقوق النساء في الإسلام / محمد رشيد رضا / تعليق محمد الألباني / بيروت صفحة 63 ط بيروت.

ويرى موجان فريزر أن نظام الزواج الأخوي قد ترك عدة آثار في نظم الزواج المتبعة في كثير من الشعوب الإنسانية ومن أهم هذه الآثار نظامان:

١ ـ الزواج بأرملة الأخ وهو أن يتزوج زوجة أخيه المتوفى وهو منتشر في كثير من الأمم الإنسانية.

٢ ـ الزواج بأخت الزوجة بعد وفاتها أو يجمعهن معاً في زواج واحد، وهذا النظام منتشر في جميع الشعوب البدائية وغيرها[1].

وكان التعدد في الأمم الشرقية القديمة نظاماً مقرراً، وكانت ممارسة الملوك له وهم الذين كانوا في كل مكان يحملون شعار الألوهية أضفى عليه لوناً من القداسة في نظر الناس[2].

وفي بابل كان التعدد منتشراً أيضاً، ويروى أن ملك

---

(1) انظر الأسرة والمجتمع صفحة 92

(2) مركز المرأة في الإسلام / الأمير علي الهندي صفحة 35 روح الإسلام السيد أمير علي 2 :99 تر: أمين محمود الشريف / راجعه د. محمد مصطفى زياده ط 1963



بابل المعاصر لعهد سيدنا سليمان عليه السلام وضع قانوناً لتنظيم الأسرة يتألف من (282 مادة) وجد منقوشاً على حجر في مدينة صور، وأهم ما فيه أنه يجيز تعدد الزوجات والجمع بينهن[1].

ومع أن بابل تقدمت حضارياً غير أن المرأة لم يكن لها نصيب من الحرية[2] اللهم إلا المرأة التي كانت منتمية إلى أسرة شريفة، وهي التي تتمتع بنفوذ وسلطان ولها علاقة بالملك، فإن أهلها كانوا يشترطون على الزوج في عقد الزواج ألّا يقرب الجواري[3].

وكانت مصر ذات التاريخ الحضاري العريق، تأخذ بتعدد الزوجات ومرد ذلك إلى العقائد الدينية التي كانت تذهب إلى أن الآلهة يتزوجون وينجبون ويعدِّدون، وهم

(1) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / علي منصور صفحة 150 ط 1 تاريخ العالم جـ 6 :604، مناهج السنّة في الزواج صفحة 234 ط 1972

(2) إسلام بلا مذاهب صفحة 101

(3) المرأة في الشعر الجاهلي / أحمد الحوفي صفحة 234

المثل الأعلى الذي ينبغي أن يتخذ الناس من سلوكهم أسوة ينبغي أن يحتذوا بها[1].

ولم يكن للتعدد حد عندهم لا عند العامة ولا عند الملوك[2].

ويذكر بعض المؤرخين أن من المصريين مَن نفر من التعدد وكانوا يرونه إهانة للمرأة ولذلك كانت الأسر الشريفة في مصر يشترطون على الزوج في عقد الزواج ألّا يقرب الجواري. وقد وجدت أوراق في أسوان تنص على أن الزوج يتعهد ألّا يقترن بامرأة أخرى غير زوجته، وإن فعل قدّم لها غرماً، ويذكر ديو دورا الصقلي أن الكهنة في مصر كانوا يقتصرون على زوجة واحدة، وأمّا سائر الشعب فإنهم يعدّدون الزوجات وذكر هير ودوت أن المصري يقتصر على زوجة واحدة[3].

(1) انظر مركز المرأة في الإسلام صفحة 35

(2) انظر مناهج السنة في الزواج صفحة 234، تاريخ العالم 1 :961، الميزان في تفسير القرآن 4 :183 ط 2

(3) انظر المرأة في الشعر الجاهلي / الحوفي ص 134 نقلاً عن الحضارة المصرية لوبون ص 70



ومع اضطراب هذه الأخبار فإنها تنص في مجموعها على أن التعدد كان معروفاً وشائعاً بين قدماء المصريين.

وكذلك كانت عادة التعدد جارية في الفرس القديمة مثل غيرها من الأمم الأخرى[1].

وعند اليونان كان التعدد أمراً معروفاً، / ولقد بالغ أفلاطون حين دعا إلى هدم النظام الأسري وإلى شيوعية النساء، وأن الملك بريام وغيره من الملوك كان يجمع أكثر من زوجة[2].

ويروى أن أرسطو كان يعيب على أهل اسبرطة أنهم يتساهلون مع النساء[3].

ويذكر بعض المؤرخين أن الأسبرطيين ساروا على نظام آخر، وذلك بأنهم لم يمنحوا للرجل أن يتزوج غير واحدة إلا

---

(1) انظر مركز المرأة في الإسلام ص 26، حضارة العرب / لوبون ص 397، روح الإسلام 2 :100 الميزان في تفسير القرآن ص 683

(2) انظر مناهج السنة في الزواج ص 235

(3) انظر مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية صفحة 152، إسلام بلا مذاهب صفحة 200

في ظروف خاصة ولكنهم أباحوا للمرأة أن تتزوج عدة رجال في وقت واحد وكانت النساء جميعاً تقريباً يمارسن هذه العادة[1].

ويروى في كتاب آخر أن من حق الرجل الأثيني أن يتزوّج بأي عدد من النساء[2].

ولم تكن المرأة عند الرومان بأحسن حالاً من أختها عند اليونان، فقد كان التعدد تقليداً من تقاليد الشرف والامتياز، ثم عمدوا إلى نظام الزوجة الواحدة مع جواز التسرّي بأي عدد من الجواري.

وكان الطلاق عندهم نادراً؛ لأنهم كانوا يلجأون إلى اتخاذ الخليلات والعشيقات إلى حد الشيوع[3].

ولعل الأحوال الخاصة التي تكونت فيها دولة روما في

---

(1) انظر مركز المرأة في الإسلام صفحة 36، المرأة في الشعر الجاهلي / أحمد الحوفي ص 235

(2) انظر مركز المرأة في الإسلام ص 20، مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية ص 153 إسلام بلا مذاهب صفحة 199

(3) انظر مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية ص 153، إسلام بلا مذاهب ص 199



الأصل حالت دون إجازة التعدد في بدء تاريخها. وسواء صحّت قصة اغتصاب النساء السابينيات أم لم تصحّ فإن وجود هذه الرواية دليل على الأسباب التي ساعدت على وضع القوانين الرومانية الأولى بشأن الزواج، وكان التعدد في الأقاليم المحيطة بروما عادة مفضّلة على وجه العموم[1] .

وكان التعدد معروفاً عند بني إسرائيل قبل إرسال موسى عليه السلام إليهم وهو الذي أقرَّه دون أن يحدِّد العدد[2] .

وقد أباح العبرانيون القدماء التعدد، عندما كانوا واقعين تحت رحمة الفراعنة الذين كانوا يذبحون أولادهم ويستحيون نساءهم فقلَّ عدد الرجال عن النساء واختلَّ توازن المجتمع، فأبيح نظام التعدد بدون قيد أوشرط؛ ليستعيد الشعب توازنه[3] .

---

(1) انظر روح الإسلام جـ 2: صفحة 100

(2) انظر روح الإسلام جـ 2): صفحة 99، حضارة العرب صفحة 397، مركز المرأة في الإسلام صفحة 34.

(3) انظر الاجتماع العائلي صفحة 223 ط 2

وفي بعض المناطق من روسيا كان ربّ العائلة يزوِّج أبناءه وهم بين الثامنة والعاشرة لفتيات بين الخامسة والعشرين والثلاثين على أن يكون الغلام هو الزوج الشرعي، والأب نفسه الزوج العملي[1].

وعرف التعدد أيضاً قديماً لدى الصابئة، والأقزام بعض سكان إفريقيا الاستوائية وبعض الشعوب السكسونية وغيرها من القبائل والشعوب البدائية في الزمن القديم[2].

وإذا بحثنا عن أسباب التعدد في تلك العصور الخالية نجد أنها كثيرة منها أن رب الأسرة في حاجة شديدة إلى كثرة الأعضاء في أسرته حتى يسهل له الدفاع عن القبيلة والأسرة، كما أنه يكون كذلك وسيلة الترؤس والسؤدد في قومه، على ما في كثرة الأزواج من تكثير الأقرباء بالمصاهرة، وكذلك كثرة المشاغل والأعمال مما لا تستطيع

---

(1) انظر الأسرة والمجتمع صفحة 73

(2) انظر الشعوب البدائية في وقتنا الحاضر / تر: محمود موسى صفحة 341,218,114، ط 1957، الأسرة والمجتمع صفحة 80، المرأة في حياة العقاد صفحة 493, 494 ط 1968



امرأة واحدة القيام بها جميعاً، وكذلك زيادة عدد النساء على الرجال؛ لكثرة الحروب والغزوات وموت الرجال لقتل وفتك وغيلة، كل ذلك كان يفني الرجال ويزيد عدد النساء ولا يمكن تغطيته إلا بالتعدد[1].

وكذلك في الأسكيمو يموت الرجال بسبب حرفهم الخطرة كصيد الحيتان والحروب وكل ذلك يجعل عدد النساء أكثر من الرجال[2].

وكذلك هناك أسباب اقتصادية منها أن المرأة كانت تقتنى لتشغيلها في الغيط وفي البيت، وهذا السبب الاقتصادي أدّى بأهل افريقيا أجمعين إلى التعدد، حتى أن في بعض المناطق بشغل الرجل امرأته في أشق الأعمال وأقساها، وهو يعتبرها بقرة له[3].

كذلك هناك سبب وهو اعتبار التعدد من الصالحات

(1) انظر الميزان في تفسير القرآن 183

(2) انظر الإنسان والحضارة والمجتمع / هاري شابير / تر: عبد الكريم محفوظ صفحة 497

(3) انظر دائرة المعارف / محمد فريد صفحة 689

الدينية، وقد دلّت أحوال قبائل الشيبوي على أنهم يعتبرون التعدّد للزوجات محترماً عند الروح الأكبر وهو معبودهم.

لقد شوهد أن نساء قبائل الكموش من أمريكا الشمالية لا ينظرون لتعدد الزوجات نظرة كراهية بل يعتبرونه أمراً حسناً والسبب في ذلك أن المرأة كانت معتبرة كالبهيمة فهي تحب أن يكون معها شريكات لتخفّف عنها الأعمال.

وقد روى الرحالة لفنجستون الانجليزي أن نساء قبائل الماكولوس من افريقيا عندما سمعن بأن الانجليز لا يعددون الزوجات صحن قائلات كيف أن السيدات الانجليزيات يرضين بهذه العادة فإن الرجل الفاضل يجب عليه أن يعدِّد الزوجات إدلالاً على غناه وسماحته.

هذه الأفكار سائدة كما يقول لفنجستون لدى القبائل النازلة على طول نهر الزمبير من افريقية الجنوبية[1].

على أن نظام التعدد يختلف في قيوده ووجوه تطبيقه باختلاف المجتمعات ففي بعضها يباح على الإطلاق، وفي

---

(1) المرجع السابق صفحة 690



بعضها الآخر لا يباح إلاّ في حالات خاصة كما أن الزوجات لم يعاملن على قدم المساواة، فكان يفرق بينهن فيجعل إحداهن مثلاً زوجة أصيلة ينتسب إليها أولاد الرجل منها ومن ضرائرها ويجعل الأخريات زوجات من الدرجة الثانية [1].

وخلاصة القول أن تعدد الزوجات كان يخضع لمزاج الرجال وطبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية فهم يعدِّدون عندما يحتاجون إلى أولاد، ويطلبون منها التعدد عندما يقل عدد النساء، كما أنهم قد يقتصرون على واحدة ليس حفاظاً على كرامتها كما يدّعي البعض ولكن لأسباب أخرى بعيدة كل البعد عن كرامة المرأة وإنسانيتها حيث توجد أسباب معيشية واجتماعية تدعو إلى وحدة الزوجة في الأمم التي تعيش بالاغتذاء من الغابات كالقبائل الساذجة المنتشرة في البرازيل من أمريكا الجنوبية، تجبرها هذه الحالة على الاكتفاء بزوجة واحدة.

---

(1) انظر الأسرة والمجتمع علي عبد الواحد صفحة 18, 80 / الإنسان والحضارة والمجتمع صفحة 497

وكذلك ميل المتوحشين لخطف النساء بالقوة يقتضي وحدة الزوجة فإن الرجل لم يستطع أن يخطف إلا امرأة واحدة حيث كانوا في جهة لا يكثر فيها النساء وذكر لورد أفيرا: أن الرجل في قبائل خليج هودرسون بأمريكا لا يستطيع أن يحظى بزوجة إلا إذا كان صائداً ماهراً وقوياً مقداماً، أما إذا كان ضعيفاً فيعيش أعزب بلا كرامة.

وكذلك من أسباب وحدة الزوجة عندهم ارتقاء فكرة الملكية عند المتوحشين وانتظام أمر الأخذ والعطاء بينهم، وأصبح الرجل يدفع ثمناً لامرأته أو يتحصّل عليها بعد خدمة السنين الطويلة[1].

ثم إن وحدة الزوجة سادت تمام السيادة حين تساوى فيها عدد الرجال والنساء سواء بقلة الحروب المحتاجة للرجال أو بغيرها من الأسباب، وفي هذه الحالة لا يمكن للرجل أن يحظى بعدد من النساء إلا إذا أوجب المؤونة على بضعة رجال.

وقد روى لاو أن هذه الحالة حدثت في قبائل الديالس

---

(1) انظر دائرة المعارف القرن العشرين والرابع عشر جـ 4 ص 686.



من جزيرة يورينو فبعد أن كانت معدِّدة للزوجات رجعت إلى توحيد الزوجة حتى أنه كان الرئيس فيها إذا عدّد فقد مكانته في قومه[1].

إذن كانت وحدة الزوجة لأسباب خاصة بالرجل وليس من أجل المرأة ولا محافظة على كرامتها وإنسانيتها.

(1) انظر دائرة المعارف القرن العشرين والرابع عشر جـ 4 ص 687.

المبحث الثالث

تعدد الأزواج

وكل ما قيل عن تعدد الزوجات يعتبر معقولاً ومقبولاً إذا قورن بما كان يجري في تعدد الأزواج حيث نجد بعض القبائل تعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات والأبوّة، فيعتبرون جميعاً آباء لمن تأتي به الزوجة من أولاد وفي بعض القبائل تعتبر أحدهم زوجاً أصيلاً، فينسب إليه وحده جميع من تأتي به المرأة من أولاد، ويعتبر من عداه أزواجاً من الدرجة الثانية[1].

وقد اتخذ تعدد الأزواج أشكالاً متطرفة كما هو في قبيلة تودا حيث يشترك عدة رجال وإخوة عادة بزوجة واحدة[2].

---

(1) انظر الأسرة والمجتمع / وافي صفحة 70/71

(2) انظر الإنسان والحضارة والمجتمع / شابير صفحة 494



ولكن كان يتحدد وضع الأطفال بالزواج الشرعي وليس بأي نوع من الارتباطات الأخرى وعند قبيلة تودا كان نظام تعدّد الأزواج؛ بسبب قتل البنات[1].

وفي كثير من المناطق في جنوب الهند وعلى حدوده الشمالية كان يباح للإخوة أن يشتركوا في زوجة واحدة[2].

والذي هو أغرب من ذلك أنه في بعض المجتمعات يباح للمرأة في حالة غياب زوجها أن تتصل بمن تريد، وفي بعض المجتمعات يتحتم أن يدخل على العروس قبل أن تزفّ إلى زوجها بعض رجال الدين والسحر أو ذوي السلطان أو تقدم نفسها لضيوفها وغير ذلك[3].

إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على ما وصل إليه الإنسان من الانحطاط والتخلف والحيوانية تلك الحياة التي لا تمت إلى حياة الإنسانية بصلة.

إن الله سبحانه وتعالى أباح التعدد في الزوجات ولم يبح

(1) انظر المرجع السابق صفحة 495

(2) انظر الأسرة والمجتمع عبد الواحد وافي ص 71

(3) انظر الأسرة والمجتمع / وافي صفحة 76، 77

التعدد في الأزواج، لأن في الأول مصالح اجتماعية كثيرة، وفي الثاني مفاسد وشروراً كثيرة، وليس في صالح المرأة، كما أنه ليس في صالح الرجل أيضاً. ولكن نجد البعض يسأل عن هذه التفرقة كما يقولون حيث سألت امرأة من الغربيات فقالت: إذا كانت المبرِّرات التي ذكرتوها تبيح التعدد فلماذا لا يباح تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، عند تحقق هذه المبرِّرات نفسها في جماعة الرجال؟ والجواب: إننا لو تجاوزنا عن كل ما في هذه الرغبة من [1] مجافاة للذوق وقتل للرجولة، وكبت للحماسة، فنحن لا نغضّ الطرف عن شيئين اثنين يلزمانها، وفي كل منهما خطر محقّق، وهذان الشيئان هما رئاسة الأسرة، ونسب الأولاد الذين تنجبهم المرأة في هذه الحالة [2].

حيث إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فمن الممكن

---

(1) انظر مذكرات في الفقه المالكي صفحة 87 ط 1966

(2) مذكرات في الفقه ا لمالكي صفحة 87 ,88



أن يكون له أولاد متعدِّدون من نساء متعدِّدات، ولكن المرأة لا يكون لها إلا مولود واحد من رجل واحد، فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته [1].

وإن الطفل عندما لا يجد أباً معيّناً ينتسب إليه تتعقد نفسه أشدّ تعقيد ويفقد الثقة بنفسه وبالمجتمع ويملأ قلبه حقداً عليه [2].

ثم إن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم فإذا عددت الزوجة فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتكون بالتناوب؟ أم للأكبر سناً؟.. [3].

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون صفحة 89 ط 1966 / الإسلام دين الفطرة والحرية / عبد العزيز جاوش صفحة 110 ط 1968 سورة النساء / الهمشري صفحة 39 ط 1958 / تعدد الزوجات الهامش صفحة 48 ط 1972 / الفكر الإسلامي صفحة 280 ط 1967

(2) سورة النساء / الهمشري صفحة 39

(3) انظر المرأة بين الفقه والقانون صفحة 90، مذكرات في الفقه المالكي صفحة 87

ثم لمن فيهم تخضع الزوجة وربما كانت ضرورية للجميع في وقت واحد وهي لا طاقة لها بهم جميعاً، وبهذا تقوم الضغائن بين الأزواج، وتحتدم بينهم الخلافات والمنازعات، وليس وراء ذلك من المفاسد إلا الخطر الدائم، والسيل العارم ولذلك لم تبح أية شريعة تعدد الأزواج، لأن ذلك لا يتمشى مع الطبيعة الإنسانية عامة وطبيعة المرأة بصفة خاصة. إن تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة هو الفناء البطيء المؤلم. إن طبيعة الأنوثة في المرأة نفسها تنكر تعدد الأزواج لها وتأبى هذا التعدد لعوامل صحية ونفسية. وإن طبيعة المجتمع السليم ينكر أيضاً تعدد الأزواج للمرأة في زيجة واحدة لأن ذلك يتنافى مع المسؤولية الفردية في بناء الأسرة ورعاية أفرادها [1].

ولأنه يتنافى أيضاً مع وضع العلاقات المطمئنة بين الأفراد وهي علاقات المحبة وتجنب الشحناء والخصومة. حتى العاهر لا تمكن الرجل منها حبّاً في المعاشرة في رضا نفسي، وإنما هي مكرهة من أجل زلة لا تستطيع تجاوزها،

(1) الفكر الإسلامي صفحة 281



أو من أجل لقمة العيش. إنها في واقع الأمر تستهلك حياتها وحيويتها بجانب استهلاك إنسانيتها وشعورها بالمساواة في المجتمع. إنها لا تعيش في صورة إنسان وإنها إذ تضحك تبكي، إنها بائسة يائسة، وذلك كله من أجل العديد من الرجال الذين يتصلون بها.

وقد طالب بشيوعية المرأة البعض، فإذا حدث وكان ذلك كما كان في بعض العصور البدائية فهل تكون المرأة عندئذ حرّة مختارة؟.

وهل تكون هناك سعادة في المجتمع؟ أم يكون المجتمع وقتئذ كقطيع الحيوان لا راعي له لأنه لا إنسان فيه يومئذ[1].

وإن التشريع عندما لا يمنع الرجل من الزواج على امرأته، إذا كان هناك سبب من الأسباب التي ذكرتها آنفاً، ويحرِّم على المرأة تعدُّد الأزواج للأسباب السابقة كذلك، ولها أن تفارق زوجها عندما لا ترضى بالاستمرار معه،

(1) انظر الفكر الإسلامي صفحة 281

وبهذا ليس هناك تمييز بين المرأة والرجل، ذلك لأن طبيعة المرأة لا تصلح لتعدد الأزواج[1] .

والخلاصة أن تعدد الزوجات كان منتشراً بين الشعوب القديمة، وأن تعدد الأزواج عُرف في بعض العصور، ولا سيما في تلك الحقبة البدائية وهو أمر ممجوج تأباه الفطرة وتنفر منه الأذواق السليمة وتضيق به المرأة نفسها.

(1) انظر تعدد الزوجات صفحة 35



المبحث الرابع

التعدد في اليهودية والمسيحية

إذا كان تعدُّد الزوجات معروفاً لدى عامة الشعوب القديمة، فإن الشرائع السماوية قبل الإسلام عرفت هذا التعدُّد، ففي التوراة ـ العهد القديم ـ وفي القرآن الكريم أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان متزوجاً من سارة وأنها ظلت سنوات طويلة عاقراً، وحزن أبو الأنبياء لعقم زوجه، فصلّى لله أن يرزقه ولداً ذكراً، وعرضت عليه سارة أن يتزوج جاريتها هاجر لتلد له نيابة عنها، وتزوج إبراهيم من هاجر فلما حملت تملّكها الزهو على سيدتها، فغضبت سارة وبدأت تشكو إلى زوجها فترك لها إبراهيم الأمر أن تفعل بها ما تشاء[1].

(1) إبراهيم أبو الأنبياء / العقاد ص 157 ,1967 مقارنات بين الشريعة =



ولا يمكن أن يكون هذا تصرف إبراهيم، ولعل بعض المؤرخين كانوا متأثرين بما يجري في الأمم القديمة حيث كانوا يعتبرون الزوجة الأولى هي الأصل.

حيث نجد العبرانيين في عصورهم القديمة كانوا يعتبرون الزوجة الأولى هي الأصلية أو قد ساروا على نظام غريب بصدد العلاقة بين الزوجة والجواري، فكانت الزوجة تتنازل أحياناً عن حقها في فراش الرجل لجارية من جواريها على أن يلتحق بها جميع الأولاد الذين ينجبون من هذه المعاشرة وكان يلجأ إلى ذلك غالباً حينما تكون الزوجة الأصلية عاقراً، أو لم ترزق بولد من الذكور، وقد طبع هذا النظام على إسماعيل الذي رزق به إبراهيم من جاريته قبل أن ترزق زوجته الأصلية سارة بابنها إسحاق[1].

ولكن سيدنا إبراهيم عليه السلام لا بدَّ أن يكون مختلفاً عن غيره ويذكر المؤرِّخون أنه عندما ضيّقت سارة على هاجر

= والقوانين الوضعية ص 150/ انظر موسوعة تاريخ الأقباط المسيحية صفحة 6 ط 1973 تاريخ الرسل والملوك / الطبري ص 270 ط 2، حياة محمد ورسالته ص 252 ط 2

(1) انظر الأسرة والمجتمع / على عبد الواحد وافي ص 85

هربت هاجر ودعت الله أن يتولّاها برحمته، وبينما هي في البريّة ظهر لها ملك من عند الله وأمرها أن تعود إلى سيدها وسيّدتها وسوف تصير أمّاً لولد يملك تلك الأرض.

فأطاعت وعادت وولدت ولداً أسمته إسماعيل؛ أي المسموع من الله لأن الله استمع لصلاتها.

وطلبت سارة من إبراهيم أن يبعد عنها هاجر وابنها فصار بها وبولدها إلى بلاد الحجاز، وبقي إسماعيل[1] بتلك المنطقة والتي بني فيها أول بيت لعبادة الله وتزوج من جرهم امرأة.

أما سارة فإنها ولدت على كبر سنها إسحاق[2].

وقد ذكر بعض المؤرخين أن إبراهيم قد تزوج من ثالثة[3].

ولما كبر إسحاق بـن إبراهيم عدّد هو الآخر، حيث

(1) انظر إبراهيم أبو الأنبياء ١٥٧، موسوعة تاريخ الأقباط المسيحية ص ٧.
(2) انظر إبراهيم أبو الأنبياء 157 / موسوعة تاريخ الأقباط ص 7
(3) القرآن والمجتمع الحديث / نوفل 113 ط 1974 لبنان



زوَّجه إبراهيم من رفقة بنت بتوتيل الآرامي ابن أخيه ماران، ثم تزوج أخرى تسمى قطورة[1].

وأنجب إسحاق عيسى ويعقوب وإن عيسى جمع بين خمس زوجات منهن عدا واهليبامة وكذلك بسمة بنت عمه إسماعيل[2].

أما يعقوب فقد جمع بين أربع نساء منهن راحيل أم يوسف عليه السلام[3].

كما أن هناك روايات وآثاراً تنسب لبعض الأنبياء كداود وسليمان - عليهما السلام - من حيث الزواج بنساء كثيرات، وهذه الروايات لا يمكن رفضها كلها كما لا يمكن قبولها جميعها، وليس هذا مجال نقدها وإنما كل ما توحي به أن بعض الأنبياء قبل الإسلام تزوجوا بأكثر من امرأة[4].

(1) موسوعة تاريخ الأقباط والمسيحية / زكي شنوده 8 :8

(2) مقارنات بين الشريعة والقوانين 150 / موسوعة تاريخ الأقباط 9 :14

(3) مقارنات بين الشريعة والقوانين 150 / مناهج السنة في الزواج 233/ موسوعة تاريخ الأقباط 11

(4) انظر المرأة في القرآن / العقاد ص 80 ط دار الهلال، حياة محمد ورسالة ص 252 الكامل في التاريخ / ابن الأثير ص 125 ,126 ط 1965 مناهج =

وموسى عليه السلام قد تزوّج بأكثر من واحدة [1] .

ومن ثمَّ لم يرد في الشريعة اليهودية ما يفيد منع التعدد، بل ورد ما يدل على أن اليهود عدَّدوا دون قيد أو شرط أو حصر، وإن كان أحبار اليهود قد كرهوه. ووضعوا قيوداً عليه كعقم الزوجة أو عدم الإضرار بالزوجة القديمة أو الوقوف عند أربع ومن هؤلاء الأحبار من منع التعدد ورآه غير جائز.

أما في المسيحية فإنها قد أخذت أحكامها في أمور الزواج عن التوراة حيث لم يرد في الإنجيل أو رسائل الرسل ما يخالفها[2] فقد جاء في الكتاب المقدس لقد قال عيسى عليه السلام: لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول

= السنة في الزواج ص 233 الكتاب المقدس / حمو الثاني / الإصحاح 11 من 2 :3 ص 498 حمو الثاني الإصحاح 11/ آية 14 :16 ص 498 ط 1968

(1) مركز المرأة في الإسلام 169

(2) من شريعة الإسلام وسنة الزواج / محمد اسماعيل ص 17 ط بيروت.



السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل[1].

ولهذا نجد أن المسيح عليه السلام كان مصدِّقاً في كثير من التشريعات لما جاء به موسى، ومن ذلك ما يتعلق بالزواج وأحكامه، ووحدة الزوجة أو تعدّدها[2].

ونجد في القرآن الكريم نفسه ما يؤيد هذا في قوله تعالى: ﴿وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدِّقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾[3].

فالمسيحية إذن امتداد لليهودية لأن الإنجيل لم يغير ما في التوراة.

وبهذا يكون مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة ضد

---

(1) الكتاب المقدس / العهد الجديد / إنجيل متى الإصحاح 5/ آيات 17/18 ص 8 مناهج السنة في الزواج ص 234/ مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية 160

(2) مناهج السنة في الزواج 234

(3) سورة الصف آية 6

الحقوق الطبيعية ولم يفرضه العهد القديم على الآباء[1]، وإذا كان هذا المبدأ قد أصبح سنّة في النصرانية فإن مرد ذلك إلى الكنيسة ورجالها لا إلى الإنجيل وتعاليمه.

لقد نادت قرارات المجامع الكنسيّة بوحدة الزوجة ووضعت القوانين التي تحظّر على المسيحي أن يتزوج بأكثر من واحدة غير أن هذه القوانين كانت تخضع لأهواء المشرِّعين وكانت تتّسم في بعض العصور بالتناقض والتعارض.

ومع ذلك ظل التعدد منتشراً بين المسيحيين قبل ظهور الإسلام وبعده إلى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي حيث حرّمته القوانين الكنسية على غير أساس من العهد القديم أو الجديد[2].

بل إنهم حرّموا الزواج أصلاً إلا عند الخوف من الزنا فالأحسن للرجل أن لا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا ليكن

---

(1) حياة محمد: إميل منعم / تر عادل زعيتر ص 330 ط 2

(2) مناهج السنة في الزواج 234



لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها. ليوف الرجل المرأة حقها الواجب وكذلك المرأة أيضاً للرجل[1].

كما أنهم حرّموا الطلاق حيث إنهم زعموا أنّ في الأناجيل ما يؤيد ذلك فقد قيل جاء إليه الفرّيسون ليجرِّبوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلِّق امرأته لكل سبب فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى.

وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً إذا ليس بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرّقه إنسان قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب الطلاق قال لهم إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلِّقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا وأقول لكم إن من طلّق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلَّقة يزني قال له تلاميذه: إن كان هكذا أمر الرجل مع

---

(1) الكتاب المقدس / العهد الجديد / من رسالة بولس الأولى إلى أهل تويتوس الإصحاح 7/1 - 2

المرأة فلا يوافق أحد أن يتزوج فقال لهم ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطي لهم[1].

ولكن المنطق والمعقول يوحي بأنه لا يمكن لعيسى أن يحرِّم عليهم الطلاق وخاصة في الحالات التي لا يمكن أن تستقيم معها الحياة داخل الأسرة إلا به، وربما حرمه عليهم في حالات خاصة ولكن الذي يفهم من الأناجيل جميعها أن عيسى أتى ليكمِّل ما أتى به موسى، وكان الطلاق والتعدد والزواج يمارس في عهد موسى.

وهذا ما أيّده القرآن الكريم كما أومأت آنفاً.

ويقول: بعض العلماء إن هذه الأناجيل الأربعة لم يملِها المسيح ولم تنزل عليه بوحي أوحي إليه ولكنها كتبت من بعده[2].

وكذلك يذهب بعض المحدّثين من العلماء إلى أن

---

(1) الكتاب المقدس / العهد الجديد / إنجيل حتى إصحاح ٣/١٩: 11 ص 34 إنجيل مرقص الإصحاح 2/10: 12 إنجيل لوقا.إصحاح 18/16 ص 26 إنجيل متى الإصحاح 5/31: 32 ص 9 الإنجيل ترجمة نخبة من الأساتذة ص 96

(2) انظر محاضرات النصرانية / أبو زهرة ط 3 ص 41

الإنجيل الذي نزل على عيسى قد اختفى وضاع وأن ما بأيدي النصارى من أناجيل هي أقوال أتباعه وليست ما أوحاه الله إلى عيسى عليه السلام[1].

والقرآن الكريم يتحدث عن أتباع المسيح وأنهم غيَّروا وبدّلوا وادَّعوا ألوهية هذا النبي، وهذا يدل على أن ما بأيدي النصارى الآن ليس هو نفس ما أوحاه الله إلى نبيه الكريم.

وبذلك تكون دعوى النصارى أن عيسى جاء بتحريم التعدد غير مسلَّم به، فقد جاء ليكمل ما جاء به موسى عليه السلام.

وقد حدث في القرن الأول للمسيحية أن الآباء كانوا يستحسنون من رجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة، وخير من ذلك أن يترهّب ولا يتزوج أبداً فكانت الفكرة التي دعت إلى استحسان الزواج الموحّد هي فكرة الاكتفاء بأقل

---

(1) مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية 159، البيان في تصحيح الإيمان 224

الشرور، فإن لم تتيسر الرهبانية فامرأة واحدة أهون شراً من امرأتين، وإذن لم يحرّم التعدد إكباراً للمرأة وتنزيهاً لها عن قبول المشاركة في زوجها بل كانت الفكرة الأولى في تحريمه أن المرأة شر يكتفى منه بأقل ما يستطاع[1].

ويذكر بعض العلماء أن الإنجيل قد أقر التعدد إلا في حالة واحدة وهي حالة الأسقف حيث لا يستطيع الرهبنة مع تعدد الزوجات[2].

وقد نشأ التعدد بدرجة تتفاوت قلة وكثرة إلى أن حرّمته قوانين الامبراطور جستيان[3].

ويعتقد المسيحي أن زواج الرجل بأكثر من واحدة لا يحقِّق أغراض الزواج إذ لا يجد هذا العدد من النساء لدى الرجل الواحد المساعدة التي تعتبر حقاً لهن إلا بصعوبة،

---

(1) انظر رسول الله في القرآن الكريم / حسن الملطاوي 343

(2) انظر مقارنة الأديان / د. أحمد شلبي ط 2225، مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية 164

(3) انظر روح الإسلام 102، مقارنة الأديان 222



كما أن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة يتعارض هو الآخر مع الهدف الأول من الزواج[1].

ولست في مجال مناقشة تلك الآراء حول تعدد الزوجات في المسيحية وإنما هي إشارة إلى مصدر منع التعدد في هذه الديانة، وهو مصدر اجتهادي لم ينزل به نص يدل على أنه من وحي، وقد وجد هذا المصدر بعد وفاة المسيح بأكثر من قرن وتدرَّج من حالة النفور من التعدد إلى القول بتحريمه ومنعه.

وخلاصة القول أن اليهودية والنصرانية قد سبقت الإسلام إلى التعدد، فلم تحرّمه وظل يمارسه اليهود والنصارى عبر العصور تحت سمع رجال الكنيسة وبصرهم حتى حرّمته الكنيسة بعد ذلك[2].

---

(1) انظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين / توفيق فرج 348 ط 3

(2) انظر مفتريات على الإسلام ص 90 ط 3

المبحث الخامس

التعدّد في الجاهلية

كان العرب قبل الإسلام يعدِّدون ما في ذلك شك يشهد لذلك النصوص الكثيرة والأدلة المتنوعة، وكما كان تعدّد الزوجات شائعاً بينهم كان كذلك تعدد الأزواج.

وإن العرب في جاهليتهم كانوا يمارسون تعدد الزوجات في صور مختلفة ويوضح هذا أنواع النكاح لديهم فهي متعددة أهمها:

زواج الخدن: وهو اتخاذ الرجل امرأة تكون خليلة له ويسمى زواج الخليلة أو الصديقة، وأن الصديقة في الغالب تكون زوجة رجل آخر كما قد تتخذ المرأة خليلاً لها ومما يدل على ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي:

فـإن تعـرضي عنّي وإن تتبـدّلي. . . .

. . . . . خليـلاً ومنهم صـالـح ومحـج

ومن أنواع الزواج عندهم زواج البدل، وفيه يتنازل الرجلان كلاً للآخر عن زوجته[1].

وكذلك زواج الرهط أو تعدّد الأزواج وهـو الذي أشارت إليه السيدة عائشة في حديثها عن النكاح في الجاهلية إذ قالت: يجتمع الرهط دون العشيرة، فيدخلون على المرأة فيصيبونها فإذا حملت ترسل إليهم فلا يتخلف أحد ثم تقول لأحدهم هذا ابنك فيلحق به ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل[2].

وهذا من آثار الحياة القديمة عند العرب إذ كان كل شيء في القبيلة مشاعاً لأفرادها حتى النساء، والزاني في عرفهم من يعاشر امرأة من قبيلة أخرى وعقوبته الموت[3].

---

(1) انظر المرأة في الشعر الجاهلي / د. على الهاشمي 1926

(2) انظر الأسرة والمجتمع / على عبد الواحد وافي ص 74، المرأة في الشعر الجاهلي الهاشمي 163

(3) انظر المرأة في الشعر الجاهلي / الهاشمي 164

ومن أنواع الأنكحة عندهم كذلك نكاح الاستبضاع وفيه كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل فإذا تبين حملها، رجع إليها زوجها، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد[1].

ويبدو من الإشارة إلى أنواع النكاح في الجاهلية أن عرب ما قبل الإسلام عرفوا ألواناً من النكاح الفاسد، والذي يمثّل بعضه تعدد الأزواج[2].

وبعضه الآخر تعدد الزوجات، وهناك من يذهب إلى أن تعدد الأزواج كان مرده إلى قلة البنات بسبب وأدهن.

وقد يكون هذا الرأي صحيحاً وقد يكون ذلك التعدد انعكاساً لانحراف الفطرة وفساد المجتمع وشيوع المنكرات فيه ولكن ما هي بوجه عام أسباب تعدد الزوجات في الجاهلية.

(1) المرأة في الشعر الجاهلي / الحوفي ص 246، تفسير المنار 4 :356 ط 3
(2) الموسوعة العربية الميسرة / محمد شفيق غربال 932، مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية 139



أسباب التعدد في الجاهلية:

لقد كان عرب الجاهلية يعدِّدون ولا يخضعون في هذا لعدد محدود فالرجل يتزوج كما يشاء إرضاءً لنزواته، واستجابة لدواعي الرغبة في السيطرة على أكبر عدد من النساء ومع هذا تحدِّثنا كتب التاريخ والأدب أن هناك بعض الأسباب التي تكمن وراء ظاهـرة التعدد عنـد الجاهلي، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: إن الحياة العربية قبل الإسلام كانت تعتمد على العصبية القبلية، وكان الصراع الدموي بين القبائل يستمر سنين كثيرة لأتفه الأسباب وكانت الحرب تحصد الرجال والشباب ولا تبقي إلا على اليتامى والأيامى، فكان الرجال يعدِّدون حرصاً على كثرة الإنجاب تعويضاً لما هلك من الرجال.

ثانياً: إن لحياة الاقتصادية عند العرب في الماضي كانت تعتمد على التجارة والزراعة أحياناً، وهذ تتطلب وفرة العدد وكثرة النسل، كما أن الحياة الاجتماعية والسياسية كانت قائمة على التفاخر والاعتماد على النفس في الدفاع

وهذه الأمور تتطلب كثرة الرجال، وقد دفع ذلك العرب إلى الإكثار من التزاوج والتناسل حتى وصل في بعض الأحيان إلى العشرة نساء عند بعضهم. وقد يصل إلى أكثر من ذلك [1].

ثالثاً: ويضاف إلى ذلك رغبة العربي في أن تكون له ذرّيّة كبيرة، يشدّون أزره في حياته ويحملون اسمه من بعد موته، ولعل ما يشير إلى هذا ما جاء عن عبد المطلب جد النبي ﷺ، فقد كان له ولد واحد اسمه الحارث وقد نذر أن رزق بعشرة أولاد وبلغوا أن يذبح أحدهم قرباناً للآلهة، وقد تزوج من أجل ذلك من عدة قبائل، فرزق بما كانت نفسه تتوق إليه، وقصة فداء عبد الله والد الرسول ﷺ معرفة لا داعي لتفصيل القول فيها [2].

---

(1) المجتمع الليبي ومشكلاته / أحمد الفنيش ط 1967 ص 64، تنظيم الإسلام للمجتمع أبو زهرة ص 77 ,15، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5 :547 ط 1970 روح الدين الإسلامي عفيف طبارة 332 ط 1979.

(2) سيرة ابن هشام 1 :130 وحياة محمد / محمد حسنين هيكل ص 69 ط 1965 وسيرة ابن كثير 1 :174 ط القاهرة.



رابعاً: وكذلك الحرص على أن يكون للقبيلة أنصار من القبائل الأخرى، وأن تتحول العداوات والخصومات إلى مودّات وصداقات حقناً للدماء، وتأليفاً للقلوب، وتحقيفاً للعيش الآمن في مجتمع لم يكن يقيم لموازين العدالة والفضيلة وزنا ذا بال، ومن هنا كان تعدد الزوجات سبيلاً لاجتذاب البعداء وتألف الأعداء، ومما يروى في هذا ما جاء عن خالد بن يزيد:

أنه قال: كان أبغض خلق الله ـ عز وجل ـ إليّ آل الزبير حتى تزوجت منهم رحلة فصاروا أحب خلق الله ـ عز وجل ـ إليّ وفيها يقول:

أحب بني العوام طرّاً لأجلها
ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا
فإن تسلمي نَسلم وإن تنتصري
يحط رجال بين أعينهم صلبا[1]

خامساً: وكذلك تذكر بعض الأخبار أن التعدد أحياناً

(1) بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب / محمد شكري الألوسي 2 :726 ط 3

مبعثه ضيق الرجل بزوجته ورغبته في أن يروعها بضرة، انتقاماً منها، لما قد تكون ألحقته به من أذى في نفسه وأهله وماله وولده، ويدل على هذا قول الشاعر:

لقد خشيتُ أن يقوم قابري
ولم تمارسك من الضرائر
ذات شذاة جمّة الصراصر
حتى إذا جرس كل طائر
قامت تعظى بك سمع الحاصر
تُصرُّ إصرار العقاب الكاسر [1]

وجملة القول أن التعدد في الجاهلية كان ظاهرة اجتماعية شائعة، ولم يكن له نظام يحول دون ظلم المرأة وامتهانها وكانت هناك بعض الأسباب التي تحمل العربي على تعدد الزوجات، ولكن المبدأ العام أن التعدد كان يخضع لرغبة الرجل دون أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى الزواج بأكثر من واحدة.

---

(1) المرأة في الشعر الجاهلي / الحوفي 239



وبهذا كانت الغيرة تأكل قلوب النساء من ضرائرهن ولكن ما كان لهن حيلة في التعدد لأنه كان عادة منتشرة في ذلك الزمن.

وبهذا كان العداء بين الضرائر في الجاهلية يضرب به المثل في شدة البغضاء حيث قال الشاعر:

إنا وباهلة بن أعصر بيننا
داء الضرائر بغضة وثناف[1]

وكانت المودة لا تصفو بين ضرتين، وكثيراً ما تشغب الأولى ومن ذلك قصة المثل الذي يقول: بخ بخ ساق بخلخال[2].

وهذا المثل يذكر للتعجب وقد يذكر أو يضرب للتهكم والهزر من شيء لا موضع للتهكم فيه.

---

(1) المرأة في الشعر الجاهلي / د. أحمد الحوفي ص 239

(2) وهذا المثل ينسب إلى الورثة بنت ثعلبة حيث كانت لا تترك لزوجها امرأة إلا ضربتها فلما تزوج رقاش حاولت ضربها ولكن رقاش تغلبت عليها مجمع الأمثال / للميداني ص 151، أعلام النساء/ عمر كحالة جـ 5 ص 327 والمرأة في الشعر الجاهلي صفحة 239

وبهذا كانت الغيرة وعداء الضرائر شديداً وإن كان بعضهن يحاولن مداراته غير أن محاولاتهن كانت تبوء بالبوار لأن ذلك العداء لا يستأصله من النفس سوى أن تصبح المرأة زوجة لرجل لا يروعها بزوجة أخرى.

ولما جاء الإسلام قضى على مفاسد الجاهلية في التعاقد والأعراف الاجتماعية، ورسم للناس طريقاً مستقيماً وأمرهم باتباعه ليحققوا لأنفسهم سعادة الدارين.

وفي الفصول التالية محاولة لبيان قضية التعدد كما عالجها الإسلام.



الفصل الثاني

آيات التعدد في القرآن الكريم
عرض ودراسة





توطئة

سبق في الفصل الأول الحديث في إجمال عن التعدد قبل الإسلام واتضح منه أن هذا التعدد كان لا يخضع لقانون أو نظام وإنما كان يخضع لظروف متعددة ظلماً للمرأة في كثير من الأحيان.

فجاء الإسلام فنظّمه وجعله سبيلاً للحياة الفاضلة ـ لقد جاء الإسلام والتعدد أمر واقع في كثير من البلدان وظاهرة اجتماعية شائعة في البيئة العربية، أو بين ذوي الديانات السماوية السابقة[1]. ولهذا كان مما أدركه الإسلام من عادات الجاهلية وآثار البداوة الأولى التعدد،

(1) الأحوال الشخصية / د. محمود الطنطاوي ص 138 ط 2، مناهج السنة في الزواج الأحمدي/ محمد أبو النور ص 236، الأسرة والمجتمع/ علي عبد الواحد وافي ص 81



فقد كانوا يمارسونه على نطاق واسع[1]، حيث كانوا يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء، قد يبلغ العشرات وقد يصل إلى المائة والمئات[2].

وعندما جاء الإسلام لم يسلك مسلك الإباحة المطلقة ولا مسلك المنع المطلق بل سلك مسلكاً وسطاً فأباح التعدد بشروط وقيود لبعض الحاجات التي تحتّمها الطبائع[3] البشرية، أو الضرورات التي تفرضها المجتمعات الإنسانية.

وهذا الموقف الوسط من فضية التعدد يشهد للإسلام بأنه دين الفطرة وأنه صالح للتطبيق في كل بيئة وأن تعاليم هذا الدين ملائمة للحياة الإنسانية كل الملاءمة، وهذا بعض أسرار ذلك الموقف من تعدد الزوجات.

---

(1) المرأة بين البيت والمجتمع / البهي الخولي ص 60، مفتريات على الإسلام ص 94.
(2) الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي ط 6 ص 74
(3) من الشريعة الإسلامية وسنن الزواج / محمد إبراهيم ص 58، المرأة بين البيت والمجتمع البهي الخولي ص 60 ط 1953

إن الشريعة السمحة إنما جاءت لتعمل بها أرقى الأمم مدنية وأشدّها همجية على السواء فكما أنها لم تترك حاجات أرقى درجات الهيئة الاجتماعية كذلك لم تنس أنه توجد شعوب وقبائل في هذا العالم قد يكون فيها الاقتصار على زوجة واحدة خطيئة لا تغتفر [1].

إن الشريعة تركت لكل إنسان أن يختار ما يتفق وظروف حياته، وزمانه، وها نحن نعيش في العصر الحديث، فلا نكاد نرى من يتزوج بأكثر من زوجة إلا في حالات نادرة ذلك لأن الشريعة أباحت التعدد ولكن لم تحسِّنه في عيون الناس وجعلته خاضعاً لظروف الحياة حتى كانت هذه الظروف تستدعي التعدد، فإذا كانت ظروف المجتمع الإسلامي في الماضي قد افترضت أن يتخذ بعض الأفراد أكثر من زوجة، فإن ظروف مجتمعنا المعاصر تفرض من تلقاء نفسها على الرجل أن يكتفي بزوجة واحدة إلا في حالات نادرة وألّا يكثر ذلك بالنسبة للمستقبل [2].

---

(1) مركز المرأة في الإسلام / الأمير علي النهدي ص 50 الحلال والحرام في الإسلام يوسف القرضاوي ص 184.

(2) إسلام بلا مذاهب / د. مصطفى الشكعة ص 3 ص 91 ,92



إذن التعدد لا يخضع للزمان الماضي والحاضر والمستقبل، فيما هو إلا حل لمشكلة تحدث داخل كيان الأسرة، ولا يمكن حلّها إلا عن طريقه سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر أو المستقبل وفي أي مكان من هذا العالم الواسع.

إن الله حين أحلّ التعدد بالنص الصريح في القرآن أحلّه في شريعته الباقية على الدهر، في كل زمان ومكان وعصر، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون[1]. والشريعة قد جاءت للأحمر والأسود والأبيض، وللذين تتحكم فيهم شهواتهم والذين يعتدلون وتحكمهم عقولهم، وهي علاج لكل هذه النفوس[2].

ولقد وجد الإسلام الرجال يتزوجون عشر نسوة أو أكثر أو أقل دون قيد ولا حد فجاء ليقول للرجال إن هناك حدّاً لا يحل تجاوزه وهو أربع وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذا

---

(1) عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير / تحقيق أحمد شاكر ط 3 ص 108

(2) تنظيم الإسلام للمجتمع / محمد أبو زهرة ص 78

العدد وهو العدل بين الزوجات فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة[1].

والذي يدل على ذلك آيات التعدد في القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿ وإن خفتم ألّا تُقْسِطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألّا تعولوا ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة..... ﴾[3].

وكذلك الأحاديث النبوية التي تدل على الاقتصار على أربع زوجات حيث قال عليه السلام لغيلان الثقفي حين

(1) روائع البيان / علي الصابوني جـ 2 ص 428،ط 1977 الإسلام / محمد عيسى ص 175 الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة / جمع محمد خلف ص 152 ط 1956 أصول النظام الاجتماعي في الإسلام / محمد الطاهر بن عاشور ص 98، حجية القياس د. عمر مولود ص 185

(2) سورة النساء آية: 3

(3) سورة النساء آية: 129



أسلم وتحته عشرة نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»[1].

وكذلك من أسلم عن ثماني وعن خمس[2].

والإسلام أباح التعدد بشروط ولم يفرضه على المسلم[3] وإن الفرق شاسع بين الفرض والإباحة[4].

فهما في اللغة والشرع مختلفان اختلافاً يؤدي إلى اختلاف التكليف.

فالإباحة في اللغة بمعنى الإظهار والإعلان[5] وأما عند الأصوليين فإنها مأخوذة من أبحتك الشيء بمعنى أحللته لك وأطلقتك فيه فهم يعرفونها بأنها التخيير بين فعل الشيء

---

(1) تفسير الرازي 9 :175 ط 1

(2) المرجع السابق 9 :175 ط

(3) الأسرة في الإسلام، / مصطفى عبد الواحد ص 121 ط 2، إسلام بلا مذاهب / د. مصطفى الشكعة ص 85.

(4) إسلام بلا مذاهب ص 85

(5) الأحكام في أصول الأحكام / الآمدي ص 15 ومراجع أخرى مثل القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي 1 :224

وتركه، ويعرِّفون المباح بأنه هو الأمر الذي خيَّر الشارع بين فعله وتركه[1].

وأما الفرض: فإنه في اللغة موضع لقطع الشيء الصلب والتأثير كقطع الحديد وفرض الله تعالى الأحكام على عبادة سنها وأوجبها وفي سورة النور «سورة أنزلناها وفرضناها» أي جعلنا فيها فرائض الأحكام وفرض فلان كذا قدّره، ولاحظه بعقله وتصوره وعين القاضي الفريضة قدّرها وحكم بها»[2].

والفرض والواجب سيّان عند الشافعي، والفرض آكد من الواجب عند أبي حنيفة[3].

والفرض في الشرع: هو الفعل الذي تعلق به الفرض واتصف به.

والواجب يرادف الفرض عند الجمهور[4].

---

(1) الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء / محمد سلام مذكور ص 31.

(2) محيط المحيط / بطرس البستاني 2 :1552 مكتبة لبنان

(3) لسان العرب ص 4 :202

(4) أصول الفقه / د. حسين حسان ص 45 ص 1970



وعند الأحناف الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبه فيه كآية من القرآن أو سنة متواترة أو مشهورة كالصلوات الخمس والزكاة والحج وقراءة القرآن في الصلاة[1].

وأما الواجب عند الأحناف فهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه[2].

وبذلك يتضح أن الإباحة تخالف الفرض إذ لا يطلب من المكلف أن يفعل ما هو مباح إلا إذا ترتب على تركه ضرر كالأكل والشرب.

أما الحظر فهو خلاف الإباحة وذلك لأن المحظور هو الممنوع يقال: «حظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً وحظر عليه وكل ما حال بينك وبين الشيء، فقد حظره عليك»، وفي التنزيل العزيز: «وما كان عطاء ربك محظوراً».

وقول العرب: «ولا حظار على الأسماء» يعني أنه لا يمنع أحد أن يسمي بما شاء أو يتسمى به[3].

---

(1) أصول الفقه / د. حسين حسان ص 46، وأصول الفقه / منصور الشيخ ص 27

(2) تيسير أصول الفقه / بدر المتولي عبد الباسط ط 1970 ص 22

(3) لسان العرب ص 4 :202

إذن التعدد رخصة يحتاج إليها البشر في كل أزمنتهم . وإن دوافع التعدد قائمة في كل عصر لدى بعض الأفراد، وإنه من السفاهة والعبث تجاهل مصالح الخلق والتغاضي عن مشاكلهم .

والناس يعرفون دوافع التعـدد، ويحس بقيمة تلك الرخصة الإسلامية أولئك الذين يجرِّبون أحوالاً أليمة لا ينقذهم منها إلا تلك الرخصة الحكيمة [1] .

فالإسلام بوصفه ديناً كونياً يحتاط لمختلف ضروب الحالات الاستثنائية غير السوية، والتعدد هو أحد هذه الاحتياطات [2] .

إن الإسلام مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنه قائم بالقسط في جميع أحكامه وأوامره ونواهيه، وإنه لا ينفـك عن محاربـة الشهوات الفـاسدة في كـل زمـان ومكان [3] .

---

(1) الأسرة في الإسلام / مصطفى عبد الواحد ص 119

(2) حياة الرسول ورسالته / نقله البعلبكي ص 253 ص 3

(3) مجلة الأزهر ص 12 جـ 9 :518



والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان، أن إباحة التعدد مفخرة من مفاخر الإسلام؛ لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل التي تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم. فلا تجد لها حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام وبالأخذ بنظام الإسلام[1].

فلو حرّم الإسلام التعدد لأصبح الناس وجهاً لوجه أمام الخطر الداهم الذي طغى سيله وعمّ أنحاء أوروبا، وهو الزنا[2] والتعدّد غير المشروع.

وعندئذ يفسد المجتمع، وتصبح الأمهات غير متزوجات والأبناء غير شرعيين[3].

ولهذا أباح الإسلام التعدد فزال الخطر المحدق، وكانت العفَّة والشرف والنسل الشريف، ولهذا استبدل الإسلام الزوجات بالبغايا وأبناء الرجال الأشراف المتعلمين بأبناء الزنا المترفين والمخنوقين[4] ولهذا كانت غاية الإسلام من

---

(1) روائع البيان / علي الصابوني ص 429 حـ 2
(2) الجواهر في تفسير القرآن / طنطاوي جـ 16: ص 52 ط 3
(3) حياة الرسول ورسالته / نقله البعلبكي ص 253
(4) الجواهر في تفسير القرآن 16 :52 / الإسلام / محمد عيسى ص 175

التعدد هو مقاصد عمرانية سامية وأغراض إنسانية نبيلة[1] .

وإذا تتبّعنا التاريخ وجدنا هناك فرقاً بين قصد المسلمين وغيرهم في تعداد الزوجات، فإن غير المسلمين يفعلون ذلك للفخر والعظمة والاستهتار في الملاذّ وقضاء الشهوات. أما المسلمون فلم يكثروا النساء للأغراض المذكورة. وإنما ذلك لقصد أسمى وهو عمران العالم وقطع دابر الفسق والفساد من الأرض على أن ذلك لم يكن من مميزات عظمائهم بل استوى فيه عامتهم حتى أباح لهم الشارع ذلك في الدائرة التي حدّدها لهم[2] .

وهذا صحيح بوجه عام ولا يقدح في صحته أن بعض المسلمين جهل تلك المقاصد السامية وعدّد دون مسوِّغ مشروع، فخطأ البعض لا يؤثر في سلامة وصحة المبدأ.

وهذه إشارات لموضوع التعدد في الإسلام لا تغني عن الدراسة التفصيلية للآيات والأحاديث التي وردت في هذا

---

(1) الإسلام / محمد عيسى ص 175

(2) الحداد على إمرأة الحداد / محمد صالح ص 128



الموضوع، وهي أشبه ما تكون بالمدخل لتلك الدراسة.

والآيات التي تتكلم عن التعدد ضمن آيات سورة النساء، فسورة النساء من السور القرآنية التي اشتملت على كثير من المبادىء والقواعد التي تنظِّم المجتمع الإسلامي وبخاصة في مجال الأسرة. وهذه السورة مدنية بلا خلاف [1].

إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الجمحي وهي قوله تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [2].

وقد وردت فيها الآيات التي تتحدث عن موضوع التعدد، وهذه الآيات ورد بعضها في مستهل السورة وجاء البعض الآخر في الربع الأخير منها. أما الآيات الأولى التي تحدثت عن التعدد فهي: قوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

(3) تفسير ابن كثير جـ 1 ص 448

(4) سورة النساء آية 58

وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾[1].

وجاءت آيات في الربع الأخير من السورة وهي تتحدث عن العدل غير المستطاع في التعدد، وتطلب الزوج أن يحاول أن يعدل بقدر استطاعته وهي قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلّقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً، وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾[2].

(1) سورة النساء آية 3

(2) سورة النساء آية 129، 130



المبحث الأول

أ ـ بين يدي الآيات

كانت حياة العرب قبل الإسلام لا تعرف الأمن والاستقرار، إنما كانت تنشب بينهم الغارات والحروب لأتفه الأسباب، وبعض هذه الحروب كانت تستمر عشرات السنين وقد نجم عن كل هذا قتل كثير من الرجال مما ترتب عليه وجود الأيتام بصورة ملحوظة وكان الصناديد والأقوياء منهم يأخذون إليهم اليتامى من النساء وأموالهن فيتزوجون بهن ويأكلون أموالهن إلى أموالهم ثم لا يقسطون فيهن وربما أخرجوهن بعد أكل مالهن فيصرن عاطلات ذوات مسكنه لا مال لهن يرتزقن به ولا راغب فيهن فيتزوج بهن وينفق عليهن. ولهذا شدد القرآن في النهي عن هذا الظلم، وأعقب نزول الآيات الخاصة بالأيتام أن المسلمين أشفقوا على أنفسهم. وخافوا خوفاً



شديداً حتى أخرجوا اليتامى من ديارهم خوفاً من الابتلاء بأموالهم والتفريط في حقهم[1] فنزلت آية التعدد.

وذكر بعض المفسِّرين أن الناس عندما نزلت آية اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، كما أنه كان تحت الواحد منهن العشر زوجات والأكثر والأقلّ ولا يعدل بينهن، فقيل لهم إن خفتم العدل في اليتامى فكذلك خافوا العدل في الزوجات، فقلَّلوا من عدد المنكوحات لأنه من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرِّج ولا تائب[2].

وقيل هو أن النساء في الضعف كاليتامى، ومن ناحية أخرى فقد كانت اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بدون أن يعدل معها في الصداق فنهوا عن ذلك[3].

(1) الميزان في تفسير القرآن 4 :166

(2) انظر الكشاف جـ 1 ص 467 ط التفسير الفريد للقرآن المجيد د/ محمد الجمال ص 501 ط 1952.

(3) روائع البيان / الصابوني جـ 1 ص 423

ولقد روي أن القرآن لم يتعرض للتعدد في آية مستقلة[1]، بل ورد ذكر هذا النظام ضمن شطر آية، في أحكام اليتامى، سبقتها آيات وتلتها آيات في أحكام اليتامى، وقد حاول البعض أن يأخذ من ذلك أن إباحة التعدد مشروطة بوجود مبرر له ككثرة اليتامى والأرامل من النساء ولكن منهج القرآن الكريم قد دأب على ضرب مثل لكل حكم فيه ﴿ ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ﴾[2].

وعندما تعرّض الله لأحكام اليتامى وأمر بإيتائهم أموالهم ونهى عن أكل أموالهم إلى أموالنا، ضرب مثلاً لصورة دقيقة تنسلخ منها صور أخرى يحدث فيها أكل أموال اليتامى بالباطل وهي صورة التعدد، فيمن يرغب في نكاح يتيمة غير راضية بالزواج منه، فلينكح ما طاب له من النساء غير هذه اليتيمة، ولا شك أن صورة تعدد الزوجات هي أكبر وأشمل حالة تكشف بوضوح النوايا الخفية في

---

(1) تعدد الزوجات ص 199

(2) سورة الروم آية 58



معاملة اليتامى، ومدى التفريط في حقوقهم، فضلاً على أن في اليتامى ضعفاً وفي النساء ضعفاً كذلك، ومن شأن النهي عن ظلم اليتامى أن يستتبع نهياً عن ظلم النساء في التعدد، لأن ظلم النساء كظلم اليتامى [1].

ويقول بعض المفسرين أن اشتمال الآية على كلمة اليتامى يؤذن بمناسبتها للآية السابقة، بيد أن الأمر بنكاح النساء وعددهن في جواب شرط والخوف من عدم العدل في اليتامى مما خفي وجهه على الكثير من علماء سلف الأمة إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه، وأن في الآية إيجازاً بديعاً أطلق لفظ اليتامى في الشرط وقوبل بلفظ النساء في الجزاء فعلم السامع أن اليتامى هنا جمع يتيمة وهي صنف من اليتامى في قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ [2].

وعلم أن بين عدم القسط في يتامى النساء، وبين الأمر بنكاح النساء ارتباطاً لا محالة [3].

---

(1) تعدد الزوجات ص 200, 201 ط 1972

(2) سورة النساء آية 2

(3) تفسير التحرير والتنوير / محمد بن عاشور جـ 4 ص 222 ط 1972

أما الآية التي وردت في الربع الأخير من سورة النساء وهو قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلّقة، وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً.... ﴾[1].

فإن وجه مناسبتها لما قبلها أنه روي أنها نزلت في عمرة إبنة محمد بن مسلمة وزوجها سعد بن الربيع تزوجها وهي شابة فلما علاها الكبر تزوج شابة وآثرها عليها وجفاها فأتت الرسول ﷺ وشكت[2] إليه ذلك.

فنزلت هذه الآية ترشد المسلمين إلى ما يجب عليهم نحو زوجاتهم إذا تزوجوا عليهن ـ فلا يجوز أن يجفو الرجل زوجته إذا تزوج من امرأة أخرى وإنما يجب عليه أن يعدل ما استطاع في معاملته لزوجاته دون محاباة أو تفريق.

ب ـ حول أسباب نزول آيات التعدد:

روى الإمام البخاري في صحيحه أنه يروى أن عروة بن

---

(1) سورة النساء اية 129

(2) التفسير المنير لمعالم التنزيل ص 177



الزبير سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى.... ﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطي غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء بسواهن، ولهذا الحديث روايات كثيرة من طرق مختلفة[1].

وإن بعض الصحابة استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى:

﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾[2].

وقالت عائشة: وقوله تعالى: ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال

(1) البخاري 5 :94 - 95، مسلم 2 :398 - 399، القرطبي جـ 5: ص 158 الطبري 7 :531

(2) سورة النساء آية 127

والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال[1].

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية التعدد التي جاءت في صدر سورة النساء متصلة بقوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن... وترغبون أن تنكحوهن﴾[2] ﴿فإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[3].

ووجه الاتصال بين أول السورة والآية التي على رأس المائة والعشرين ذلك أنهم كانوا لا يستحلون أن يتزوجوا بيتيمة قد ربوها فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك[4] فأنزل[4] الله تعالى: ﴿يستفتونك عن النساء....﴾ إلى

---

(1) تفسير الطبري جـ 9: ص 213 ط 2 بمصر، فتح القدير / محمد الشوكاني ط ص 423 ط 31 أحكام القركان / أبو بكر الحصاصي جـ 2 ص 50، في ظلال القرآن ك سيد قطب جـ 2 ص 239 ط 5

(2) سورة النساء آية 127

(3) سورة النساء آية 3

(4) انظر البرهان في التفسير للقرآن جـ 1 ص 339 ط 2، البيان جـ 3 :103، =



قوله: ﴿ مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾.

ولقد أشارت الآيات التي نزلت في أوائل السورة عن النساء أسئلة واستفتاءات في بعض شأنهن وظاهرة سؤال المسلمين في معرفة أحكام دينهم في شؤون حياتهم ظاهرة لها دلالتها في المجتمع المسلم الناشىء. فقد كانت الهزة التي أحدثتها النقلة من الجاهلية إلى الإسلام في نفوسهم هزة عميقة بحيث أصبحوا يشكون ويشفقون من كل أمر كانوا يأتونه في الجاهلية فهم كانوا يستفتون الرسول ﷺ والله - سبحانه - يتفضل فيقول للنبي عليه السلام قل: ﴿ إن الله يفتيكم فيهن ﴾[1] وفي بقية الشؤون التي جاء ذكرها في الآية وهي لفتة لها قيمتها التي لا تقدر[2].

وقد قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي

= مجمع البيان جـ 5 ص 16 ط 1957

(1) سورة النساء آية 3

(2) انظر في ظلال القرآن / سيد قطب جـ 2 :238/239

عليها ثوبه. فإذا فعل ذلك فلم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، وإن كانت جميلة تزوجها وأكل مالها. وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرّم الله ذلك ونهى عنه [1].

وقالت عائشة والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . . . . ﴾.

وظاهر من هذه النصوص، ومن النص القرآني ما كان عليه الحال في الجاهلية فيما يختص بالفتيات اليتامى فقد كانت اليتيمة تلقى من وليها الطمع والغبن: الطمع في مالها، والغبن في مهرها [2].

والخلاصة أن الذي يتلى عليهم في الضعفين: المرأة واليتيم هو ما تقدم في أول السورة وأن الله يذكِّرهم بتلك الآيات المفصّلة ليتدبروها ويتأملوا معانيها ثم يعملوا بها إذ جرت طبائع البشر أن يتغافلوا عن دقائق الأحكام

(1) في ظلال القرآن ص 2 :239، تفسير ابن كثير جـ 2: ص 405 ط 1972

(2) في ظلال القرآن حـ 2 :240



والعظات التي ترجعهم عن أهوائهم وتؤنبهم على أتباع شهواتهم[1].

على أن هناك رواية تذهب إلى أن سبب النزول يرجع إلى أن النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذاراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم، وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فإذا صار معدماً مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به. فنهوا عن ذلك وقيل لهم فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع وإن خفتم أيضاً من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم فاقتصروا على الواحدة أو ما ملكت أيمانكم[2].

وروي أن القوم كانوا يتحرَّجون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ولا يتحرَّجون في النساء أن لا يعدلوا فيهن،

---

(1) تفسير المراغي ص 2 جـ 5: ص 170 ,171 ط 3

(2) الطبري جـ 7 ص 532، التبيان، الطوسي جـ 3 :103، فتح القدير / الشوكاني جـ 1 ص 423 أحكام القرآن/ أبو بكر الجصاص جـ 2 ص 50، الميزان في تفسير القرآن محمد حسين الطباطبائي 4 :167 مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الطوسي 5 :16، زاد المسير في علم التفسير الجوزي جـ 2 ص 6 ط 1965، تفسير المنار جـ 4 :345 ط 3، تفسير البحر المحيط / لأبي حيان حـ 3 :161 ط بيروت.

فقيل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك وكذلك إن خفتم الجور فواحدة أو ما ملكت أيمانكم. ولهذا القول روايات كثيرة[1].

وقيل إنهم كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرَّجون من ولاية اليتامى فقيل لهم إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات[2].

ولقد ذكر البعض أنها نزلت عندما خاف البعض عدم القسط في اليتيمة فقيل لهم إن خفتم ألّا تقسطوا في اليتيمة

---

(1) الطبري 7 :534 مجمع البيان 5 :16، القرطبي 5 :158، الميزان في تفسير القرآن 4 :167 تفسير البيضاوي ص 131، أحكام القرآن 2 :50، فتح القدير محمد الشوكاني ط 423، التبيان ص 104:3.

(2) الكشاف: الزمخشري 1 :467، زاد المسير في علم التفسير 2 :7 البيضاوي 139 التبيان ص 3 :104 فتح القدير ط ص 423، أحكام القرآن / الجصاص 2 :50 الميزان 4 :167 / مجمع البيان 5 :16 الطبري 7 :537



المرباة في حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن من النساء ومن يتامى قرباكم.

وكذلك إن كنتم تتحرَّجون من مواكلة اليتاملى فاحرجوا من جمعكم بين اليتامى ثم لا تعدلون بينهن فإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء[1].

وروي عن عائشة أنها قالت: لقد نزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيشركه في مالها فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره[2].

تلك أهم الروايات التي أثرت في أسباب نزول آية التعدد، الواردة في صدر سورة النساء، وهذه الأسباب

---

(1) الكشاف: الزمخشري 467:1، زاد المسير في علم التفسير 7:2 البيضاوي 139 التبيان ص 104:3، فتح القدير ص 423، أحكام القرآن/ الجصاص 50:2 الميزان 167:4/ مجمع البيان 16:5، الطبري 537:7.

(2) التبيان حـ 3 :104، الميزان في تفسير القرآن 4 :167، مجمع البان 5 :16 زاد المسير في علم التفسير 2 :7، الكشاف ط 467 الطبري 7 :538

جميعها قد ترجع إلى معنى من معاني الظلم أو التحرج من أمر ما، وهذا يعطي أن إباحة التعدد جاء نتيجة ضرورة ما كدفع الظلم أو التحرّج منه .

جـ - معنى الآيات العام:

وإذا كانت معرفة أسباب النـزول من أهم شروط التفسير فإن تلك الأسباب التي أشرت إليها كان لها تأثيرها الواضح في شرح الآية، وكانت أيضاً من عوامل اختلاف المفسرين في هذا الشرح.

قال تعالى: ﴿ وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألّا تعولوا ﴾ [(1)].

إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتوهن، باساءة العشرة أو بنقص الصداق، فانكحوا غيرهن من الغريبات فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليكم

(1) سورة النساء آية 3



فالآية للتحذير من التورط في الجور عليهن والأمر بالاحتياط، وإن في غيرهن متسعاً إلى الأربع[1].

وهناك من أول الآية على أن معناها إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى بأن لا تجوروا عليهن[2].

ويؤكد صاحب هذا الرأي وجهة نظره بالربط بين آية التعدد والآية السابقة عليها فيرى أن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حق

---

(1) تفسير القاسمي (محاسن التأويل / محمد القاسمي جـ 5: ص 16 :17 ط 2، عمدة التفسير لابن كثير جـ 3 ص 101، القرطبي جـ 5 ص 158 الجواهر الحسان في تفسير القرآن / عبد الرحمن الثعالبي جـ 3 ص 10 البيضاوي 131 الميزان في تفسير القرآن 4 :168، روائع البيان / محمد الصابوني 1 :419

(2) الطبري 7 :540، روائع البيان 2 :162/ زاد المعاد / ابن القيم الجوزي 1 :326 ط 2

وخلطها بغيرها من الأموال حيث قال تعالى: ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾[1] ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرّجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى. وأعلمهم كيف التخلص من الجور فيهن كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى. فقال: انكحوا إن آمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها، ولكن تسرّوا من المماليك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن؛ لأنهن أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور[2].

---

(1) سورة النساء آية 2

(2) تفسير الطبري 7 :541



د ـ المعنى التفصيلي:

تلك كلمة عامة في تفسير الآية وسأحاول فيما يلي تحليل مفرداتها تحليلاً يلقي مزيداً من الضوء عليها ويكشف عن مضمونها وأحكامها، وإن أول كلمة في الآية هي «وإن» التي سبقت الفعل خفتم وهي أداة شرط تفيد الربط بين فعل الشرط وجزائه، فلا محل لها من الاعراب ﴿ وإن خفتم ﴾ في جواب الشرط طرق في الاعراب»[1].

وأما خفتم فإن مادة خاف بجميع مشتقاتها قد وردت في الكتاب العزيز مائة وإحدى وعشرين مرة. أما عدد مشتقاتها دون تكرار فهو ثماني وثلاثين مرة[2].

وجاء في كتاب بصائر ذوي التمييز أن مادة الخوف تدور حول المعاني التالية:

١ ـ بمعنى القتل والهزيمة مثل قوله تعالى: ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ﴾ سورة النساء آية ٨٣.

(1) التبيان في إعراب القرآن / البقاء عبد الله بن الحسين العكبري 1 :327
(2) معجم الفاظ القرآن الكريم جـ 1 :381، 384 ط 2 بمصر 1970
والمشتقات مذكوره بالتفصيل في جـ 2: من ص 193 :196

٢ ـ بمعنى الحرب والقتال: ﴿ فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد ﴾ أي إذا انجلى الحرب. سورة الأحزاب آية ١٩.

٣ ـ بمعنى العلم والدراية: ﴿ فمن خاف من موصي جنفاً ﴾ أي علم البقرة آية ١٨٢.

٤ ـ بمعنى النقص: ﴿ أو يأخذهم على تخوف ﴾ أي تنقص سورة النحل آية ٤٧.

٥ ـ بمعنى الرعب والخشية من العذاب والعقوبة: ﴿ يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ﴾ سورة السجدة آية ١٦ [1].

وفي معجم ألفاظ القرآن أن معاني مادة الخوف تدور حول أن الخوف: الفزع لتوقع مكروه يقال: خاف يخاف خوفاً وخيفة فهو خائف وهم خائفون.

---

(1) بصائر ذوي التمييز في الطائف الكتاب العزيز / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي / تحقيق محمد على البخار 2 :578, 579 ط القاهرة.



وضد الخوف الأمن[1].

وفي رواية أن الخوف بمعنى الظن لأمن اليقين، التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها[2] في البحر المحيط إن خاف من أفعال التوقع وقد يميل فيه الظن[3].

والخلاصة أن مادة الخوف تدور حول أمر متوقع، وكذلك الفزع من أمر واقع، وقد فسر الخوف في آية التعدد بالمعنى الأول، وهو الخوف من أمر متوقع.

وقد جاء هذا المعنى كذلك في آيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها... ﴾[4].

أي: فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح على الرجل

(1) معجم الألفاظ القرآن جـ 1: ص 381 ط 2
(2) أحكام القرآن / لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي 1 :310
(3) تفسير البحر المحيط ابن حيان الغرناطي 2 :162 ط النصر الحديث / الرياض ط 2
(4) البقرة آية 229

فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت وفيما فدت به نفسها واختلفت به[1] أي أمر متوقع.

أما الخوف بمعنى الفزع من أمر واقع فقد ورد في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد ﴾[2].

وبعد ذلك يمكن القول بأن خاف في الآية أي في قوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى.... ﴾[3].

بمعنى توقع أمر مكروه لأن الآية تشير إلى أن إباحة التعدد جاء نتيجة لما كان يتوقع من ظلم اليتيمات أو الوقوع في الحرج للدخول عليهن ونحو هذا.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ﴾ للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى: ﴿ وكلوا

(1) تفسير الكشاف / جاد الله محمود بن عمر الزمخشري / 1: 274 ط بيروت

(2) سورة الأحزاب آية 19

(3) سورة النساء آية 3



واشربوا ﴾ وفي قوله: ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾.

وقال أهل الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية لأن الأمر للوجوب وحجتهم قوله تعالى: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ إلى قوله تعالى[1]: ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾.

وهناك من قال إن الأمر في قوله تعالى: ﴿ فانكحوا للارشاد وإن النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال ما لا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع، وكنكاح المقت، والمحرمات من الرضاعة»[2].

ولقد ذكر بعض العلماء أن الأمر بنكاح الطيب من النساء يتردد بين الوجوب والندب والإباحة. ولكن لا تردد في أنه تشريع الإله للناس وهذا حسبه قوة وتأكيداً[3].

وللعلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ما طاب لكم ﴾ آراء

(1) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام/ط: ص 426.
(2) تفسير التحرير ص 4 :224
(3) سورة النساء / الهمشري ص 19

مختلفة فهناك من قال إن ما فيما طاب لكم أداة وصف فكأنه قال فانكحوا أي صنف من أصنافهن من الثيبات والابكار وذوات الجمال، وذوات المال، وإنما تختص كلمة ما أو تغلب في غير العقلاء إذا أريد بها الذات لا الوصف فنقول ما هذا الرجل؟ في السؤال عن صفته ونعته وما قيل إن النساء ناقصات عقل فانزلن منزلة غير العاقل يأباه المقام، لأنه قرر في هذه الآية حفظ حقوقهن وحرّم ظلمهن [1] وقال البصريون: إن (ما) تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال ما عندك فيقال ظريف وكريم، وقيل إن ما هنا مدية أي ما دمتم مستحسنين للنكاح وقال الفرّاء إن ما ها هنا مصدرية [2].

---

(1) تفسير المنار جـ 4: ص 375 انظر تفسير التحرير والتنوير جـ 4: ص 224، السراج المنير جـ 1: ص 280، وبذلك يكون ما ذكره البيضاوي في تفسيره ص 131 والفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين جـ 1، ص 353 من أن (ما) واقعة على النساء وهن ناقصات العقول ـ لا يتمشى مع هذا المعنى، وإنه رأي غير مقبول.

(2) فتح القدير ط: ص 420، أحكام القرآن، الجصاص جـ 2: ص 45، القرطبي جـ 5: ص 1583



وقال بعض المفسرين إن ما ومن يتعاقبان[1]، قال تعالى: ﴿ والسماء وما بناها ﴾ أي من بناها وقوله تعالى: ﴿ ولا أنتم عابدون ما أعبد ﴾.

وقيل المراد الفعل دون أعيان النساء ولذلك قال ما ولم يقل من[2] ومال بعض المحدثين أن ما اسم موصول، والمراد بها النساء بالذات كما هو صريح في الآية، وقد حار المفسرون في معناها، فمنهم من فسرها بجنس النسوة، ومنهم بوصفهن ومنهم بالشيء والسر في حيرتهم قول النحاة أن ما للذي لا يعقل، ومن للذي يعقل وبديهة أن القرآن حجة على النحاة وليسوا هم حجة على القرآن، وأطلق القرآن لفظة ما على من يعقل في كثير من الآيات كما ذكرت[3] آنفاً. وقال البعض: إنه إشارة إلى العدد الذي سيفصِّله بقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع[4].

---

(1) القاسمي جـ 5 :18، القرطبي جـ 5: ص 1582، فتح القدير جـ 1 :420

(2) زاد المسير في علم التفسير جـ 2: ص 7

(3) تفسير الكاشف جـ 2/ ص 247

(4) الميزان في تفسير القرآن جـ 4: ص 167.

هذه بعض الآراء في تفسير ما في قوله تعالى: ﴿ما طاب لكم﴾. وهي في جملتها ليست متعارضة، وإن كنت أرجّح منها الرأي الذي يذهب إلى أن «ما ومن» يتعاقبان، وذلك لأن القرآن الكريم عبّر عن «ما» في موضع من والعكس صحيح وأما معنى طاب فهو ما طاب معناه ما مل [1].

وقيل معنى (ما طاب) ما لا تحرج منه لأنه في مقابل المتحرج منه من اليتامى [2].

وفي قوله تعالى: ﴿من النساء﴾ بيانية وقيل تبعيضية والمراد بهن غير اليتامى بشهادة قرينة المقام أي من استطابتها نفوسكم من الأجنبيات وفي إيثار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات لما فيه من فريد اللطف في استنزالهم فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه على أن وصف النساء بالطيب على الوجه. الذي أشير إليه فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن وكل ذلك للأغنياء بصرفهم عن نكاح

(1) الجواهر الحسان في تفسير القرآن / الثعالبي جـ 1: ص 348
(2) روح المعاني / محمد الألوسي البغدادي جـ 4 ص 190



اليتامى وهو السر في توجيه النهي الضمني إلى النكاح المترقب[1].

ومعنى قوله تعالى: ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ أن الرجل مخير في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث فإن خاف أن لا يعدل اقتصر عن الثلاث على الاثنين فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة، والواو هنا بمعنى أو كأنه قال مثنى أو ثلاث أو رباع[2].

وقال الزمخشري وغيره: ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرار ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم: درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى أي لو قلت للجمع اقتسموا المال

---

(1) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين جـ 1 ص 355 ط بمصر / روح المعاني / محمد الألوسي البغدادي جـ 4 ص 190 بيروت.

(2) أحكام القرآن / الجصاص 2 :54/ روائع البيان/ الصابوني 1 :426 تفسير المنار 4 :341

الكثير درهمين لم يضح الكلام، فإذا قلت درهمين درهمين كان المعنى أن كل واحد يأخذ درهمين فقط لا أربعة دراهم[1].

ولهذا فإن الواو دلّت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شاؤوا متفقين فيها محظور عليهم ما وراء ذلك[2].

ومثنى وثلاث ورباع موضعها من الإعراب نصب على البدل من ما وهي نكرة لا تنصرف، لأنها معدولة عن اثنين اثنين، وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن أربعة أربعة[3].

وقد اختلف في هذا الجزء من الآية اختلافاً كثيراً ودار هذا الاختلاف حول العدد الذي يباح الجمع بينه للرجل، فهناك من قال أربع نساء وهناك من قال تسع نساء وهناك

---

(1) الكشاف 1 :36 / روائع البيان 1 :462/ القاسمي 5 :19
(2) القاسمي : 5 :19
(3) القرطبي 5 :1556، الجواهر الحسان / الثعالبي جـ: ص 349



من قال ثماني عشرة امرأة، وهناك من أطلق العدد ومن حرَّم التعدد أصلاً كل تلك الآراء المتباينة سوف أتعرض لها في الفصل القادم إن شاء الله وبعد تفسير تلك المفردات من الآية في إيجاز يمكن القول بأن الأمر بالنكاح فيها يعني الاقتصار على أربع نساء لمن أراد أن يعدِّد، وقد أيدت السنة ما دلت عليه الآية من وجوب الاقتصار على الأربع فقد روى عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً[1].

وغيلان هذا من ثقيف أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو شاعر مقل ليس بمعروف في الفحول[2].

---

(1) سنة الترمذي رقم الحديث 28/1، جـ 5: ص 60 ط 1931 م نيل الأوطار جـ 6: ص 149 في ظلال القرآن جـ 4: ص 240، تفسير المنار جـ 4 ص 374، الام جـ 5: ص 49 زاد المعاد / ابن الجوزى جـ 4: ص 7 ص 2، ابن كثير ط: ص 199/ المغني / لابن قداحة جـ : ص 182 ط مصر.

(2) تجريد الأغاني / ابن واصل الحمدي / تحقيق طه حسين وإبراهيم الأبياري ط: ص 1498، ص 1499 ط القاهرة 1957.

وكذلك قال عميرة الأسدي: إنه أسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: خذ منهن أربعاً.

وكذلك قوله عليه السلام لنوفل بن معاوية عندما أسلم وعنده خمسة نسوة: خذ منهن أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى فقال نوفل: عمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ سنين فطلقتها[1].

وبهذا نجد أن ما مضت عليه السنة من الاقتصار على أربع وما أجمع عليه أهلها من عدم جواز الزيادة عليهن هو عمدة الفقهاء فذكر الأربع في القرآن الكريم لا يقتضي تحريم الخامسة فأكثر، ولكن لما حتم النبي ﷺ على من أسلم من المشركين وعنده أكثر من أربع أن لا يمسكوا أكثر من أربع كان ذلك بياناً منه ﷺ، لما في الآية من الإجمال واحتمال جواز الزيادة وما ورد في المسألة سنّة عملية[2].

---

(1) تفسير ابن كثير جـ 2: ص 201 ط 1972/ ظلال القرآن 241 :2 والزواج في الشريعة الإسلامية / على حسب الله 113 /114/ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / الطنطاوي ص 127

(2) المنار انظر 4 :374



وقد وقف جمهور الفقهاء عند هذا الحد، لأنه لو كان مباحاً للرجل أن يتزوج بأكثر من ذلك لبيّنه النبي ﷺ [1].

ولا يصح له الزيادة على ذلك وهو بالاختيار فيما دون هذا العدد وفقاً لظروفه وتوافر شروط التعدد فيه. وفي الفصل الثالث مزيد إشارة إلى هذا عند الحديث عن آراء المبيحين للتعدّد وأدلتهم.

إن الحكمة تقتضي إباحة التعدد مع الوقوف عند حد الجدود والمعقول في وضع هذا الحد أن يكون تحقيق العدل معه في متناول القوة البشرية المعتدلة، وأقرب ما يكون إلى ذلك هو عدد الأربع[2] حيث يمكن تحقيق العدل بين الزوجات في الحقوق الزوجية بدون إجحاف بالمرأة فيما لها من حق[3].

كما أنه يجعل مدة انقطاع الزوج عن امرأته لا تتجاوز

---

(1) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية الطنطاوي 127

(2) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية / على حسب الله ص 116 ط 1971

(3) انظر أحكام الشريعة الإسلامية / عمر عبد الله ص 119 ط 3

ثلاثة أرباع الزمن الذي تكون فيه المؤانسة فيقلِّل من وحشة المرأة[1].

ويعتقد البعض أن إباحة التعدد رحمة ببعض النساء، لأن هناك الكثيرات اللاتي تتمنى الواحدة منهن أن تجد أياماً أو ساعات تخلو فيها إلى نفسها دون التزامات الزوج وواجبات الأسرة.

فلولا حب التملك والغيرة والخوف من الظلم والإهمال عند التعدد ـ لأن من عادة الرجل أن يهمل الزوجة الأولى ويجعل كل اهتمامه للجديدة ـ لولا ذلك لرحبت كل النساء بالتعدد.

أما قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم. . . . ﴾ فمعناه إن لم تستطيعوا العدل بين هذه الأعداد فتزوجوا واحدةً أو ما ملكت أيمانكم فجعل ملك اليمن كله بمنزلة واحدة فانتفى بذلك أن يكون لـلإماء حق العدل في الحقوق والإماء هي السراري[2].

---

(1) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية / على حسب الله ص 117

(2) القرطبي جـ 5: ص 2585، زاد المسير جـ ص 10، الرازي جـ 9 ص 176 مجمع البيان/ الطبرمس جـ 5 ص 17



ونقصد بالعدل القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض، وقد كان ﷺ يعتمده ويقدر عليه دون العدل في المشاعر والعواطف وهو ما ثبت في آية النساء التي وردت في الربع الأخير من السورة أنه غير مستطاع.

وقد كان يعدل بين زوجاته في هذه الأمور التي يقدر على العدل فيها ويقول فيما لا مجال للعدل فيه: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[1] يعني القلب؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يكلِّف أحداً صرف قلبه عن ذلك، لما فيه من المشقة، فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته فليقتصر على ما يقدر عليه[2].

فالعدل المطلوب إذن هو العدل في النفقة والمبيت والمسكن وفي جميع ما يقدر عليه الإنسان أن يعدل فيه بين زوجاته.

(1) ابن ماجة جـ 1 ص 664، نيل الأوطار جـ 6 ص 243

(2) تفسير ابن العربي / تحقيق علي محمد البجاوي جـ 1 ص 313

ومعنى قوله تعالى: ﴿ ملكت أيمانكم ﴾[1] المقصود بذلك الإماء أي الرقيقات وكان الرق نظاماً يعرفه العالم كله تقريباً قبل الإسلام فجاء هذا الدين، ووضع المبادىء والقواعد التي تقضي عليه شيئاً فشيئاً فقد سدّ كل منافذ الرق، وأبقى واحداً منها فقط على وجه الإباحة وهو الحرب المشروعة إذا تمخض عنها أسرى واسترق العدو أسرانا فمعاملة له بالمثل نسترق أسراه.

وملك اليمين في الآية لا يعني تشريعاً للرق فهو تقرير لحالة واقعة، ومع هذا قضت قواعد الإسلام على القضاء عليه بالتدريج حتى لا يكون عاملاً في هدم الأسرة الإسلامية من ذلك أن الأمة المتزوجة برجل حر أو بعبد ولو كان رجلاً من العدو لا يحل التسرّي بها لأنها زوجة لرجل آخر وإن كانت مملوكة. أما إذا كانت غير متزوجة فيحل لسيدها أن يجامعها ولا يحل له أن يجامع أختين، وإذا جامع السيد أَمَته غير المتزوجة فحملت منه ثم ولدت له كانت أم ولد وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع أمهات الأولاد وإذا مات فهي حرة.

---

(1) سورة النساء: آية 3و 25.



وهكذا يضيّق الإسلام تدريجياً التسري حتى يقضي عليه [1].

وفي الآية إشارة رائعة إلى نظم ثلاثة يقرها الإسلام: تعدد الزوجات، والزوجة الواحدة ونظام التسرِّي بالإماء، مع التأكيد على أنه نظام مؤقت.

وهناك حد أقصى لتعدد الزوجات في الإسلام هو أربع مع وجوب العدل بينهن وهذا الحد الأقصى من النساء غير مشترط في نظام التسرّي حتى يحقق أهدافه، ولكن العدل مع الإماء واجب شرعي يقتضي حسن معاملتهن والرفق بهن [2].

ومعنى قوله تعالى: ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ هناك عدة تفسيرات لهذا الجزء من الآية منها أي لا تجوروا ولا تميلوا حيث يقال عال الرجل فهو يعول عولاً وعيالة إذا حاد وجار.

ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها

(1) انظر تعدد الزوجات ص 174

(2) انظر تعدد الزوجات ص 175

النقص[1] وقيل إن المادة هنا تدور على الثقل، ومنه عال الميزان: ثقل أحد طرفيه فمال وارتفع الآخر عنه ومنه يجيء العول بمعنى الجور والميل في الحكم، عال يعول عولاً: جار ومال عن الحق[2].

ويقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها إذا ضرب فيها، ويقال عالني الشيء يعيلني عيلاً ومعيلاً إذا أعجزك[3].

وقيل بمعنى الحاجة يقال عال الرجل عيلة وذلك إذا احتاج حيث يقول الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه
وما يدري الغني متى يعيل[4]

---

(1) تفسير الطبري جـ 7 ص 548، القرطبي جـ 5 ص 1592، الرازي جـ 9 ص 177 مجمع البيان جـ 5 ص 17، زاد المسير جـ 2 ص 10
(2) معجم ألفاظ القرآن الكريم جـ 2 ص 263 ط 2
(3) القرطبي 5: 1592
(4) الطبري جـ 7 ص 548 جـ 55، القرطبي جـ 5 ص 1592، الرازي جـ 9 ص 177 مجمع البيان جـ 5 ص 17، زاد المسير جـ 2 ص 10



وقيل العول الميل في النساء، وكذلك فسّروها أن لا تكثر عيالكم، ولعل المراد بالعيال الأزواج[1].

ومنه من قال عال كثر عياله مثل قول الشاعر:

وإن المـوت يـأخـذ كـل شيء
بـلا شك وإن أمشى وعـالا[2]

وفسر الشافعي «أن لا تعولوا» أن لا تكثر عيالكم فوجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم، إذا أنفق عليهم، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع، وكسب المال والرزق الطيّب[3].

ويقول ابن العربي: «تعولوا» فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع إليه معاني ع و ل كلها والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية.

(1) تفسير البيضاوي ص 131
(2) القرطبي جـ 5 ص 1592
(3) تفسير الكشاف / الزمخشري جـ 1 ص 468 ط 1

وبهذا يكون معنى العول الميل، فإنه إذا كانت واحدة عُدِمَ الميل، وإذا كانت ثلاثا فالميل أقل وكذلك في اثنتين، فأرشد الله الخلف إذا خافوا عدم القسط والعدل بالوقوع في الميل مع اليتامى أن يأخذوا من الأجانب إلى الأربع، فذلك أقرب إلى أن يقل الميل في اليتامى وفي الأعداد المأذون فيها[1]، أو ينتفي، وذلك هو المراد[2].

ويلاحظ أن تفسير العول هنا على تعدده واختلاف الآراء فيه يدور في نطاق معاني التحرّج من الظلم أو معاني المسؤولية نحو الأسرة إنفاقاً ورعاية وحماية ومؤانسة، وكل معنى من تلك المعاني يصلح أن يكون علّة للوقوف عند الزوجة الواحدة، ومن ثم آثرت الإشارة إلى تلك المعاني والآراء، دون المفاضلة بينها، والذي يجدر الإشارة إليه أن معاني العول على تباينها أومأت إلى الجانب المعنوي والنفسي في حياة الأسرة؛ لأن المدلول الشامل لهذه المعاني يدخل فيه الرعاية النفسية لأفراد الأسرة فهو لذلك ينسحب على كل جانب مادي ومعنوي خاص بالبيت.

(1) تفسير ابن العربي جـ 1 ص 315

(2) تفسير ابن العربي جـ 1 ص 316



فهذه هي الآية الأولى التي وردت في صدر سورة النساء، شرحتها في إيجاز، وأما الآية الثانية التي جاءت في هذه السورة خاصة بقضية التعدد فهي قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلّقة. وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً. وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾[1].

إن الله الذي فطر النفس البشرية يعلم من فطرتها أنها ذات ميول لا تملكها وهذه الآية فتوى لمن عندهم زوجتان أو أكثر ويميلون إلى العدل وقد ظهر لهم وعورة مسلكه واشتباه أعلامه فالورع من هؤلاء يحاول أن يعدل بين امرأتيه حتى في إقبال النفس والبشاشة والأنس؛ وسائر الأعمال والأقوال، فيرى أنه يتعذر عليه ذلك لأن الباعث على الكثير منه الوجدان والنفس، والميل القلبي، وهو مما لا يملكه المرء ولا يحيط به اختياره، ولا يملك آثاره الطبيعية ولوازمه الفطرية، فخفف الله برحمته على هؤلاء المتقين

(1) سورة النساء آية 128, 129.

المتورعين، وبين لهم أن العدل الكامل بين النساء غير مستطاع ولا يتعلق به التكلف، كأنه يقول: مهما حرصتم على أن تجعلوا المرأتين كالغرارتين المتساويتين في الوزن ـ وهو حقيقة العدل ـ فلن تستطيعوا ولو قدرتم عليه لما قدرتم على ارضائهن به، وإذا كان الأمر كذلك في الواقع فلا تميلوا كل الميل إلى الواحدة دون الأخرى فتتركوها كالمعلقة كأنها غير متزوجة ولا مطلقة [1].

ولكن الواجب عليكم العدل في القسم والنفقة والمبيت والمسكن والعشرة بالمعروف[2].

وأن تصلحوا في معاملة النساء وتتقوا ظلمهن وتفضيل بعضهن على بعض في المعاملات الاختيارية فإن الله يغفر لكم ما دون ذلك ممّا لا ينضبط بالاختيار كالحب ولوازمه ومن زيادة الإقبال[3] وغير ذلك.

وقيل العدل: الحب، وأن ذلك لا يملكه أحد، إذ قلبه

---

(1) في ظلال القرآن جـ 5 ص 245، المنار جـ 5 ص 448

(2) الطبري جـ 9 ص 284

(3) المنار جـ 5 ص 449



بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرّفه كيف يشاء[1].

ومن هذه الآية يكون العدل المطلوب، وهو ما أشارت إليه الآية الأولى، وهو العدل في النفقة والمسكن والمبيت، ويكون العدل المنفي في الآية الثانية هو العدل القلبي، ولذلك لم يطلبه الله ودليل لم يطلبه هذه الآية فقد أجاز ألا يكون، ولكن طلب من الزوج ألّا يفرط ويميل لإحداهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة؛ أي التي لا هي زوجة ولا هي مطلقة مهملة من العطف والمحبة[2].

ولهذا كان الرسول ﷺ يقسم بين نسائه فيما يملك ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[3] يعني القلب.

ويقول كذلك: «من كانت له امرأتان فيميل إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط أو مائل»[4].

---

(1) انظر تفسير ابن العربي جـ 1 ص 504, 505

(2) روح الدين الإسلامي / عفيف عبد الفتاح طباره ص 375، الدستور القرآني في شؤون الحياة دروزه ص 438

(3) النسائي جـ 7 ص 63 :64، ابن ماجة جـ 1 ص 466 الترمذي

(4) في باب التسوية بين الضرائر البهيقي جـ 7 ص 298 وكتب التفسير =

وفي الآية الثانية نجد أن قوله تعالى: ﴿ كل الميل ﴾ انتصاب كل على المصدر لأن لها حكم ما تضاف إليه فإن أضيفت إلى مصدر كانت مصدراً وإن أضيفت إلى ظرف كانت ظرفاً «فتذروها» جواب النهي فهو منصوب ويجوز أن يكون معطوفاً على تميلوا فيكون مجزوماً «كالمعلقة» الكاف في موضع [1] نصب على الحال.

وهناك من استنبط من آيتي التعدد أنها تدل على أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآيةِ الأولى وأنبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع وبذلك تكون الآية الأولى قد شرطت للتعدد شرطاً، وجاءت الآية الثانية فبينت استحالة تنفيذه، فلا يكون التعدد مشروعاً، وواضح أن هذا عبث بآيات الله، وتحريف لها عن مواضعها فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد

= السابقة الذكر، نيل الأوطار جـ 6 ص 243 الإلمام بأحاديث الأحكام ص 415، المغني / لابن قدامه جـ 7 ص 231

(1) إملاء ما من به الرحمن في وجوه الأعراب والقرآن في جميع القرآن ص 129



من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه[1].

وفي هذا الموقف سئل هشام بن الحكم فقيل له: أو ليس الله حكيماً؟ قال: بلى هو أحكم الحاكمين، قال: أخبرني عن قوله - عز وجل - ﴿ فانكحوا ما طاب لكم. . . . ﴾ أليس هذا فرضاً؟ قال: بلى، قال: فأخبرني عن قوله: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا. . . . . ﴾ فلم يكن عنده جواب ورحل إلى المدينة وسأل هناك فقيل له.

وأما قوله تعالى في الأولى يعني العدل في النفقة وما يتصل بها مما يقدر عليه الإنسان، وأما الثانية يعني المحبة والمودة فذهب إلى صاحب السؤال وأخبره به[2].

وبهذا يكون المعنى الصحيح للآيتين الذي يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ويرشد إليه سياقهما وسبب نزول

---

(1) انظر الإسلام عقيدة وشريعة / شلتوت ص 201 ص 6

(2) انظر البرهان في تفسير القرآن / هاشم الحسين جـ 1 ص 339

الثانية منهما أنه لما قيل في الأولى: ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا ﴾ فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء ما يملك وما لا يملك فتحرج بذلك المؤمنون، لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار، فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى، وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوروه من كلمة: ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾.

وكأنه قيل لهم: العدل المطلوب ليس ما تصورتم فضاقت به صدوركم، وبه تحرجتم من التعدد الذي أباحه الله لكم، ووسع به عليكم، وإنما هو ألّا تميلوا إلى إحداهن كل الميل فتذروا الأخرى كالمعلقة[1].

فهذا بيان إلهي كان ينتظره المؤمنون بعد نزول الآية الأولى ويدل على هذا قوله في افتتاح الآية الثانية:

---

(1) الإسلام عقيده وشريعة / شلتوت 202



﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن........﴾.

ثم عدّد أموراً كانت موضع استفتائهم، وكان خاتمها قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء.....﴾[1].

فالآية الثانية توضيح للآية الأولى والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، فلا تعارض ولا تناقض، يستنبط من الأولى أن العدل المطلوب فيها هو فيما يقدر عليه الرجل من النفقة والسكن والمبيت والرعاية والحماية. أما العدل غير المستطاع فهو العدل في الميل القلبي وبذلك انعقد إجماع المسلمين على إباحة التعدد قولاً وعملاً في حياة الرسول ﷺ، وبعده حتى يومنا هذا، فقد جمع كبار الصحابة كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل وغيرهم بين أكثر من واحدة وكذا فقهاء التابعين وغيرهم ولكن لم ينقل عن أحد في حياة الرسول ﷺ ولا بعده، أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات

(1) المرجع السابق ص 202

في عصمته فواضح من ذلك أن الكتاب والسنة والعمل المتوارث من فجر الإسلام حتى اليوم أنه يحل للرجال أن يتزوجوا من واحدة حتى أربع(٣) مع شروط ومبادىء يجب مراعاتها وسوف أتعرض لها في المبحث الثاني.

ويرى بعض المحدّثين أن إباحة التعدد لحكمة جليلة، ولكن له رأيا غريبا في هذا الموضوع سوف أذكر ذلك ثم أعقِّب عليه.

قال إن إباحة الإسلام للتعدد لحكمة جليلة، وخاصة إذا عدد النابغون في الأمة فقد أباح ذلك ليكثر نسلهم فيكثر عدد النابغين الذين بهم وحدهم تتم الأعمال الكبيرة في العالم. والعاقلة من النساء تفضل أن تكون زوجة رجل نابغة وإن كان ذا زوجات على أن تكون زوجة رجل أحمق وفي قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً..... ﴾.

فهو سبحانه وتعالى يخاطب كل من يقدر على العدل أن

(1) انظر أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص 189 :190



يتزوج أكثر من واحدة والقدرة على العدل بين أربع من النساء متوقفة على عقل كبير وسياسة في الإدارة وحكمة بالغة في المعاملة لا تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال والرجل النابغة فإذا تزوج بأكثر من واحدة كثر نسله فكثر النوابغ في الشعب. ثم خاطب الله الخائفين أن لا يعدلوا بين النساء، وهم غير النوابغ من المسلمين[1] يقول: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا. . . . ﴾ أوهمهم بعدم التعدد لأنهم لا يقدرون على العدل لأنهم في درجة من العقل دون درجة النابغين وحتى لا يكثر نسلهم فتبقى الأمة في مكانها من الانحطاط ولكي يكون النسل من النوابغ والعظماء، الأحسن أن يقترن النابغة بزوجة نابغة ليكون أولادهم مثلهم نبوغاً أو أنبغ منهم بحكم سنة الوراثة.

ويرى في قوله تعالى: ﴿ مثنى وثلاث ورباع. . . ﴾ إشارة إلى مراتب نبوغ الرجل الثلاث، فكأنه أراد أن لا يتجاوز الذي قل نبوغه الاقتران باثنتين وأن لا يتجاوز الذي

(1) تفسير القرآن حـ 5 ص 32 ط 2

نبوغه متوسط الاقتران بثلاث وأن يحل للذي نبوغه أعلى من الأولين الاقتران بأربع.

وأما الخائفون أن لا يعدلوا فيجب ألا يتجاوزوا الاقتران بواحدة. وهناك إنسان نبوغه أكثر من كل نبوغ هو محمد ﷺ الذي اختاره الله لوفور حكمته رسولاً منه إلى البشر قد أحل له أن يقترن بأكثر من أربع لقدرته على العدل بينهن.

ولكن المسلمين لم يأتمروا بأمر الله فأباحوا هذا التعدد لكل واحد، ففسد النسل، أضف إلى أن القدرة عليه أصبحت بحكم الجهل منحصرة في المال الذي يجمعه الغاصب والسارق والكاسب فكثر نسل الطاغين، وقل نسل العادلين من أهل العقل الراجح[1].

ويقول إن هناك من انتبه إلى هذه الحقيقة، فقد قام من بين هذا الجيل فيلسوفان: الماني وانجليزي وأخذا يعلّمان بكتاباتهما المبنية على البراهين وجوب إصلاح الإنسان لنسل الإنسان. ويعددان فوائد هذا الإصلاح لنوعه. ويبينان

(1) القاسمي حـ: 5 32, 33, 34



للملأ أن الرقي المطلوب لا يتم إلا به، وطفقا يلومان الناس على اعتنائهم بإصلاح المواشي وإهمالهم إصلاح أنفسهم الأمر الذي هو أهم من ذلك كثيراً، وذكر لذلك طرقاً منها منع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة وأولي الجرائم الكبيرة من الزواج لينقطع نسلهم الذي يجيء غالباً على شاكلتهم، ومنها إباحة التعدد للنابغين من الرجال ليكثر نسلهم وإذا طبق المجتمع هذا قروناً عديدة كان نسل الإنسان بحكم قاموس الوراثة سالماً من الأمراض، حسن الطوية، ذكي الفؤاد، نابغاً في العلوم التي يتعلمها، وكانت أهم طريقة أبدياها للارتقاء المنتظر للبشر في المستقبل هي طريقة تعدد الزوجات في الحاضر للنابغين من الناس، ومنع أصحاب الأمراض المزمنة والجناة من الزواج[1].

إنني لا أدري ماذا يقصد بالنابغة، ولكن الإنسان العظيم في عقله وأخلاقه ومعاملته للناس وحسن تصرفه في الحياة، هو الإنسان العظيم بكل ما في هذه الكلمة من

---

(1) تفسير القاسمي: 5, 30, 31

معاني، أعتقد أن مثل هذا الإنسان يقدر أن يعدل بين زوجاته إذا عدّد، ولكن لا يعني ذلك أن النابغة الذكي يقدر على ذلك بحكم الوراثة لأن هذا الرأي لا يسلم من الأخذ والرد، ولا يمكن التسليم به على وجه الفضل لأن الوراثة ليست من الحقائق العلمية الثابتة، وقد يرث الإنسان من أبيه ذكاءه كما يرث شكله وقد لا يرث، فهي أمور احتمالية والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ولقد ذكرت كتب الوراثة ذلك، فقد جاء في بعضها «أن الأبحاث الوراثية في الإنسان صعبة عسيرة بطبيعتها ولهذا فإن معرفتنا بدور الوراثة في نمو الإنسان وتطوره معرفة غير كاملة تتخللها فجوات كبيرة»[1].

ولكن نجد هناك أبحاثاً قد أجريت وكانت لها نتائج في أثر الوراثة في الذكاء ومن ذلك «البحث الذي أجراه هرندون1954 م وأثبت فيه أن أثر الوراثة في تحديد مستوى الذكاء يمتد من 50٪ إلى 75٪ وهذه النتيجة تؤكد إلى حد

---

(1) سيكولوجية الطفولة والشخصية / تر جابر عبد الحميد جابر ص 59 ط 1970



كبير نتائج البحث الذي قامت به بيركز 1928 م وبينت فيه أن أثر الوراثة في تحديد نسبة الذكاء يصل إلى 75٪.

وقد أكدت أبحاث أيزنل وبريل التي أجرياها سنة 1951 أن سمات الشخصية تخضع هي الأخرى لنفس تلك النسبة في تأثرها بالمحددات الوراثية وهكذا نرى أثر الوراثة في تحديد المستويات العقلية للفرد والسمات المختلفة للشخصية ونرى أيضاً أثرها في تمايز الفروق العقلية القائمة بين الأفراد. وبذلك تحدد الوراثة المستويات العليا للصفات المختلفة التي يمكن أن يصل إليها الفرد لو توفّرت لديه البيئة المناسبة لظهور تلك المستويات[1].

وجاء أيضاً «إن الذين لم يعرفوا مقدار العناية التي اتّبعت في هذه الأبحاث يرون أن التشابه بين الأفراد الذين هم من عائلة واحدة يرجع بأكمله إلى التشابه في البيئة.

ولكن هذا الرأي يتعارض مع بعض الحقائق فنحن نجد أولاً: أن التوائم يتشابهون في ذكائهم أكثر مما يتشابه

(1) الذكاء / د. فؤاد البهي السيد ط 2 ص 42
وآيزنك: أستاذ علم النفس انجليزي

الإخوة والأخوات، مع أن تشابه بيئات التوائم ليس أكثر من تشابه بيئات الإخوة والأخوات بمقدار كبير.

ثانياً: إن التوائم يتشابهون في ذكائهم وهم في سن الخامسة كما يتشابهون في ذكائهم وهم في سن السادسة عشر.

ثالثاً: إن الأشخاص الذين نشأوا معاً مدة طويلة من حياتهم غالباً ما يختلفون في ذكائهم[1] ويتضح من هذه الآراء والتجارب الخاصة بأن الوراثة ليس لها الأثر المطلق في الذكاء فأثرها محدود، ولا بد أن تتعاون البيئة والوراثة حتى يمكن إنتاج ذرية صالحة نابغة للمجتمع كما أنه قد تكون الوراثة غير مباشرة أي من الأجداد والأصول البعيدة، وهذا ما يؤيده أحاديث الرسول ﷺ في اختيار الزوجة الصالحة وقوله عليه السلام: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس» وما روي عنه عليه السلام أيضاً: أقبل رجل من الأنصار إلى الرسول ﷺ فقال يا رسول الله هذه

---

(1) الذكاء ومقاييسه / ركس نائب / تر: عطية محمود هنا ص 82 ط 4 / 1965 بمصر



بنت عمي وأنا فلان ابن فلان.... حتى عد عشرة آباء وهي بنت فلان..... حتى عد عشرة آباء وليس في حسبي ولا حسبها حبشي. وإنما وضعت هذا الحبشي، فأطرق رسول الله طويلاً ثم رفع رأسه وقال: إن لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين. فإذا اشتمله اضطربت العروق. وسأل الله ـ عز وجل ـ كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه. قم فإنه ولدك ولم يأتِك إلا من عرق منك أو عرق منها، قال فقام الرجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً[1].

وهذا دليل قاطع على أن الوراثة ليست الوراثة المباشرة، ولكن عبر الأجيال وبذلك لا يكون تأثير الوراثة إلا أمراً محتملاً وليس بلازم أن يكون أبناء النابغين نبغاء، ومن ثمّ لا يجوز أن نقيمَ على هذه الدراسات الظنّية حقائق ثابتة أو قطعية.

والحجة بأن النابغة أكثر قدرة على سياسة الأسرة غير

---

(1) مستدرك الوسائل للمحدث النووي جـ 2: ص 631 نقلاً عن كتاب الطفل بين الوراثة والتربية ص 77

مسلمة فقد يكون الرجل عبقرياً ولكنه لا يقدر أن يسوس حتى نفسه، وقد يكون غبياً، ويقدر أن يسوس جماعة. وبهذا لا يمكن أن نفسِّر الآيات على هذا الأساس الذي ذهب إليه هذا العالم المعاصر فالتعدد رخصة عند الضرورة للرجل عبقرياً أو غير عبقري.

وخلاصة تفسير آيات التعدد أنها رعاية العدالة الخاصة بالمرأة، والتي يجب ملاحظتها بالنسبة للأولاد وتربيتهم مع بيان أن القصد من تعدد النساء مقاومة الزنا والمحافظة على الهيئة الاجتماعية[1].

---

(1) انظر الحداد على امرأة الحداد ص 136



المبحث الثاني

أسباب التعدد

لكل تشريع غاية أو حكمة حتى التشريعات الوضعية، والإسلام هو تشريع الحياة المتجددة الدائمة إلى يوم الدين.

له حكم سامية في كل ما فرض من تعاليم وتشريعات وقد نصل إلى إدراك بعض أسرارها وقد لا نصل، وليس علينا سوى البحث ومحاولة الاهتداء إلى بعض حكم التشريع وفلسفته، ففي ذلك زيادة قناعة واطمئنان إلى أن الإسلام خاتم الأديان وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان. وتعدّد الزوجات من التشريعات التي تنطوي على كثير من الحكم والغايات، وقد حاول الباحثون قديماً وحديثاً الكشف عن تلك الحكم والأسباب، وذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق الخلق ولم يجعلهم على طبيعة واحدة ومزاج واحد وإنما جعل طبائعهم وأمزجتهم تختلف



كل الاختلاف [1]، كما أن الشريعة الإسلامية تخاطب أهل أوروبا، وأهل المناطق الحارة، وتخاطب المعتدل المزاج، وتخاطب الحار المفرط في شهواته فهي تخاطب كل الأجناس والأجيال، ولهذا وجب أن يكون فيها من السعة والمرونة [2] ما يلائم كل أولئك.

وإن الاقتصار على زوجة واحدة هو الزواج الأمثل وهو البعيد عن نطاق الظلم ولكن قد تستجد حوادث في الأسرة تحتِّم على الرجل أن يعدِّد، ولو أغلق عليه باب الزواج لفتح لنفسه باب الفساد ـ والأسباب التي يكاد أن يكون هناك شبه إجماع على التعدد من أجلها هي:

١ ـ عقم الزوجة:

ومن أسباب التعدد المهمة بسبب المرض أو عدم قدرة المرأة على الإنجاب كالعقم مثلاً مع رغبة الزوج الفطرية في

---

(1) انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / الطنطاوي جـ 2 ص 142

(2) انظر الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة ص 104 ط 3

النسل، وفي هذه الحالة ليس له إلا أن يطلق زوجته ثم يتزوج امرأة أخرى أو يعدِّد الزوجات.

ولا مراء في أن التعدد أفضل من الطلاق، فالمرأة التي لا تنجب إذا طلقت قد لا تجد زوجاً يرغب فيها وخير لها أن تبقى في عصمة زوج مع التعدد من أن تظل بلا زوج وإذا كان هناك من يدعو إلى الطلاق بحجة أن التعدد يهين المرأة فهؤلاء واهمون ولا يدرسون طبائع النفوس دراسة دقيقة وهم مدفوعون بالعاطفة التي لا يحكمها العقل الواعي، ولذلك كان التعدد أولى من الفرقة الزوجية.

٢ ـ مرض الزوجة:

وقد يكون التعدد مرض الزوجة مرضاً تعجز معه عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية، وذلك بسبب عيب جنسي أو مرض عضال مزمن يمنع الزوجة من القيام بواجباتها الزوجية. ويبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يرعاها، ولا يتخلى عنها بفراق أو غيره، لأنه لا ذنب لها في هذا العجز ولكن الواقع يقول ما ذنب الرجل ولماذا نحكم عليه بالعجز مثلها؟ وهنا نرى أن تعدد الزوجات يبرز لنا



حلاً تشريعياً لصالح المرأة والرجل معاً وكذلك مصلحة المجتمع، واستمرار الزوجة العاجزة في حياة زوجية خير لها من أن تكون بغير زواج، وحياة زوجها معها وهو راضي النفس بعد أن تزوج ثانية خير لها من حياتها معه وهو ضجر ضيق الصدر[1]، وخير لها من أن يلجأ إلى الاتصال المحرّم، لما فيه من ضياع حقوق المرأة والأولاد. ومنافاة لقواعد الدين، ومكارم الأخلاق وإشاعة الفاحشة في المجتمع[2].

٣ ـ زيادة عدد النساء:

إن زيادة عدد النساء عن الرجال زيادة من شأنها أن

(1) تعدد الزوجات ص 25 الهامش وص 27 المرجع السابق، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / طنطاوي ص 143، الأحوال الشخصية / أبو زهرة ص 104 الفكر الإسلامي ص 272، الأسرة في الشرع الإسلامي، عمر فروخ ص 88، في ظلال القرآن / سيد قطب ص 273 محاضرات في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية / محمد شحاته الحسيني ص 86 المرأة بين البيت والمجتمع ص 64 ,65، شبهات حول الإسلام ص 123، مذكرات في الفقه المالكي ص 77 مجلة الأزهر جـ 24 ص 282، المرأة بين الفقه والقانون ص 85

(2) مذكرات في الفقه / المالكي ص 79

تؤدي إلى إفساد المجتمع كله وانهياره، تقتضي من الباحثين العمل على علاج هذه الظاهرة الخطيرة التي يمكن أن تدمر المجتمع تدميراً وإذا رجعنا إلى الاحصائيات فإنه يتضح لنا ضخامة هذه المشكلة ففي إحصائية سنة 1960 في مصر كان فيها 885 ألف بكر فوق السادسة عشرة و147 ألف مطلقة ومليون ومائتين وست وستون ألف أرملة أي كان هناك حوالى 2,298,000 أنثى في سن الزواج، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالى 143 ألف أنثى أخرى[1] .

وترجع هذه الظاهرة إلى أسباب كثيرة. . . لعل أهمها عزوف كثير من الشباب عن الزواج إلى جانب الحملة المسعورة التي تشنها بعض الهيئات النسائية على نظام التعدد، ومن أسباب عزوف الشباب عن الزواج، الجري وراء المدنية الغربية بدليل أن المناطق التي تغزوها المدنية الغربية يرتفع فيها سن الزواج وتكثر العزوبية بين الرجال

(1) تعدد الزوجات ص 38



والنساء على السواء والعكس في المناطق البعيدة عن المدنية الغربية[1] .

كذلك ليس كل رجل قادراً على الزواج، فالرجل لا يكون قادراً على الزواج إلا إذا توافرت فيه شروط كثيرة من النواحي الجسمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية ولذلك نرى أن من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طوال حياته، ومنهم من يظل عاجزاً إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر على حين أن كل بنت تكون صالحة للزواج بمجرد وصولها إلى مرحلة البلوغ[2] .

وقد يرجع زيادة عدد النساء عن الرجال إلى أن نسبة المواليد ترتفع في حالة الإناث وتنخفض في حالة الذكور، وهذه مسألة لا سبيل إلى إقامة التوازن فيها لأن مردها إلى قدرة الله ـ سبحانه وتعالى ـ وتدبيره وحكمته في خلقه.

ويقول بعض العلماء: إن من المقرر في بحوث علم

---

(1) المرجع السابق ص 38

(2) الإسلام / محمد عيسى، البابي ص 173

إحصاء السكان أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى. وكذلك الشأن في المراحل التالية للطفولة، فالذكور أكثر تعرضاً فيها للوفاة من الإناث وأقصر منهن أعماراً.

وذلك ناشىء عن قيام الرجال بأكبر نصيب من شؤون الكفاح وكسب العيش[1] فعدد النساء في معظم دول أوروبا التي اندلعت فيها الحرب يفوق عدد الرجال ولا تزال الحـروب المروِّعة التي يظهر أنها أصبحت جزءاً من الحياة العادية في أوروبا تعمل على اضطراد زيادة هذا العدد، وكيفية معاملة هذا الحشد المتزايد من النساء أصبح هذا السؤال يشغل بال الأخلاقيين في أوروبا فالطبيعة البشرية تصرخ في طلب حاجاتها، فإذا لم توضع الحلول في الوقت المناسب فستنتشر شرور الدعارة التي أصبحت الآن لطخة سوداء في جبين المرأة الأوروبية[2].

---

(1) انظر الإسلام / محمد عيسى ص 173، شبهات حول الإسلام ص 124

(2) روح الدين الإسلامي / عفيف عبد الفتاح طبارة ص 373/ شبهات =



ولقد زادت نسبة النساء الصالحات بالنسبة للقادرين من الرجال في المانيا بعد الحرب الأخيرة زيادة فاحشة حتى تنادى بعض المصلحين فيها بإباحة التعدُّد[1].

بل أخذت النساء أنفسهن يطالبن بالتعدد في المانيا[2].

ولهذا كان من معجزات الإسلام إباحة التعدد لأنه الحل الكريم والشريف لما يعقب الحـروب المدمِّرة من أزمات خلقية واجتماعية واقتصادية حيث تصل النسبة في بعض الأحيان 10:1[3].

والنساء في هذه الحالة بين واحد من ثلاثة أمور:

إما الرهبنة، وليس في الإسلام رهبنة بالإضافة إلى أنه ليس كل امرأة مستعدة للترهب وإما الاستجداء الجنسي

= حول الإسلام ص 124 ط 3، من شريعة الإسلام وسنن الزواج / محمد إبراهيم ص 60

(1) الأحوال الشخصية / أبو زهرة ص 104

(2) البيان في تصحيح الإيمان ص 226، الزواج والطلاق / زكي الدين شعبان ص 42 ط 1964

(3) المرأة بين البيت والمجتمع ص 67، الفلسفة القرآنية / العقاد ص 57 ط 1966

والزلل الخلقي، وهو أمر شنيع، وإما الالتجاء إلى التعدد وهو أمر أقرب إلى المنطق والعقل والشرف ولصون الحياة الاجتماعية والبعد عن ازدحام الشوارع بالأطفال غير الشرعيين[1].

وقد حدث في عام 1950 م في مدينة نورمبرج أنه قد عقد مجلس اتخذ قراراً بأنه للرجل الحق في التزوج بأكثر من واحدة[2].

ولكن ما نراه الآن من إقبال الفتاة على العسكرية، والتدريب على فنونها فيرجّح بأنه لن يكون هناك زيادة في النساء عقب الحروب كما حدث في الماضي.

وهناك أسباب أخرى يمكن أن تكون مندرجة تحت أسباب التعدد، وهي تلي الأسباب الأساسية وهي:

---

(1) إسلام بلا مذاهب ص 88، مجلة الأزهر حـ 44 ص 5، الأسرة في الشرع الإسلامي عمر / فروخ ص 88، الاجتماع العائلي ص 222.

(2) إسلام بلا مذاهب ص 88، الزواج والطلاق / زكي الدين شعبان ص 42



١ ـ كثرة أسفار الرجل:

ومن أسبـاب للتعدد أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق شهوراً وسنيناً وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره وغربته تلك الأيام الطويلة، وهنا يجد نفسه بين حالين إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها من غير طريق مشروع وليس لها حق الزوجة ولا لأولادها حق الأبوة، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها شرعيون يعترف بهم المجتمع[1].

وهذه الحالة كثيراً ما يتعرض لها الناس في العصر الحاضر، ونرى الزوجة تسمح لزوجها أن يسافر ويعيش بعيداً عنها شهوراً وسنيناً لظروف ولغير ظروف وهي متأكدة بأنه يعاشر غيرها، ومع ذلك تتغافل عنه، ولكنها تثور وتتألم إذا علمت أنه قد تزوج غيرها فكأن المرأة بذلك تدفع

(1) المرأة بين الفقه والقانون ص 86، مناهج السنة في الزواج ص 237، مذكرات في الفقه المالكي ص 78

زوجها إلى طريق غير مشروع وترتكب بذلك إثماً دون أن تدري.

٢ ـ حاجة الرجل إلى أكثر من امرأة:

يقول بعض العلماء أن الرجال ليسوا سواء من حيث القوة في الناحية الجنسية، ومعنى ذلك أن من الرجال من لا يكتفي بامرأة واحدة لإشباع غرائزه الجنسية[1]، ولا بد له من التعدد فالأحسن أن يكون هذا مشروعاً.

ويذهب البعض إلى أن الرغبة الجنسية الجامحة عند الزوج أو عندهما معاً تؤثر على صفاء حياتهما. كما تؤثر على أولادهما وأسلوب معاملتهما لهم وهنا تصبح هذه الرغبة عاملاً اجتماعياً مهماً بين العوامل الكثيرة التي تؤثر على سلوكنا الإنساني بالإضافة إلى ميزة هذه الرغبة التناسلية فإن إرضاءها يقود إلى التخلص من التوتر الذي يستشعره

---

(1) الاجتماع العائلي / د. مصطفى الخشاب ص 221، المرأة بين الفقه والقانون ص 86.
المرأة المسلمة ص 162، مذكرات في الفقه المالكي ص 79، شبهات حول الإسلام ص 123.



الإنسان في كثير من الحالات [1]، ويضاف إلى هذا أن المرأة قد تكون كبيرة في السن، وقد تطول الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الزوجية وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها وفي هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أن يصبر الزوج على ظروف زوجته التي تحول دون معاشرتها، ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل، أنغمض أعيننا عن الواقع أم نحاول علاجه؟ أنبيح له الاتصال الجنسي المحرّم؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها، وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق أم نبيح له الزواج منها شرعياً تصان فيه كرامتها، ويعترف لها بحقوقها ولأولادها بنسبهم الشرعي معه.

هنا تتدخل مبادىء الأخلاق والحقوق فلا تتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى [2].

(1) مجلة الأبحاث تصدرها الجامعة الأميركية في بيروت سنة 7 جـ 4 ص 495

(2) المرأة بين الفقه والقانون / د. مصطفى السباعي ص 86

كما أن أمد الاستعداد عند المرأة ينتهي ببلوغها سن اليأس المحدد في أكثر حالاته بالوصول إلى العقد السادس وبهذا تظل القوة الفاعلة مهدّدة للرجل في صحته أو خلقه أو فيهما معاً مدة قد تصل إلى أربعين سنة أو خمسين[1] .

وبهذا يكون التعدد الذي يلبي الرغبة الجامحة هـو الطريق الأمثل للفضيلة والحياة الإنسانية الكريمة.

٣ ـ توثيق صلة القربى ورعاية اليتامى:

قد يهدف الرجل من زواجه الجديد إلى توثيق صلة القربى بينه وبين بعض الأسر أو العشائر، فيعمد إلى الزواج بإحدى قريباته في حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج، كأن يكون لها أولاد لا يرعاهم أحد وتكون أرملة أخيه أو قريبه ويكون هناك حرج من دخوله عليهم لرعايتهم والسؤال عن حالهم، فيعمد إلى الزواج بوالدتهم حتى لا تلوك الألسنة سمعته، أو تكون له قريبة مريضة فيتزوجها ويرعاها.

---

(1) الإسلام عقيدة وشريعة / شلتوت ص 200



وغير ذلك من الأسباب التي تحقق لصلة القربى وثائق العلاقة وصلة الرحم.

والذين يرون أن أمثال هؤلاء من الذين فقدوا العائل والحامي يمكن أن يجدوا من الدولة رعاية، ووقاية لا يسلم لهم ما يرون لأن الدولة لا تستطيع أن تمنع هؤلاء من الراحة والاستقرار بعض ما يحققه زواجهن من الشعور بالعزة والكرامة وهن في عصمة أزواجهن. وكذلك يعتبر مظهراً من مظاهر الرعاية الاجتماعية إذ بفضله يتحقق كفالة الأطفال اليتامى الذين فقدوا آباءهم في الحروب أو بصفة طبيعية، وفيه تكريم لأرامل المحاربين وغيرهم.

وقد سبق أن بعض المفسرين ذهب إلى أن سبب نزول آيات التعدد كانت لهذا السبب، حيث يتحرج الرجال من الدخول على اليتامى، ولهذا أمرهم الله بالتزوج من الأرامل حتى لا يكون هناك حرج، ولكن كما ذكرت سابقاً[1] من خلال هذا الفصل أن للتعدد وأسباب النزول أسباباً أخرى.

---

(1) انظر ص 15 ,18 من هذا الفصل.

٤ ـ زيادة النسل:

ومن أسباب التعدد النهوض بالدولة لأنه يزيد النسل، ومن ثم يؤدي إلى العزة والقوة الحربية وزيادة الطاقة الإنتاجية ـ ولذلك كثرت حالاته وصوره في صدر الإسلام على التكاثر وإعزاز الدين والدعوة إلى الجهاد في سبيله[1].

وقد يكون الريف بحاجة أكثر إلى التعدد حيث الحاجة إلى أيدي عاملة توضع في خدمة الأرض[2].

كما أنه قد يكون الكثير من الرجال قادرين على الإنفاق على سعة، ويستطيعون إعالة أسرة كبيرة، ويميلون إلى كثرة النسل، فلماذا لا يتيح لهم الدين ذلك بفضل التعدد[3] بحدود وبشروط بالإضافة إلى أن فترة الإخصاب في الرجل قد تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها، بينما تقف عند المرأة عند سن الخمسين أو حواليها وما من شك أن من أهداف

(1) الاجتماع العائلي ص 222 مناهج السنة في الزواج ص 237، الإسلام في قفص الاتهام شوقي أبو خليل ص 210

(2) تطور بني الأسرة العربية / د. زهير حطب ص 199 ط 1976

(3) الاجتماع العائلي ص 222



اختلاف الجنسين ثم التقائهما امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار ولهذا نجد أنه مما يتفق مع هذا الواقع الفطري أن يسن التشريع الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال هذه الرخصة[1] وهذه الرخصة لمن يريد أن يكثر النسل ولكن لا بد من أن يراعي العناية المعنوية والنفسية حتى ينتج لنا أبناء صالحين يكون لهم الأثر الفعّال في تقدم الأمة ورقيها، أما إذا كان يريد إكثار النسل دون أن يهتم بتلك الزهور ويرعاها حتى يكون لها شذاها، فلا داعي للتعدّد لذلك السبب، لأنه بدلاً من أن يكون لفائدة يكون لضرر، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

وليكن لنا في أحاديث الرسول ﷺ الفهم العميق لتلك المعاني الرائعة حيث يقول:

---

(1) في ظلال القرآن / سيد قطب جـ 4 ص 241
أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية / عمر عبد الله ص 198، الفلسفة القرآنية العقاد ص 57

«تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[1].

وقوله: «انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة».

ولا ريب في أنّ المباهاة تكون بالأبناء الصالحين ولهذا تجب العناية المعنوية والنفسية بالأبناء إلى جانب العناية المادية حتى يتكامل بناؤهم الجسمي والنفسي. على أن هناك بعض الأسباب التي قال بها بعض العلماء وقد لا ترقى هذه الأسباب إلى ما سبق الحديث عنه وهي:

١ ـ عدم توفيق الزوج إلى الزوجة الصالحة:

قد لا يوفّق الرجل في اختيار زوجته الأولى لبعض الأسباب ولا بد له في هذه الحالة من البحث عن غيرها، فإذا لم يجد رغبته في الحلال طلبه في الحرام ولا شك أن إمساك الزوجة الأولى والزواج عليها أفضل لها من طلاقها وزواج غيرها إذا راعينا الشروط التي وصفها الشارع

---

(1) نيل الأوطار / الشوكاني جـ 6 ص 118



الحكيم لضمان العدل بين الزوجتين على قدر الإمكان الإنساني[1] .

وكذلك تكون الزوجة شاذة، ذات طبع سلبي لا يألف الرجال[2] ، كما أنه قد يتزوج الرجل امرأة ثم يتبين أن طباعها لا توافق طباعه[3] .

وهذا السبب قد لا يكون داعياً ملحّاً للتعدّد، وربما كان الفراق خيراً منه غير أن الأمر في النهاية في صالحهما معاً فقد يكون الطلاق نقمة على المرأة لأنها بما عرف عنها من شغب وشذوذ لا تجد الزوج الذي تسكن إليه، ولهذا أرى أن هذا السبب يرجع تقريره واعتباره مسوِّغاً للتعدد إلى ظروف الزوجين.

٢ ـ كراهية الزوجة وحب غيرها:

فقد يكره الزوج زوجته، ولا يستطيع فراقها عملاً بقوله

(1) مجلة الأزهر جـ 26 ص 773
(2) المرأة بين البيت والمجتمع ص 65، في ظلال القرآن جـ 5 ص 44
(3) الزواج والطلاق / زكي الدين شعبان ص 42

تعالى: ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾[1] .

أو لأنه يريدها أن ترعى أولاده وأولادها أو يكره أبغض الحلال إلى الله وهو الطلاق[2] ، ففي هذه الحالة أباح له الشرع التعدد.

كما أنه قد تنشأ بين رجل وامرأة عاطفة حب ولكن تشاء الأقدار أن يتزوج أحدهما بغير الآخر ثم لا يلبث أن يتبرّم بزواجه ليعود إلى من أحب.

يجد المشرِّع نفسه هنا بين مصالح متعارضة: مصلحة الزوج والمرأة الجديدة في أن يجمع بينهما عش الزوجية كما سبق للحب أن جمع بين قلبيهما، ومصلحة المجتمع في أن يحافظ على الأسرة المتكوِّنة يراقب العلاقة المتجددة خشية أن تجري في السر وفي غير حلال. وينتهي الأمر إلى أن لا بد أن يؤدي إلى أحد أمرين إما فتح باب الخليلات أو طرق

---

(1) سورة النساء آية 19

(2) انظر تعدد الزوجات ص 32, 33 أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية / زكريا البري ص 76، مذكرات في الفقه المالكي ص 79



باب التخلص من الزوجات السابقات بطلاق أو بغيره وليس ذلك في صالح المرأة ولا المجتمع ولا الرجل ولا الأولاد وتشهد على ذلك المآسي والمشاكل التي تنجم[1] عن الطلاق.

ولكن إذا حدث أن كره الرجل زوجته الفعلية ألّا يستجيب لهذا الكره فيسارع إلى التعدد، وربما كان الصبر وتحمّل متاعب الحياة الزوجية في ظل النفور أجدى على الأسرة صغاراً وكباراً من الاستجابة العاجلة لمشاعر الكراهية فينفرط عقد المجتمع الصغير وتضيع حباته في تيّار الحياة الجارف.

وهناك حالات أخرى تحكم فيها الظروف القاهرة على الرجل ألّا يتزوج بمن كان يهواها، ثم بعد زواجه يعاوده الحنين إلى من أحبها ولا يستطيع مقاومة هذا الحنين، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلق جو من النفور بينه وبين زوجته الأولى.

كما أن من الأسباب للتعدد أن يهيم الزوج بامرأة وتهيم

(1) تعدد الزوجات / العطار ص 31

به بحيث يتعذر أو يتعسر أو ينصرف ويتخلى عنها ويعيش بدونها ولا سلطان للإنسان على قلبه ولا شك أن المصلحة تقضي بأن يباح له أن يتزوجها على زوجته حتى لا يعاشرها معاشرة محرمة.

ومما يروى في هذا الصدد ويشهد للإسلام برحابة الأفق وواقعية التشريع ومعالجة مشكلات الإنسانية معالجة لا تعرف الإفراط أو التفريط ما جاء عن رجل من رجال الأعمال الأمريكية حكم على نفسه بعزلة المجتمع والاختفاء نحو ثلاثين عاماً. فقد أحب فتاة تزوجها واختفت معه ورزقا بستة أولاد أحدهم ضابط في البحرية. وكان الرجل قبل اختفائه متزوجاً بسيدة من الوسط الاجتماعي[1] الراقي، ولما طالت غيبة الرجل اعتبر بحكم القانون ميتاً، فوزعت ثروته على زوجته وأولاده.

وقد سألت الصحف السيدة التي اختفت معه فقالت: لا يعنيني ماذا يعتبرني القانون وكل ما أعرفه أنني قضيت

---

(1) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية / عمر عبد الله ص 198



مع زوجي ثماني وعشرين سنة في سعادة لا مثيل لها. وما زلت سعيدة وقد وجهت إلى الزوج تهمة التعدد. ويقول ذاكر الحادثة: ما هو الضرر من تعدد الزوجات في مثل هذه الحادثة؟ كان هذا المسكين يستطيع بدل أن يختفي ثماني وعشرين سنة ويترك اسمه وثروته وبلده أن يتزوج الفتاة التي يحبها وتبقى زوجته الأولى إن أرادت[1].

ولكن لا يعني هذا جواز التعدد استجابة لعاطفة الحب، ولا أرى ذلك مقبولاً وإنما الذي لا يمكن تجاهله أن سيطرة المشاعر العاطفية تحتاج إلى علاج واقعي عملي لا إلى فكر خيالي مثالي، فهذا الذي أحب امرأة غير متزوجة عليه أن يقاوم هذا الميل فإن نجح في ذلك فيها ونعمت، وإن عجز وقادته عواطفه إلى ما لاتحمد عقباه، فإن التعدد هو العلاج الواقعي ولا علاج سواه.

٣ ـ رجوع الأولى بعد الطلاق:

وقد يفترق الزوجان بطلاق وبعد زواجه من أخرى يرى أن يضم زوجته السابقة إلى عصمته بعد أن عفى الزوجان

(1) المرجع السابق ص 198

على أسباب الخلاف أو بدافع أن يتربى الأولاد في كنف والدهم ووالدتهم. وقد رضيت المطلقة بذلك، ففي هذه الحالة يجوز تعدد الزوجات مراعاة لمصلحة الأطفال[1].

والذي لا جدال فيه أن الزوجة الثانية لا ترضى بعودة الزوجة الأولى ولكن عدم رضاها لا يقف دون إباحة هذا التعدد ما دام الغرض منه حماية الأولاد بالدرجة الأولى.

تلك في إجمال أهم الأسباب الداعية إلى جواز التعدد، وتقدير أهمية هذه الأسباب ودرجة تأثيرها يرجع إلى ضمير الإنسان وصدقه مع نفسه، ولا شك في أن ظاهرة زيادة عدد النساء عن الرجال أو مرض الزوجة وعقمها، والرغبة في كثر النسل تعدّ الأولى في جواز تعدّد الزوجات، وما سوى ذلك لا يصح اللجوء إليه والتذرع به إلا إذا تعذّر علاج الموقف وثبت بما لا مراء فيه بأن التعدد هو العلاج والدواء لأن التعدد ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لحماية الأسرة والمجتمع، ولا بد أن تدور كل الأسباب الداعية إليه في هذا النطاق وما خرج عن ذلك فهو عمل لا تقره الشريعة القائمة على مصالح العباد في المعاش والمعاد.

(1) تعدد الزوجات ص 36



المبحث الثالث

شروط التعدد

وبعد بيان أسباب التعدد في إيجاز وإجمال تحسن الإشارة إلى أن هناك شروطاً لا بد من توافرها حتى يكون التعدد مع وجود أسبابه صحيحاً ومقبولاً شرعاً وهذه الشروط يمكن إرجاعها إلى شرطين أساسيين هما:

أولاً: القدرة على الرعاية:

ويقصد بالرعاية هنا ما يشمل الإنفاق المادي والمعنوي فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل زوجة وأولادها حقهم اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة، والرجل إذا خص واحدة من زوجاته دون الباقيات ولو بشيء زهيد فعند ذلك يتبدل الاتحاد بالنفرة والمحبة بالبغض[1].

---

(1) تفسير المنار جـ 4 ص 364



فالإسلام لم يوجب التعدد ولم يحضّ عليه ولكنه أباحه إذا اقتضت الظروف ذلك وكان شرط القدرة على الرعاية المادية والمعنوية أساساً بجواز التعدد مع وجود أسبابه المقيِّدة فإذا كان الرجل عاجزاً عن تحقيق هذه الرعاية فإن التعدد مع وجود أسبابه يفقد مشروعيته.

ثانياً: القدرة على العدل فيما يمكن العدل فيه:

وشرط العدل مصرّح به في الآية: ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً. . . . . ﴾[1] وبهذا يكون التعدد مباحاً لمن كان عادلاً ويثق من نفسه القدرة على تحقيق العدل بين زوجاته فمن كان ظالماً أو عالماً أو ظانّاً بجوْره وظلمه للزوجات فلا يحل له شرعاً أن يعدِّد[2].

وقد سبق[3] أنه لا تعارض بين العدل المطلوب في آية النساء الأولى وبين العدل غير المستطاع في آية النساء

(1) سورة النساء آية 3

(2) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص 19، الأحوال الشخصية / محمود الطنطاوي ص 141

(3) انظر صفحة 90، 91 من هذا الفصل.

الثانية، وأن العدل في هذه الآيـة خاص بـالعواطف والمشاعـر وهذه لا قدرة لأحد عليها، ومن هنا كان التحذير من الميل كل الميل لا من مطلق الميل، وبذلك لا يكون هناك تعارض والذين يحاولون أن يذهبوا إلى أن القرآن حرّم التعدد لأمره بالعدل في آية وبيانه أن العدل غير ممكن في آية أخرى، هؤلاء إما مغرضون أو لا يفهمون نصوص الكتاب الكريم فهمها الصحيح.



المبحث الرابع:

القسم بين الزوجات

أفاض الفقهاء في موضوع القسم بين الزوجات، باعتباره مظهراً من مظاهر العدل في الأسرة، أو التطبيق العملي للعدل المستطاع، وهذا القسم يشمل المبيت والسكن والإنفاق، فعلى من يعدل أن يعدل بين زوجاته في المبيت فلا يخص زوجة بأكثر من أخرى، وإن كان يباح له أن يخص من يدخل بها لأول مرة بسبع ليالٍ إن كانت بكراً وبثلاث إن كانت ثيباً، ثم يعود إلى العدل الكامل في المبيت.

وقد رُوِي أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت[1] سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت

(1) صحيح مسلم جـ 2 ص 1083 ط 1، صحيح البخاري جـ 7 ص 43، دار إحياء التراث العربي بيروت.



عندك ودرت»، فقالت: ثلث.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث[1] وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

وقالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا عن بعض في القسم وكان عنده تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى نوبة المرأة الأولى إلى تسع ليال.

---

(1) موطأ مالك / رواية يحيى بن يحيى الليثي شرح وتعليق أحمد راتب عمر موشى ص 360، المنتقى / الباجي جـ 3 ص 294 كشف الغمة عن جميع الأمة / عبد الوهاب الشعراني جـ 2 ص 111

(2) لبعض الفقهاء في ذلك آراء متعددة فيها من لا يبيح للزوجة الجديدة أن يخصها الزوج بأكثر من غيرها في المبيت، وهي وجهات نظر تتحرى العدل وتحرص عليه، ولا مجال لحصرها ومناقشتها هنا انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة جـ 4 ص 244 والأم جـ 5 ص 110 ,111، المدونة الكبرى جـ 4 ص 119، المبسوط/ شمس الدين السيد السرخسي جـ 5 ص 217، شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ 6 ص 50 غنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص 178، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات الثقى الدين الحنبلي جـ 2 :23 والمغني لابن قدامه جـ 7 ص 242

وقالت وما من يوم إلا وكان الرسول ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من غير مسيس حتى يقضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها، وكان كلما انصرف من صلاة العصر يدخل بيوت جميع أزواجه فيقول: «هل لكم من حاجة»[1].

ومن عدل الصحابة قيل إن معاذ بن جبل كانت له امرأتان فكان لا يشرب الماء في بيت إحداهما في يوم الأخرى وقيل إنهما توفيتا معاً في وباء بالشام ودفنتا في حفرة واحدة وأسهم بينهما أيتهما تقدم في القبر وذلك على وجه التحري في العدل دون وجوبه[2].

وكان الرسول ﷺ يقول: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط»[3].

وإذا كان المعدد مريضاً فيجب عليه أن يقسم بين نسائه

---

(1) صحيح البخاري جـ 9 ص 44، أبو داود جـ 2 ص 243، نيل الأوطار جـ 6 ص 243

(2) الإلمام بأحاديث الأحكام ص 417، كشف الغمة عن جميع الأمة جـ 2 ص 112

(2) شرح رسالة ابن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ص 43 (الهامش)

(3) صحيح الترمذي جـ 5 ص 81



في المبيت، إلا إذا استأذن منهن بأن يبقى عند إحداهن حتى يصح وما يدل على ذلك أن عائشة قالت: «إن الرسول ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات منه «أين أنا غداً أين أنا غداً» يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها»[1].

وهكذا نرى أن الرسول ﷺ استأذن نساءه أن يكون عند عائشة فأذن له، ولو سقط القسم بالمرض لم يكن للاستئذان معنى[2].

وأما في حالة السفر: فإنه إذا سافر المتزوج بأكثر من واحدة فلا يخلو الأمر إما أن يكون مسافراً سفر انتقال من بلدة إلى أخرى ليستوطن بها أو مسافراً مؤقتاً لقضاء حاجة. فإن كان الأول فإنه لا يجوز له أن يترك بعضهن ويأخذ البعض الآخر لما في ذلك من المضارة للباقيات فإذا كان لا

---

(1) البخاري جـ 9 ص 44، البيهقي جـ 7 ص 298، نيل الأوطار جـ 6 ص 244، الإلمام بأحاديث الأحكام ص 417، المغني لابن قدام جـ 7 ص 232.

(2) انظر حسن الأسوة / محمد صديق خان ص 345، بدائع الصنائع ص 333.

يستطيع أن يعيش معهن جميعاً في البلدة المنقول إليها وجب عليه أن يسرِّح منهن البعض الذي لا يريده وإلّا وجب عليه أن يقرع بينهن ويأخذ معه من عليها القرعة على أن تمكث معه زمناً ثم يعيدها ويأخذ غيرها، وهكذا، ولا يترك الباقي إلا برضاهن.

أما إذا كان السفر لغرض من الأغراض من تجارة وغزو، وحج ونحو ذلك[1]، فإن البعض يرى أنه لا بد أن يقرع بين نسائه فقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ عن عائشة قالت: «كان رسول الله عليه السلام إذا خرج أقرع بين نسائه. . . .»[2].

ولا تحسب مدة السفر من أيام القسم حتى لو سافر بواحدة من زوجاته ثم قدم من السفر وطلبت الزوجة

---

(1) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة جـ 4: ص 247

(2) البخاري جـ 9: ص 43 / ابن ماجة جـ 1: ص 607 / البهيقي جـ 7: ص 322 أبـو دود جـ 2: ص 243/ نيل الأوطار جـ 6: ص 244/ الإلمام بأحاديث الأحكام ص 416/ المحلى لابن حزم ص 67/ المغني لابن قدام جـ 7: ص 32 منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات جـ 2 ص 231 بدائع الصنائع ص 333



الأخرى أن يقيم عندها مقدار مدة السفر لم يلزمه ذلك[1].

وللفقهاء آراء خلافية كثيرة في هذا الموضوع، فمنها ما لا يرى القرعة أمراً مفروضاً وحملوا حديث السيدة عائشة على الندب، لأن الزوج هو الذي يقدّر مشقة السفر ويختار من زوجاته من هي أقدر في نظره على معاونته في تحمل هذه المشقة[2].

وهناك آراء تخالف هذا الرأي وتذهب إلى وجوب القرعة تحقيقاً للعدل الكامل المستطاع بين الزوجات وهذه الآراء الخلافية تدور كلها حول معنى العدل المستطاع غير أنها تتفاوت فيما بينها نظراً لتفاوت وجهات النظر في بعض القضايا الجزئية، ومن ثم لا أرى في هذه الآراء تناقضاً أو تعارضاً، ولكنه التقدير الذاتي للأمور وهو باب من أبواب اختلافات العلماء.

---

(1) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية / زكي الدين شعبان ص 345 تعدد الزوجات ص 241

(2) المبسوط / شمس الدين السرجسي / جـ 3: ص 219 ط 2، المغني / لابن قدامة جـ 7 ص 41 ط الرياض، المدونة الكبرى جـ 2: ص 269 ط دار صادر بيروت

العدل في السكن:

أما العدل في السكن فهو يعني أن تكون كل زوجة في مسكن لائق، هذا إذا كان قادراً على أن يهيّء لكل زوجة مسكناً خاصاً، فإذا كان غير قادر، وكانت الزوجات يقمن معه في بيت واحد فلا بد من أن يكون لكل زوجة حجرتها الخاصة التي لا تختلف أثاثاً ونظافة وسعة عن غيرها من الزوجات.

ولا تفاوت بين المساكن ودون المحاباة وامتهان بعض الزوجات.

قوله تعالى: ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾[١].

والعجز عن توفير المسكن الملائم يعد عجزاً عن القدرة المادية فيكون مانعاً من التعدد.

العدل في الإنفاق:

والعدل في الإنفاق كالعدل في السكن لا بد فيه من

---

(1) ٦ م 1 الطلاق 65



المساواة وإعطاء كل زوجة من الغذاء والكساء وكل ضرورات الحياة دون حيف أو نقصان ويتأثر الإنفاق بالقدرة المالية للزوج، والمهم أن يكون كما نص القرآن الكريم بالمعروف، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وقال الرسول ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف»[1].

ويرى البعض أنه يجب على الزوج أن ينفق على كل واحدة من زوجاته نفقة تليق بمثلها، فلا يحل الجور على واحدة منهن في ذلك، بحيث لو انقص واحدة منهن عن نفقة مثلها كان حراماً عليه، ثم بعد أن يعطي كل واحدة منهن حقها اللائق بها جاز له أن يميز ضرتها بما يجب لأنه في هذه الحالة يكون متبرعاً، ولكن ينبغي أن ينظر إلى ما عساه أن يترتب على ذلك من فساد وفتن فإن كان ذلك يقضي إلى شقاق بين الأسرة وتولّد الأحقاد والضغائن بينها وإيجاد

---

(1) كنز العمال 16 :378

النفرة والعداوة بين الأولاد، فإنه لا يجوز له أن يفعله.

وللأحناف في ذلك رأيان، فبعضهم يرى أن المعتبر في النفقة حال الزوج بقطع النظر عن الزوجات، وعلى هذا يجب أن يسوّي بين الزوجات في النفقة، وبعضهم يقول إن المعتبر في النفقة حال الزوجين معاً، فتقدر النفقة بحسب مقدرة الزوج ثم توزع عليهن بحسب حالهن، فيعطي للفقيرة أقل من الغنية فالتسوية غير مطلوبة حتماً فإذا سوى بينهن برضائهن فذلك وإلا فالفقيرة أقل من الغنية[1].

وهذا القول هو المعتمد عندهم، وعليه فلا يكون هناك فرق بين الحنفية وغيرهم، لأن الغرض انتفاء الجور وإعطاء كل واحدة حقها اللائق بها بدون جور، وإذا أدى لكل منهن حقها فإنه يكون حراً في زيادة من يشاء منهن بعد ذلك، والذي يمكن استخلاصه من آراء الفقهاء، أن منهم من ينظر إلى حالة الزوج المادية، ويتخذها المعيار للنفقة على حين ينظر آخرون إلى حال الزوجين معاً، فتقدر النفقة

(1) المبسوط: شمس الدين السرخسي جـ 5: ص 190 ط 2 وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة جـ 4 ص 238 (الهامش).



بحسب يسار الزوج وإعساره ثم توزع على الزوجات بحسب حالهن فتأخذ الغنية أكثر من الفقيرة وللزوج مع هذا أن يزيد من يشاء على أن يراعي مصلحة الأسرة، فلا تكون هذه الزيادة سبيلاً لزرع الشقاق والأحقاد في نفوس الزوجات والأبناء. والذي أراه في إنفاق الزوج على زوجاته هو مراعاة حالة الزوج من حيث اليسار والإعسار، ثم العدل الكامل بين الزوجات دون النظر إلى حالة كل زوجة فالثرية التي رضيت بالزواج من إنسان عليها أن ترضى أيضاً بالعدل بينها وبين الفقيرة فهي إنسانة مثلها ولا يجوز التفاضل بينهما في الحياة المعيشية.

وبعد فهذه دراسة أرجو أن تكون موفقة عن آيات التعدد في الكتاب العزيز وعن الأسباب التي نصبها الشارع أمارات لجواز التعدد، ثم أخيراً الشروط التي لا بد من توافرها ليكون التعدد مع وجود أسبابه مقبولاً وعملاً مشروعاً.

ولم أشأ أن أتعرض في هذا الفصل لحكمة التعدد بالتفصيل وإن كنت قد أومأت إليها في ثنايا الكلام، لأني

آثرت أن يكون الحديث عن هذه الحكمة في الفصل التالي والذي عقدته لعرض آراء الذين يبيحون التعدد دائماً، ولا يرون جواز منعه، لأنهم بوجه عام يتخذون من حكمة التعدد ومضار الاقتصار على زوجة واحدة منطلقاً لتأييد وجهة نظرهم، ولبيان أن شريعة الإسلام وضعت للناس المبادىء القويمة لحياة إنسانية كريمة فاضلة.



الفصل الثالث

آراء المبيحين





توطئة

على الرغم من أن القرآن الكريم صريح في جواز التعدد، وأن النص على اليتامى في آية النساء الأولى ليس من باب قصر التعدد عليهن، وإنما هو إشارة إلى وجوب أن يكون هناك مسوِّغ للتعدد، وهذا ما فهمه الصحابة والمسلمون الأولون وأجمع عليه الفقهاء والمجتهدون، على الرغم من كل هذا خاض المحدثون من الباحثين والعلماء في موضوع تعدُّد الزوجات، فمنهم من أصرّ على إباحته وإن ذهب البعض إلى تقييد هذه الإباحة ومنهم من حرّم التعدّد ورأى أنه في عصرنا غير جائز وفي الفصل هذا سأحاول عرض آراء الذين يذهبون إلى أن التعدد مباح في كل عصر ومكان وأنه لا يجوز منعه أو تحريمه لما في ذلك من مخالفة لنص قرآني وسنة متبعة، وإجماع من العلماء لا يصح



الخروج عليه ولا سبيل في هذا الفصل لاستقراء كل الآراء وسأكتفي بطرف منها، وكل ما أطمع فيه أن أقدّم تصنيفاً لموقف المبيحين مع تعليل كل اتجاه والتعقيب عليه.

انقسم العلماء الذين يذهبون إلى إباحة التعدد وبوجه عام قسمين فهناك فريق يرى أنه لا بأس من التعدد، ولكن دون التقيد بعدد معين أو ضرورة ما دام هناك مراعاة لشرطي التعدد وهما العدل والقدرة على الإنفاق، والفريق الثاني يرى لا بد من الوقوف عند العدد المنصوص عليه في الآية مع وجود ضرورة للتعدد، كما أنه يضيف بعض القيود والضوابط التي لم تكن مألوفة من قبل.

1 ـ الفريق الأول:

يمكن أن ينقسم هذا الفريق قسمين:

أ ـ منهم من يرى أن التعدد مباح مطلقاً دون الوقوف عند أربعة:

لقد رأت طائفة من المسلمين أن تعدد الزوجات مباح دون تقييده بأربع وأيضاً دون تقييده بضرورة وهذه الطائفة احتجت بالقرآن والخبر، أما القرآن فقد تمسكوا

بآية ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ من ثلاثة أوجه:

1 - إن قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ إطلاقه في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً به.

2 - إن قوله تعالى: ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم؛ لأن تخصص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم الباقي بل نقول إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً، فإن الإنسان إذ قال لولده: افعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان كان تنصيصاً في تفوض زمام الخيرة إليه مطلقاً ورفع الحجر والحرج عنه مطلقاً، ولا يكون ذلك تخصيصاً للإذن بتلك الأشياء المذكورة بل كان إذناً في المذكور وغيره فكذا ههنا، وأيضاً فذكر جميع الأعداد متعذر، فإذا ذكر بعض الأعداد[1]، بعد قوله: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من

---

(1) انظر تفسير القاسمي جـ 5: ص 20 ط2 1978 م



النساء﴾ كان ذلك تنبيهاً على حصول الإذن في جميع الأعداد.

3 ـ إن الواو للجمع المطلق فقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ يفيد حل هذا المجموع وهذا يفيد تسعة بل الحق إنه يفيد ثمانية عشر لأن قوله تعالى ﴿مثنى﴾ ليس عبارة عن اثنتين فقط بل عن اثنين اثنين وكذا القول في البقية.

وأما الخبر فمن وجهين:

1 ـ إنه ثبت بالتواتر أنه ـ ﷺ ـ مات عن تسع نساء ثم إن الله تعالى أمرنا باتّباعه فقال: (فاتبعوه)، وأقل مراتب الأمر الإباحة.

2 ـ إن سنة الرجل طريقته وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول ﷺ فكان ذلك سنة له ثم إنه عليه السلام قال: (فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

فظاهر هذا الحديث يقتضي توجيه اللوم على من ترك

(1) البخاري جزء 7 ص 2 ط دار إحياء التراث العربي.

التزوج بأكثر من الأربعة فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز[1].

الرد على هذا الرأي:

ذلك رأي يبيح التعدد مطلقاً لا يقف عند عدد معين ولا يأخذ بضرورة، فهل هذا الرأي وما اعتمد عليه من حجة صحيح مقبول أو أنه غير صحيح ولا يجوز الأخذ به؟ إن من المسلَّم به أن السنة النبوية بأنواعها القولية والعملية والتقريرية بيان للقرآن الكريم وإن من يحاول تفسير القرآن دون الرجوع إلى السنة يضل ضلالاً مبيناً فذلك التفسير غير صحيح من عدة وجوه:

أ ـ إن ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ تدل على التكرار فمعنى كل منها اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، ولما كان الخطاب متوجهاً إلى أفراد الناس وقد جيء بواو التفصيل يبين مثنى وثلاث ورباع الدال على التخيير أفاد الكلام أن لكل واحد من المؤمنين أن يتخذ لنفسه زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً بالإضافة إلى الجمع بين مثنى

(1) تفسير الرازي جـ 9 ص 174/175 ط 1938 بمصر



وثلاث ورباع وبذلك بقرينة قوله[1] بعده ﴿ وإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ﴾.

ويكونوا انكحوا ما شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً كما قال تعالى: ﴿ جاعل الملائكة رسلًا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾، أي: منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه بخلاف قصر الرجال على أربعة فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء: أن المقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره[2].

وقد جاء بالواو بدل أو لأنه لو جاء بأو كان المعنى أنه لا يسوغ لهم أن يعددوا إلّا على أحد أنواع هذه الأعداد وليس

---

(1) انظر الميزان في تفسير القرآن جـ 4 ص 167 / 168

(2) انظر تفسير ابن كثير جـ 2 ص 199، عمدة التفسير عن ابن كثير / أحمد شاكر جـ 3 ص 101 الزواج في الشريعة الإسلامية / على حسب الله ص 113

لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض التعدد على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع، وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع التعدد الذي دلت عليه الواو وتحريره. إن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، وإن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاؤوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما وراء ذلك وهل يناقش ما ذهب إليه بعض الناس من دلالة العبارة على جواز الجمع بين 18 وهو مجموع اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع، وجواز الجمع بين تسع نسوة وهو مجموع 2 - 3 - 4)[1].

وهناك من قال إن الواو في هذا الموضع بدل. أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى ورباعاً بدلاً من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين وثلاث ثلاثة ورباع أربعة فهذا ما لا يوافقهم عليه أهل اللسان وليس من شأن البليغ

(1) تفسير المنار جـ 4: ص 341



أن يعبِّر في العدد عن التسعة باثنين وثلاث وأربع، لأن التسعة قد وضعت لهذا العدد فيكون عيّاً في الكلام[1]. وقال البعض هذه الواو معناها التفرق وليست جامعة فالمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ثلاثاً في غير الحال الأولى وانكحوا أربعاً في غير الحالين وقيل إن الواو هنا للإباحة أي الأعداد شاء لا الجمع[2] وقيل لو عطف بأو لذهب معنى تجويز أنواع الجمع بين أنواع القسمة التي دلت عليها الواو[3].

والخلاصة أن ما قاله بعض الظاهرية والشيعة من التعدد إلى ثماني عشرة امرأة غير صحيح لأنه لا ينسجم مع معنى آيات الكتاب الحكيم التي جاءت بلسان عربي مبين، وبذلك يمكن أن يكون تأويل آية التعدد الأولى في سورة النساء على النحو التالي:

أولاً: الأمر بالنكاح فيها على التخيير بين نكاح الاثنتين

---

(1) القرطبي جـ 5 ص 1588

(2) زاد المسير في علم التفسير / ابن الجوزي جـ 2 ص 78 1965 م

(3) زاد المعاد ص 280 / مركز المرأة في الإسلام ص 20

والثلاث والأربع، كأنه قال تعالى: مثنى أو ثلاث أو رباع واستعمال الواو مكان أو جائز لغة.

ثانياً: أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل وهو أن قوله ثلاث تدخل فيه المثنى وقوله رباع يدخل فيها الثلاث كما في قوله تعالى: ﴿ أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ﴾ ثم قال: ﴿ وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ﴾ [1].

واليومان الأولان داخلان في الأربع لأنه لو لم يكن كذلك لكان خلق هذه الجملة في ستة أيام ثم أخبر ـ عز وجل ـ أنه خلق السموات في يومين بقوله: ﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾ [2] فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام وقد أخبر الله تعالى أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام فيؤدي إلى الخلف في خبر.

من يستحيل عليه الخلف فكان على التداخل فكذا ههنا جاز أن يكون العدد الأول داخلاً في الثاني، والثاني في

(1) 9 ك فصلت 41

(2) 12 ك فصلت 241 - 13 بواقع الصنائع 2: ص 266



الثالث فكان في الآية إباحة نكاح الأربع[1] ويقول بعض العلماء: إن أسلوب القرآن رفيع المستوى قائم على قواعد الترغيب والترهيب، والتبشير والتنفير والوعظ والزجر، والوعد والوعيد، مما هو وحده كفيل بتحقيق أغراضه السامية، فقد أراد سبحانه أن يبين للعرب بهذه الآية ما أطلقه لهم من سعة في أمر النكاح المشروع تغنيهم عن مقارفة الحرام فشرّع لهم نكاح كل منهم اثنتين بدلاً من واحدة إن أمن الجور، فثلاثاً بدلاً من اثنتين إن أمن الجور فأربعاً بدلاً من الثلاث إن أمن الجور كذلك، فإن هم خافوا الجور في الأربع فليعدل الخائف عنهن إلى الثلاث أو الاثنتين أو الواحدة، أو ما ملكت يمينه ولا يخفي ما في سوق التعبير على هذا النحو من البلاغة مقنعة للمخاطبين مما لا تقي به أي عبارة أخرى[2] وثبت بالإجماع أن الرسول ﷺ قد أمر من أسلم من الناس وعنده أكثر من أربع زوجات أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن كما ذكرت في الفصل الثاني

---

(1) انظر مجلة الرسالة السنة 1948 ص 260 العدد 765

(2) انظر ص 83 من هذا البحث.

كغيلان الثقفي [1] وغيره.

ومن ناحية المنطق والعقل والتفكير السليم أن التعدد بدون حصر تعنيه الآية غير صحيح لأن ذلك التعدد كان معروفاً قبل نزول هذه الآية، وجرى عليه الناس من القديم وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين به ولا يرد في القرآن ما ينسخه حتى يعتبر مباحاً عند المسلمين.

ولكن القرآن نزل يضع القيود على تعدد الزوجات والسنّة والفقه تؤيد ذلك وأن ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بأن التعدد دون حصر وأن السنة التي أخذ منها الحصر خبر آحاد وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن.

كما أنهم يقولون: إن الأخبار الواردة في مفارقة ما زاد على الأربع تحتمل معنى آخر حيث إنه من الجائز أن يكون الرسول ﷺ طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النسوة لسبب آخر غير قيد التعدد كأنه يكون بين هؤلاء وباقي نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كأختين أو حرمة رضاع أو غير ذلك من الأسباب.

---

(1) ص 174.



ولكن نقول: لو صح أن القرآن لم يدل بقوله تعالى: ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ على الحصر فإن غايته أنه لم يدل أيضاً على عدم الحصر فيكون مجملاً وبيان المجمل بخبر الواحد جائز وليس في هذا نسخ وإنما زيادة بيان، فضلاً عن ذلك أن قوله ـ عليه السلام ـ أمسك أربعاً وفارق سائرهن أو الواحدة يدل على العدد ولم يدل على سبب غير ذلك[1].

كما أن هناك بعض الآراء المتطرفة التي تقول إن طلب الرسول ـ عليه السلام ـ ممن عنده أكثر من أربع زوجات أن يطلّق الزائد عن أربع فيه ظلم يقضي بتشتيت بعض الزوجات اللاتي كن موجودات من قبل وما قد يكون لهن من أطفال مما يعتبر اعتداء على الحقوق المكتسبة فلا يعقل أن تأتي به شريعة سماوية أو وضعية. ولكن ليس في ذلك ظلم ولا اعتداء إذا لم يطلب من الرجال سوى استعمال ماهم من حقوق سابقة في التطليق الذي كانت الزوجات

(1) انظر تعدد الزوجات / العطار / الهامش ص 139 / ص 140

معرضات لوقوعه عليهن قبل ورود الشرع بتحديد التعدد، فأين هو الحق المكتسب لهن إذن مع وجود حق الطلاق للرجال؟ وإذا قيل إن الطلاق وإن كـان حلالاً فهو أبغض الحلال كما وردت السنة فلا ينبغي أن يستعمل إلا عند وجود مسوِّغاته وفي مقدمة المسوِّغات وضع حد لعلاقات دفعها الشارع بالفساد بتحريمها، ومهما بلغت درجة البغض في الحلال فهي لا تنتقل به إلى مرتبة الحرام ففي الأمر باستعمال هذا الحق ارتكاب أخف الضررين مما يتفق وعمومات الشريعة ثم إن شأنهن بعد الطلاق كشأن سائر المطلقات في احترام حقوقهن المختلفة عن الزواج السابق وإمكان التزوج بهن في نطاق أحكام الشرع، كما أن أطفالهن لا يظلمون بفقد شيء من حقوقهم على آبائهم بل تظل لهم كافة الحقوق كما كانت من قبل الطلاق فليس هناك ظلم.

وما يجري في أوامر النبي ﷺ المتقدمة يجري أيضاً في أوامره الخاصة بتحريم ما كان معروفاً من نكاح العرب في الجاهلية، كزوجات الآباء والأختين المجموع بينهما وقد



وردت الأحاديث بأمر الرسول ﷺ بالتفريق في هذه الحالات أيضاً[1] .

وبهذا لا يكون هناك ظلم ولكن تشريع رفيع يجب إطاعة أوامره وإن هذا التفريق أو الطلاق موجود في هذا العصر وإن كان لسبب آخر مثل لو تزوج أحد أخته ـ أي من الرضاعة وهما لا يعلمان بذلك ـ ثم حدث وظهرت الحقيقة فإنه من الواجب الطلاق حتى ولو كان هناك أطفال لأن البقاء على عقد الزوجية بعد معرفة الحقيقة يعتبر حراماً. إن الشريعة الإسلامية تحد من الإباحة المطلقة وتهدي إلى الزواج السوي، ولا تهمل مع هذه الهداية أن تقدر الضرورة التي تلجىء الزوج والزوجة وقد تلجىء المجتمع كله إلى حالة ليست بالسويّة ولكنها تقع في الحياة على كثرة أو على قلة فلا يجوز أن تهملها الشريعة التي تقدِّر مصالح الناس في حياتهم الدنيا ولكن لا بد من الوقوف عند حد معين وبشرط حتى لا يحصل ظلم وجور ويقضي ذلك الحد أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب[2]

(1) انظر مجلة الرسالة سنة 1948 م ص 311 السنة 16

(2) انظر المرأة في القرآن / العقاد ص 85

وهو الأربع لأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن[1] وعند حسبان الـزيادة الراجحة في عدد النساء بالنسبة للرجال لا يجدي أن يكون الحد اثنتين وحسب إذ أن الرجال لا يتساوون في القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات فمنهم من يعييه أن يعول زوجة واحدة ومنهم من لا يعييه أن يعول الكثيرات والأربع إلى جانب الذي يعييه تكليف الزوجة والزوجتين وهذه موازنة ينتهي عندها الحد المعقول[2] إن قصر المنكوحات على أربع من تمام نعمة الله على العباد، لأن للزوجة حقاً على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه[3] .

---

(1) انظر

(2) انظر المرأة في القرآن / العقاد ص 85

(3) انظر القياس في الشرع الإسلامي (فصول في القيأس / لابن قيم الجوزية) ص 116 ط 3 1978 م، أعلام الموقعين جـ 2: ص 103، ص 104



ويبدو بجلاء من خلال ما أسلفته أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات بالقرآن والسنة[1] وكذلك بالمنطق والعقل.

كما يبدو أيضاً ـ وإن جاء هذا إشارات عامة ـ أن هناك حكمة سامية من وراء إباحة التعدد فالشريعة الغرّاء قد سايرت منطقها الخاص، وسايرت الطبيعة البشرية، وجاءت متفقة مع الغرض من الزواج حينما قررت إباحة التعدد.

فإما أن الشريعة قد سايرت منطقها الخاص فذلك أنها تحرّم الزنا تحريماً كلياً وتعاقب عليه أشد العقاب حتى أنها لتعاقب الزاني المحصن بالرجم، فوجب أن لا تحرم الزنا على الناس من وجه وتدفعهم إليه من وجه آخر[2].

---

(1) انظر المحلى / ابن حزم جـ 9 ص 441، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، زكريا البري ص 73، النكاح والقضايا المتعلقة به / أحمد الحصري ص 400.

(2) انظر التشريع الجنائي الإسلامي / مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة / جـ 1 ص 52 ط بيروت.

وإما أن الشريعة الإسلامية سايرت طبائع البشر في إباحة التعدد فإنها قدَّرت قوة الغرائز الجنسية حق قدرها، فلم تعرض الرجل أو المرأة لامتحان إن نجح فيه العشرات سقط المئات. وإما أن حكم الشريعة في إباحة التعدد جاء متفقاً مع الغرض من الزواج فالأصل أن الغرائز الجنسية ركبت في الرجل والمرأة لحفظ النوع وأن الزواج شرع للتناسل وتكوين الأسرة فإذا تزوج الرجل امرأة عقيماً ولم يبح له أن يتزوج غيرها فقط تعطلت وظائفه الجنسية عن أداء الغرض الذي خلقت له، وتعطل الغرض من الزواج نفسه، كما أن قدرة الزوج على التناسل غير محدودة[1] كما ذكرت في الفصل الثاني[2] ولذلك أباح الإسلام شريعة العالم في كل العصور التعدد إلى أربع زوجات فقط وهذا العدد هو المعقول والمقبول.

وبعد هذه الإشارة إلى حكمة التعدد لا مناص من

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة / جـ 1 ص 52 ط بيروت.

(2) انظر ص 104 من هذا البحث.



الإشارة أيضاً إلى ذلك الرأي الذي يذهب إلى أن التعدد دون حد هو لون من الاقتداء بالرسول ﷺ فقد تزوج ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكثر من أربع زوجات، والكتاب العزيز يقول: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ (1).

وهذا الرأي ينسى أو يتجاهل ما هو خاص بالرسول ﷺ فقد ثبت بالقرآن الكريم أن الرسول ـ عليه السلام ـ هناك أشياء خاصة به مثل قيام الليل، وأن تهب المرأة نفسها له دون مهر والتعدد إلى أكثر من أربع من خصوصياته. ومع هذه الخصوصية للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في التعدد هل كانت مظهراً من مظاهر التضيق عليه أم التوسع؟.

إن بعض الناس لا يفرقون بين الاستثناء في العدد وبين الاستثناء في المعدود ومحمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يستثن في العدد إنما استثنى في المعدود والفرق بين الاثنين

(1) سورة 21 م الأحزاب 33

أن محمداً ـ عليه الصلاة والسلام ـ اجتمعت عنده تسع زوجات ولم يبح له عدد تسعة، ثم أبيح له معدودات تسعة إذا ذهبت واحدة منهن ليس له أن يكمل العدد، قال تعالى في ذلك: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾[1] إذن ليست خصوصية عدد وإنما خصوصية معدود. ولهذا يكون ضيق عليه؛ لأن البشر من حقهم الزواج بأربعة وإذا أراد أحد أن يطلق نساءه الأربعة فله ذلك ويتزوج غيرهن أما الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا، ولا يمسك أربعة ويطلق غيرهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين.

وقد بين القرآن الكريم أن تعدد الزوجات للرسول ﷺ خصوصية له، ففي سورة الأحزاب يقول الله تعالى: ﴿ يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عمّاتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن

(1) ٥٢ م الأحزاب 33



يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيماً ﴾[1].

وبهذا الخبر في قوله: ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم ﴾ مما يدل على أن المؤمنين لا يحق لهم أن يتزوجوا إلا أربع نسوة بمهر وبينة ووليّ[2]. أما الزيادة عن الأربع فهو من خصوصيات الرسول ﷺ وكذلك المرأة تهب نفسها لا يصح إلا للرسول فقط. ومن ثم يكون الزواج بتسع من خصوصياته، ولكن ليس للمتعة، وإنما لأسباب أعظم وأهم حيث كان نطاق الجماعة الإسلامية آنذاك جد ضيق. فقد أحدثت حالة القتال والجهاد تفاوتاً بين عدد النساء وعدد الرجال في المجتمع الإسلامي.

لقد استشهد الرجال في ميدان القتال فكان لا بد من إغاثة الأرامل لا من الناحية المادية فحسب وإنما من الناحية المعنوية وهي أولى وأهم حماية لهن من التردي في مهاوي

(1) سورة الأحزاب آية 50

(2) انظر تفسير القرطبي جـ 8: ص 5296

الفساد، وكان هذا أحد أسباب تعدد الزوجات الرسول ﷺ ولذا كان معظم زوجاته أرامل أو مطلقات تزوجهن الرسول تكريماً لهن وحماية.

إن الرسول - عليه السلام - ما كان له حاجة لأن يتزوج بمن تزوج من النساء بعد خديجة، وقد أمضى معها زهرة شبابه وصفوة عمره، لولا حرصه - عليه السلام - على الدعوة الإسلامية[1]. ولم تكن الحروب بآثارها هي السبب الوحيد لتعدد زوجات الرسول فهناك عدة أسباب أخرى لهذا التعدد أهمها:

١ - التشريع:

إن زواج الرسول من زينب بنت جحش اتخذه المغرضون من المستشرقين ذريعة لتشويه منزلة الرسول ﷺ وموجز القول في هذا الزواج أنه كان أولاً بأمر الله، وكان لإبطال ما عرفه العرب من تحريم زوجة الابن المتبني على الأب، فزينب القريشية تزوجها زيد بن حارثة وكان

(1) زوجات النبي الطاهرات وحكمة تعددهن/ محمد محمد الصواف / ط بيروت ص 14



الرسول ﷺ قد تبناه في الجاهلية، ولكن زينب لم تسعد بهذا الزواج وضاق بها زيد وطلب من الرسول أن يفرّق بينهما ولكن ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يرده قائلاً: «أمسك عليك زوجك» غير أن الآيات القرآنية نزلت من عند الله تأمر بهذا الزواج للتشريع يقول تعالى: ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرجٍ في أزواجِ ادعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً ﴾[1].

تنص الآية على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد زوج زينب للرسول بعد أن طلقها زيد، حتى يلغي نظاماً كان سائداً في الجاهلية[2]. فزواج الرسول من زينب لم يكن إلا من أجل التشريع وليس من أجل شيء آخر كما يحلوا لأعداء الإسلام ومن سار في فلكهم أن يردّدوه[3].

(1) سورة الأحزاب آية 37

(2) انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 492

(3) حياة محمد / محمد هيكل ص 325 / حياة محمد / أميل درمنغم / =

٢ ـ توثيق عرى المودة بين الرسول ﷺ وكبار الصحابة :

كان زواج الرسول ﷺ من عائشة وحفصة إكراماً لأبويهما، وهما من أكبر أنصاره على نشر الإسلام[1] . تزوج من ابنة صديقه ورفيقه في الهجرة أبي بكر ليضيف إلى أليفه ألفة .

ويروى أنه تزوجها بأمر الله[2] وسواء صحت هذه الرواية أو لم تصح فإن الزواج من عائشة كان بلا خلاف مظهراً لتوثيق العلاقة بين الرسول ﷺ والذي رافقه في أقدس هجرة في التاريخ . أما حفصة بنت عمر فقد مات بعلها في بدر ولما كانت ذات إباء وعفة وشدة في الطباع فقد ظلت بدون زواج وكان الصحابة يخافون شدة طباعها وقد أثر ذلك في أبيها فتقدم بيد ابنته لأبي بكر فأبى ثم عثمان فاعتذر فرأى عمر أن ذلك سبة له فذهب مغضباً إلى

= عادل زعيتر ص 299 محمد رسول الله / اتبين دينيه / تر سليمان إبراهيم / عبد الحليم محمود ص 229 ط 1966 م .

(1) انظر البيان في تصحيح الإيمان / إبراهيم عبد الباقي ص 228

(2) انظر الطبقات الكبرى ـ لابن سعد جـ 8: ص 63 ط دار صادر بيروت، وانظر عائشة أم المؤمنين ص 99 ص 1982 م .



الرسول ﷺ يشكو إليه أمره فما كان من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا أن تزوجها ليزيل الحزن عن عمر الذي عز الإسلام به[1]، وليوثق من علاقته به وكان لديه في منزلة صديقه أبي بكر.

٣ ـ تأليف القلوب وإزالة النفرة بين القبائل:

لقد كانت بعض زيجات الرسول ﷺ من أجل تآلف القبائل المنشقة حيث وجد العلاج الذي يفيد لإزالة العداء، وتأليف القلوب، فجمع بين العائلات المختلفة المتشاحنة وألّف بين القبائل المتباغطة بأن تزوج منها[2] .

أ ـ ومن ذلك زواجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ برملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة) بعد أن ارتد زوجها عن الإسلام وطلّقها فتزوجها الرسول ـ عليه السلام ـ وكانت العداوة شديدة بين بني هاشم

---

(1) انظر مركز المرأة في الإسلام ص 57 / 58، تعدد الزوجات ص 149، وانظر حياة محمد ورسالته نقله إلى العربية منير البعلبكي ص 250 ص 3 1977 م

(2) انظر مركز المرأة في الإسلام ص 63 / 64

وقومها في الجاهلية والإسلام، فأراد النبي ـ عليه السلام ـ أن يؤلّف القلوب، حتى أن أبا سفيان قال ـ عندما علم بأمر هذا الزواج ـ : هذا الفحل لا يجدع أنفه[1].

ب ـ وزواجه من ميمونة، وقد استفاد الإسلام من هذا الزواج حيث أسلمت شخصيتان كبيرتان هما خالد بن الوليد ابن عم هذه الأرملة، وأصبح من أبطال الإسلام حتى سمّي سيف الله المسلول وعمرو بن العاص[2].

جـ ـ وجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق، وقعت أسيرة في غزوة بني المصطلق وكان المسلمون قد أسروا من قومها مائتي بنت فأراد النبي ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى فتزوج بها فأطلق المسلمون ما بأيديهم من أسرى بني المصطلق إكراماً لمصاهرة

(1) انظر حياة محمد / واشنجتون ارقنج ص 208، تفسير المنار جـ 4 ص 372

(2) انظر حياة محمد / واشنجتون ارقنج ص 214، من حياة الرسول / سعد صادق محمد ص 237 ط 1967 م



الرسول ﷺ لهم[1].

د ـ وصفية بنت سيد بنى قريظة، حيث وقعت في الأسر عندما أدب الرسول ـ عليه السلام ـ قومها حين خانوا عهدهم معه، وينتهي نسبها إلى هارون أخي موسى ـ عليه السلام ـ وقد قتل أبوها وزوجها يوم خيبر فأعتقها الرسول وتزوجها وبذلك وصل نسبه ببني إسرائيل[2].

هـ ـ وتزوج من مارية القبطية تأليفاً لقلوب الأقباط في مصر وحفزاً لهم على اعتناق الإسلام[3].

(1) انظر من حياة الرسول / سعد صادق محمد ص 183، الميزان في تفسير القرآن جـ 4 ص 197 نساء النبي / بنت الشاطىء ص 244، الإسلام دين الفطرة / عبد العزيز جاويش ص 106، تفسير المنار جـ 4 ص 371

(2) انظر الإسلام في قفص الاتهام ص 246، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص 340، رسول الله في القرآن / العقاد ص 258، حياة محمد / واشنجتون ارفنج ص 208 ص 2، الميزان في تفسير القرآن جـ 4 ص 197.

(3) انظر نساء لهن في التاريخ الإسلامي نصيب / د. علي إبراهيم حسن ص 28.

٤ ـ تكريم زوجات بعض الصحابة:

مات بعض الصحابة وخلّفوا أسراً تحتاج إلى من يرعاها وقد أقدم الرسول ﷺ على الزواج من زوجات هؤلاء الصحابة المجاهدين، حماية لهن ورعاية لأبنائهن، وكان هذا الزواج تكريماً لتلكم الزوجات حيث أصبحن أمهات للمؤمنين وأصبحت لهن في كنف خاتم النبيين منزلة رفيعة ومكانة عالية وهن:

أ ـ أم سلمة: إن لهذه المرأة مواقف كثيرة تشهد على إخلاصها لدينها فلقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة وكانت تحب زوجها وتجلّه فلما استشهد خطبها أبو بكر وعمر فلم تقبل، وقالت: من يكون خيراً من أبي سلمة، فخطبها الرسول فاعتذرت لكبر سنها ولأسباب أخرى ثم قبلت بعد ذلك فتزوجها الرسول ﷺ عزاءً لها عن زوجها ولها موقف رائع في صلح الحديبية[1].

ب ـ وزينب بنت خريمة فإن زوجها استشهد في غزوة

(1) انظر تفسير المنار جـ 4 ص 373، وانظر عبقرية محمد / العقاد ص 110



(أحد) ولم يكن من تقدم إليها فتكفل بها الرسول ـ عليه السلام ـ وتزوجها[1].

جـ ـ وسودة بنت زمعة التي كانت كبيرة في السن، حتى أنها وهبت يومها لعائشة مات زوجها بعد أن عاد إلى مكة من هجرة الحبشة[2].

أما السيدة خديجة سيدة النساء، فإنها كانت أولى الزوجات وكانت لها مكانة عظيمة في نفس الرسول ﷺ ولم يعدِّد في حياتها، وكانت أولى امرأة دخلت في الإسلام وقد وقفت مع الرسول ﷺ في الأيام الأولى للدعوة عندما كانت الدعوة في أمس الحاجة إلى المساعدة والمعونة[3] وفيها يقول ﷺ: «آمنت بي إذ كفر الناس وصدقتني إذ كذبني

(1) انظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص 259 / رسول الله في القرآن ص 258

(2) نساء النبي ص 58، تاريخ الطبري 2 :162، حياة محمد ورسالته / نقله إلى العربية منير البعلبكي ص 250، الإسلام في قفص الاتهام ص 234، حياة محمد / محمد حسين هيكل ص 189 ص 13.

(3) انظر خديجة أم المؤمنين / بثينه توفيق ص 12، السيرة النبوية لابن هشام جـ 1 ص 172 نساء النبي / بنت الشاطىء ص 38.

الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء»[1].

والخلاصة أن تعدد زوجاته ﷺ كان لحكم سامية وغايات رفيعة حيث حقق ذلك الزواج من الغايات الدينية وتقوية الروابط الإنسانية، وتنشيط الحركة العلمية تلك الحركة التي كانت أحوج ما تكون إلى النشاط في المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، حيث كانت زوجاته يتعلمن منه العلم وينشرنه بين الناس، وخاصة النساء اللاتي هن شقائق الرجال فكانت السيدة حفصة حافظة للقرآن، وعائشة راوية للحديث، ولقد روى عن زوجاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجال كثيرون ونساء في مختلف الأحكام الشرعية، خاصة القضايا النسائية، فليس هذا التعدد إذن استجابة لهوى أو رغبة هابطة كما يحاول أعداء الإسلام أن يصوّروا شخصية الرسول ﷺ.

وقبل الانتقال إلى الفريق الذي يرى إباحة التعدد إلى

(1) عبقرية محمد / العقاد / ص 108، انظر الرسول حياة محمد / بودلي ص 238 ط بمصر



أربع مع وجود المسوّغ الشرعي تجدر الإشارة إلى أن هناك رأياً يذهب إلى أن التعدد جائز بلا عدد معين، وأن الوقوف عند أربع كان بسبب كثرة الجواري والسبايا فضلاً على تفسيره (ما) في قوله تعالى: ﴿ ما طاب لكم ﴾ بأنها نكرة بمعنى أي شيء وليس اسماً موصولاً، فتدلّ على جواز التعدد بلا عدد محدد[1].

وهذا الرأي يحمل طابع الإسراف والمغالاة ولا يقوم على أدلة علمية وهو لون من الاجتهاد الشخصي الذي لا يدعمه دليل نصّي أو عملي. وما أسلفته من رد على أولئك الذين يفسرون ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ تفسيراً يأباه منطق اللغة وبيان السنّة النبوية القولية والتطبيقية يعد رداً أيضاً على ذلك الرأي الذي يفتح للناس باب الفوضى في الحياة الزوجية. والشريعة كما يقول ابن القيّم مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد ولا شك أن إباحة التعدد دون ضرورة ودون حد فتح لباب الاضطراب

---

(1) انظر مجلة الثقافة / السنة التاسعة 2 العدد 467 سنة 1947 م من ص 1254 ص 1270

الأسري على مصراعيه وهو من أخطر المفاسد التي تهدّد الأمة بالقلق وعدم الاستقرار وانتظام شؤون الحياة بوجه عام.

ب ـ إباحة التعدد لغير ضرورة ما دام العدل موجوداً:

ويذهب هذا الفريق إلى إباحة التعدد دون مراعاة لسبب من الأسباب التي تحدثت عنها في الفصل الثاني[1] ويشترط فقط مراعاة العدل مع القدرة على الإنفاق والوقوف عند أربع زوجات فللمسلم الحق في أن يتزوج أربعاً ولو لم يكن هناك ضرورة من عقم أو مرض أو غير ذلك ما دام مطمئناً إلى أنه لن يجور في معاملتهن وأن لديه القدرة للإنفاق عليهن.

فقد وضعت آية التعدد الأولى في سورة النساء تعدد الزوجات في موضع الأصل في طريق التخلص من عدم القسط في اليتامى ثم ذكر الاقتصار على الواحدة عن الخوف من عدم العدل بين الزوجات، ومن هذا كان لنا أن نقول إن الأصل في المؤمن العدل، وبه يكون الأصل إباحة

(1) انظر ص 97 من هذا البحث.



التعدد وإن وجود شيء يطرأ على المؤمن فيخافه وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة.

ويقول أصحاب هذا الرأي: لو كان التعدد مقيّداً بشيء غير الخوف من عدم العدل والمسألة تتعلق بشأن يهم الجماعة الإنسانية وتمس الحاجة إلى بيان شرحها لما أهمل هذا التقييد من المصادر التشريعية الأولى الأصلية، ولكان النبي ﷺ مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقف آخر وراء التخيير في إمساك أربع ومفارقة الباقي وللزم أن يبين لهم - والوقت وقت تشريع - إن حق إمساك الأربع أو الزائد على الواحدة مشروط بالعقم أو المرض أو القدرة على الإنفاق على من تجب عليه نفقته من أصوله وفروعه وسائر أقاربه، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن فدل ذلك على أن التعدد ليس مما يلجأ إليه عند الضرورة وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس[1].

ولا شك في أن إباحة التعدد لغير ضرورة ذريعة لتفكك

(1) انظر الإسلام عقيدة وشريعة / محمود شلتوت ص 204، ص 205.

الأسرة واضطراب أوضاعها فالرجل الذي يتزوج بأكثر من امرأة دون مسوّغ معقول تحكمه شهواته ونزواته يجلب على أبنائه الشقاء والتعاسة لأن المرأة حين يتزوج عليها زوجها دون سبب لا تعرف عقلاً تنزل عند توجيهاته وتندفع في ضراوة تريد أن تنتقم لنفسها ولأبنائها وتسلك من أجل ذلك كل الطرق التي تكفل لها الوصول إلى غايتها فقد تبدد ثروة الرجل أو تحدث في بيته كل يوم شغباً وخلافاً ونحو ذلك فتصبح الأسرة وقد سيطر عليها الحقد والبغض والكيد والصراع بين النساء والأبناء وهذا كله ينذر بالبوار لذلك المجتمع الصغير.

الفريق الثاني:

ذلك هو الفريق الأول الذي يرى إباحة التعدد دون قيد أو حدّ وحتى دون ضرورة أما الفريق الثاني فيذهب إلى أن التعدد مباح إلى أربع فقط غير أنهم مع هذا يقيدونه ببعض القيود، ومن ثم يتفاوتون فيما بينهم بعض التفاوت في هذه الإباحة، وهؤلاء يمكن تقسيمهم أربعة أقسام كما يلي:

أ ـ قسم يرى قصر التعدد على حالة اليتيمات.



ب - قسم يرى قصر التعدد على حالة غير اليتيمات.

جـ - قسم يرى إباحة التعدد في حالة اليتيمات وغير اليتيمات.

د - قسم يرى إباحة التعدد وفقاً لضوابط قانونية.

وهذه الأقسام الثلاثة يجمعها وجود الضرورة مع توافر العدل والقدرة على الإنفاق.

وسأحاول فيما يلي عرض وجهة نظر كل قسم من هذه الأقسام في إيجاز:

أ - قصر التعدد على حالة اليتيمات:

يذهب هذا القسم من المبيحين للتعدد إلى قصر الإباحة على حالة اليتيمات، ويعلّلون لما يذهبون إليه، بأن سبب نزول الآية جاء خاصاً بالتحرج من الدخول على اليتامى أو ظلمهن في حالة التزوج بهن، فكأن الآية بإباحتها التعدد، إنما تزيل من النفوس ذلك الحرج والخوف من الظلم، فالتعدد بهذا مقصور على اليتيمات دون غيرهن.

وقد غاب عن أصحاب هذا الرأي أن ذكر اليتيمات في

الآية لا يعني القصر عليهن وإنما هو مثل فقط يقاس عليه، فالتعدد لا بد له من مسوّغ شرعي كحالة اليتيمات ونحوها [1].

والدليل على أن الكلام في الآية وارد في شأن نكاح النساء قصداً لا عرضاً، الآية المبدوءة بقوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ [2] وهي التي تشير إلى حكم الآية التي يقول فيها تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [3].

مما يبين أن تلك الآية نزلت قصداً في حكم النساء أيضاً [4].

وعبارة الشروط واردة في نكاح النساء عامة، ويكون

---

(1) انظر المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء / محمد محمد المدني ص 77

(2) سورة النساء آية 127

(3) سورة النساء آية 3

(4) انظر مجلة الرسالة السنة 16 1948 م 1 ص 258 العدد 765



ذكر اليتامى في عبارة الشرط لمجرد قياس وجوب العدل في النساء على وجوب العدل فيهم ليكون ذلك أفعل في النفوس[1] .

فالقول بالقصر يوحي بمحاولة العصرنة أو ربط الحكم بظاهر النص دون تجاوز لمدلوله والأخذ بظاهرية النصوص مذهب قديم لم يكتب له البقاء لأنه أهمل التعليل ورفض القياس وعاش في دائرة محدودة من الاجتهاد لا تستجيب للأحداث الطارئة والتطورات الإنسانية المتجددة[2] .

ب ـ قصر التعدد على غير اليتيمات :

بعد الحديث على الفريق الذي يرى أن التعدد مقصور على اليتيمات ، هناك من يرى عكس ذلك حيث يروى عن عائشة : أنها قالت عندما سألها عبدالله ابن الزبير عن آية التعدد : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها ، فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة

(1) انظر مجلة الرسالة السنة 16 1948 م 1 ص 259 العدد 765

(2) مجلة العلم والإيمان / يوليو وأغسطس سنة 1981م ص 9 ,10

صداقها[1] فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، وقالت: ثم إن الناس استفتوا الرسول ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله: ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى اوالتي قال الله تعالى فيها: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾، قالت عائشة: وقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، وهناك روايات أخرى تؤيد هذا المعنى[2].

وعلى هذا تكون الآية مسوقة في الأصل للوصية بحفظ

---

(1) تفسير الطبري 7: ص 531

(2) تفسير المنار جـ 4: ص 344



حق يتامى النساء في أموالهن وأنفسهن والمراد باليتامى فيها النساء وبالنساء غير اليتامى أي إن خفتم أن لا تقسطوا أي أن لا تعدلوا في يتامى النساء فتعاملوهن كما تعاملون غيرهن في المهر وغيره أو أحسن فاتركوا التزوج بهن وتزوجوا ما حل لكم أو ما راق لكم وحسن في أعينكم من غيرهن [1].

وجاء كذلك: النهي عن أكل أموال اليتامى ولو بواسطة الزوجية فقال: إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم أن لا تتزوجوا بها فإن الله جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة [2].

ويأخذ بهذا المعنى بعض المعاصرين فقد قال أحدهم: لقد بنيت آرائي على الآيات التالية:

قوله تعالى: ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث

---

(1) تفسير المنار جـ 4: ص 345

(2) المنار جـ 4: ص 346

بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلّقة ﴾[3].

يقول: إن الكلام في الآيتين الثانية والثالثة من سورة النساء مسوق لتحقيق فضيلة العدل في المعاملة فأشار في أولاهما إلى ما كان حاصلاً من أكل المخاطبين أموال اليتامى الذين في ولايتهم ومن العبث بها، وقد أمرهم باجتناب هذا العبث وعدم التورط فيه لأنه إثم عظيم ولما كان بعض اليتامى إناثاً في حجر المخاطبين وكان لهن أموال تحت يدهم

---

(1) سورة النساء آية 2

(2) سورة النساء آية 3

(3) سورة النساء آية 129



وكان من عاداتهم السيئة أنهم يتخذون هؤلاء اليتامى زوجات لهم ويمسكونهن هن وأموالهن ضراراً، وكان هذا أشنع مظهر من مظاهر أكل مال اليتامى، فتتميماً لفكرة تحقيق العدل التي في الآية الثانية من السورة وتثبيتاً لها أشار في الآية الثالثة إلى هذا المنكر وأتى بأبلغ ما يكون في القول لصرفهم عنه، إنه يقول لهم: إذا فهمتم قولي في الآية السابقة وعلمتم أن أكل مال اليتامى فيه إثـم كبير، فلا تتذرعوا إلى هـذا العبث بنكاح اليتيمـات اللاتي في حجوركم، بل تعففوا عن نكاحهن المفضي بكم إلى أكل أموالهن ولديكم ممن تستطيبونهن من غيرهن من النساء كثيرات تستطيعون أن تنكحوا منهم ما تشاؤون لا واحدة ويستمر في القول: بأن هذه الآية مسوقة بالذات وبالقصد إلى التضييق على المخاطبين في نكاح من تحت حجرهم من اليتيمات، مع تبكيتهم لعدم انصرافهم عن هذا المنكر من تلقاء أنفسهم، والحال أنهم يرون أن لهم مندوحة عنه وإن شفاء شهواتهم ميسور التحقق لهم من غير تلك السبيل الآثمة الخطرة[1].

(1) انظر مجلة الثقافة السنة التاسعة ص 2 سنة 1947 م ص 1253

وكل متذوق يعلم كم في التعبير بهذه الكيفية من السخرية بالمخاطبين من جهة إبرازه أمام نظرهم بصورة تكاد تكون مجسّمة لتعاميهم عن إدراك ما هو في متناول يدهم عفواً صفواً لا إثم فيه وارتكابهم ذلك الإثم الذي هم في غنى عن ارتكابه[1].

ولكن هل ما ذهب إليه هذا القسم من قصر التعدد على غير اليتيمات صحيح أو لا؟ إن الآية القرآنية لم تنص على قصر التعدد على غير اليتيمات، ومنطوقها قد يفهم هذا القصر وقد يفهم منه جواز التعدد مطلقاً باليتيمات وغيرهن بشرط أمن العدل المنصوص عليه، وقد يرجّح هذا تطبيق المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ لمفهوم إباحة التعدد ولأن هناك بعض الآيات التي تشير إلى أنّ التعدد مطلق، كقوله تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾[2].

فإن مفهوم المخالفة يعطي أن الجمع بين غير الأختين جائز ومشروع دون قصر على يتيمات أو غير اليتيمات

---

(1) المرجع السابق ص 1254

(2) 23 م النساء 4



وأيضاً قوله تعالى في صدر سورة «المؤمنون»: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾[1]. فالأزواج في الآية تعني الزوجات بدليل عطف ملك اليمين عليهن وهذا كله يوحي بأن التعدد مشروع بشروطه لليتيمات وغيرهن على السواء.

جـ - إباحة التعدد عند الضرورة فقط:

هذا القسم الثالث يذهب إلى جواز التعدد ولكن يقيده بوجود ضرورة أو سبب مع توفر شرطي العدل والقدرة على الإنفاق فهو يختلف عما سبق من الآراء في تقييده التعدد بالضرورة المشروعة فمن كان مطمئناً إلى قدرتـه على العدل، ويمكنه أن ينفق على أكثر من زوجة، غير أنه لا توجد ضرورة ما تلجئه إلى التعدد فإنه لا يجوز أن يتزوج أكثر من واحدة. والضرورة تتنوع صورها وما سبق من الحديث عن أسباب التعدد[2] من العقم ومرض الزوجة وكثرة عدد النساء وقد تجد ضرورات أخرى وربما تكون

(1) 5 ك المؤمنون 23

(2) انظر الفصل الثاني ص 97 :108

هناك ضرورات يتعذر الإفصاح عنها أو التصريح بها، المهم أن توجد الضرورة لتكون رخصة للتعدد.

ويقول الشيخ محمد عبده: من يتأمل الآيتين يجد أن إباحة التعدد في الإسلام أمر مضيّق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور[1] ذلك أن الشريعة عندما سمحت الاقتران بأربع نسوة فإنها لم تفعل ذلك لكي يقضي الرجل كل شهواته فيمن شاء، بل كانت هذه الإباحة محددة بفكرة العدل.

وكان الملحوظ فيها أن تكون لدواع خاصة تضطر الرجل إلى اتخاذ زوجات أخر، أما الأصل في الشريعة فهو أن تكون الزوجة واحدة[2]. ويذهب الأستاذ العقاد: إلى أن الضرورات التي توجب التعدد ليس عليها أي اعتراض

---

(1) انظر تفسير المنار جـ 4: ص 349

(2) انظر المرأة في مختلف العصور / أحمد خاكي ص 123/ التطور روح الشريعة الإسلامية محمود الشرقاوي / ص 276، تطور النهضة النسائية في مصر / د. ذرية شفيق وابراهيم عبدة ص 75.



لأن العلاج لأدواء المجتمع، والخلاص له من مصائبه وآفاته. إن الذين يحسبون أن الحرص على كرامة المرأة بالمبدأ الخيالي، كفيل لها بالصيانة وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج، فإنهم واهمون لأنه ما من أحد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة وما ينبغي لها في عالم الخيال، ولكن كرامة المرأة في الحق وفي الواقع لا تساوي شيئاً عند من يرضى لها العقم والابتذال والإغضاء عن خلائل الزوج وسراريه، ولا يأذن لها أن تؤثر الرضى بالتعدد على الرضى بكل هذه المساوىء، وهي صاحبة الحق في الاختيار بين الأمرين فمن تعلل بحق المرأة فليترك لها على الأقل أن تكون صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاتها وبين العلاقة التي تحرم عليها في كل شريعة وكل دين، والواقع أن التشريع الذي يحرِّم التعدد لا يحد من حرية الرجل بمقدار[1] ما يحد من حرية المرأة لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة، فهذه المشيئة هي التي يقع عليها الحجر ويفرض عليها القصور، أو تضرب عليها الوصاية

(1) انظر المرأة في القرآن / عباس العقاد ص 78

من قبل الشارع فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه.

وهناك الكثير ممن أباحوا التعدد لضرورات الحياة، وللظروف التي تطرأ داخل الأسرة تجعل التعـدد أمراً محتوماً[1]. وبهذا كان التعدد لحكمة بليغة فالإسلام ينظر إلى الأمور نظرة بعيدة ويضع الحلول الملائمة لكل مشكلة تواجه المجتمع في أيّ عصر وفي أيّ مكان وقد أكدت الحياة الاجتماعية أن الاقتصار على زوجة واحدة عندما تكون هناك ظروف تحتّم التعدد ينجم عنه الكثير من الآفات والمفاسد الاجتماعية كالمخادنة التي تنشأ عن حظر التعدد، ولقد أعلنها الغرب صريحة، وأقروا العلاقة غير الشرعية وأن الرجل يتخذ من الخليلات أضعاف ما يسمح به الإسلام من الزوجات ويضيع النسل غير الشرعي، وينشأ في أحضان الحرمان ومنابت الرذيلة والانحراف وإن أقصى ما يصل إليه التعدد من الأذى أن يؤلم المرأة، وإن كان بإمكانها أن تتدبر الأمر، مع أن هذا التأذي لم يكن إلا في

---

(1) انظر الزواج / محمد اسماعيل ص 59/60 مجلة الأزهر جـ 13 ص 233 وص 234، مجلة لواء الإسلام جـ 6 السنة 6 ص 764.



هذا العصر لأن هناك أجيالاً عاشت في ظل هذا النظام أقوى ما تكون وأسعد ما تكون، إن هذا التأذّي ظهر عندما وهنت عقيدة الإيمان في القلوب. أما حين كان الإسلام نوراً في قلوب الناس فإنه ما كان لمؤمن ولا مؤمنة أن يسخط على حكم من أحكام الله [1].

وإذن فالتعدد ما أباحه الإسلام إلا لفوائد ولمصلحة، فكما أن الطلاق أباحه لحل العلاقة الزوجية، عندما يصل أمر هذه العلاقة إلى الشقاق، ويتجاوز إلى مرحلة الضرر عند الإمساك، فكذلك التعدد هو حل لأزمات وظروف تطرأ على الأسرة تجعل استمرار نظام الزوجة الواحدة مستحيلاً.

والدارس المنصف لظروف المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر يلحظ أن بعض الناس قد لجؤوا إلى التعدد دون التزام بما كتبه الله عليهم من العدل وأيضاً دون مسوّغ مشروع وقد جلب هذا السلوك على المجتمع أضراراً

---

(1) انظر الأسرة في الإسلام / د. مصطفى عبد الواحد ص 123 وص 124.

متعددة، من أخطرها اضطراب الأسرة، وفساد تربية الأبناء، ولذلك كان الرأي الذي يرى وجوب الضرورة لجواز التعدد معقولاً ومقبولاً غير أن المشكلة تتمثل أحياناً في تحديد الضرورة التي تبيح التعدد فهناك ضرورات يمكن الإجماع عليها وهناك ضرورات لا سبيل أحياناً إلى الإفصاح عليها ومن هنا كان بناء المجتمع على أسس الإسلام ومحاربة الجهل بقيمه ومبادئه، أقوم طريق للحد من اللجوء إلى التعدد دون ضرورة، لأن وعي المسلم بمفاهيم دينه يحول بينه وبين الإقدام على أمر دون أن يجد من نفسه الحاجة المشروعة إليه.

إن كل قانون يضعه الإنسان لا يمكن الالتزام به ما لم يكن لدى الناس اطمئنان إليه وإيمان به، ويظل حبراً على ورق ويسلك كل امرىء السبيل الذي ينقذه من القانون ويحقق له ما يريد. فالذين نادوا بالضرورة أزعجتهم الممارسات الفاسدة لبعض المسلمين وأزعجتهم النتائج السيئة لهذه الممارسات والشريعة تقوم على تحقيق المصالح ونفي المفاسد، فكان ما نادوا به حماية للمجتمع من أخطاء



المنحرفين، وعملاً بمبدأ أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

د ـ إباحة التعدد وفقاً لضوابط قانونية:

ذهبت طائفة من الباحثين إلى إباحة التعدد، ولكن في نطاق الضرورة الشرعية، وأن يكون مع هذا بأمر القاضي الذي يقدر الظروف التي تدعو إلى التعدد، وأصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه بحجة أن التعدد دون ضوابط قانونية نجم عنه ما يلي:

أولاً: ارتفاع معدل الطلاق، وهذا يؤذن بشر خطير في المجتمع.

ثانياً: انحلال الأسرة وتعرض الأبناء لحياة القلق والتشرد وعدم كفالة الرعاية الكاملة لهم فينشأون نشأة غير سليمة وبدلاً من أن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع يصبحون مصدر ضرر له لأنهم فقدوا التوجيه نحو الحياة المثلى.

ودفعاً لهذا وذاك وجب أن يقيد التعدد بإذن القاضي[1]

---

(1) انظر مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / على منصور =

ومبادىء الشريعة لا تأبى ذلك فهي لا تمنع أن يعهد بظروف الناس ومشكلاتهم المتنوعة والمتجددة إلى هيئة رسمية أو قضائية وهذه الهيئة لا تحل حراماً أو تحرّم حلالاً فلا يملك هذا بشر مهما يكن، ولكنها تراقب الناس في مراعاة شروط ما أباحه الله لهم فإن كانوا بها يلتزمون فلا تثريب عليهم وإن كانوا عليها يخرجون كان لتلك الهيئة حق التدخل للمنع من الإقدام على أمر يجلب على فاعله الضرر ويلحق بالمجتمع الخطر.

إن الناس في معظم تصرفاتهم اليومية يخضعون للمراقبة والمحاسبة ولا بأس من أن يخضعوا لهذا أيضاً فيما يعددون حتى يظل التعدد علاجاً ووقاية لا أن يصبح باباً من أبواب الفساد ولا جدال في أن الهيئة التي سيعهد إليها بهذه المهمة ستواجه عسراً في القيام برسالتها غير أنها بإخلاصها وتقواها وحرصها البالغ على الحق والعدل والخير ستكون كصمّام الأمان أو القوة التي تحد من الاندفاع والتهور، وعدم التأني والتروي، ونظراً لما عرفه المجتمع المعاصر من أقضية

= ص 181 وانظر الاجتماع العائلي / د. مصطفى الخشاب ص 225



متنوعة بسبب التعدد، ومن مشكلات متباينة ترجع إليه أيضاً ومن نداءات بعض العلماء في أن يكون التعدد مقيداً بإذن من القاضي، وتحت تأثير غير مباشر لنشاط الجمعيات النسائية صدرت في بعض البلاد الإسلامية قوانين تحظر التعدد إلا بتصريح من القاضي الذي يدرس حالة الزوج المادية والمعنوية، بقدر ما يتاح له من توفيق في ذلك.

وعند النظرة في قوانين البلاد العربية لتعدد الزوجات نجدها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ الاتجاه الأول:

يأخذ بتعدد الزوجات في نظام الأحكام الدينية فهو يبيح لهم التعدد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية وهذا نجده في الكويت والسعودية واليمن والسودان وليبيا والجزائر والأردن ولبنان ومصر[1] فلم تصدر في الجزائر وليبيا والسودان واليمن والسعودية والكويت قوانين وضعية تنظم التعدد وتعتبر أحكام الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق في هذه البلاد أما في الأردن فقد صدر

(1) تعدد الزوجات / العطار ص 271

قانون حقوق العائلة، وهو لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية[1] .

٢ ـ الاتجاه الثاني:

يقيد التعدد بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة لم يجر العمل بها من قبل من الناحية القضائية .وهذا الاتجاه في المغرب، قيد التعدد بعدم الخوف من الظلم بين الزوجات[2] وفي سوريا أبيح التعدد في الأصل إلا أنه أجاز للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها[3] وتقول المادة (17) من القانون السوري:

«للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوّغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتها»[4] .

---

(1) انظر المرجع السابق ص 272 وص 273

(2) انظر تعدد الزوجات ص 271، ص 276

(3) انظر تعدد الزوجات ص 279، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية / زكريا البري ص 76

(4) مجموعة القوانين السورية والنصوص المالية ص 11



وبهذا يكون تقييد التعدد في سوريا قضائياً بالقدرة على الإنفاق وفي مشروع سنة 1945 م يحرم التعدد إلا إذا توافرت الشروط الواردة به، واشترط أن يكون سلوك الرجل وأحوال معيشته يؤمن معه قيامه بحسن المعاشرة يعني أن يكون الرجل عادلاً مع زوجاته. وقضى المشروع أنه إذا تم زواج بغير إذن القاضي كان زواجاً غير جائز أي غير صحيح وقد احتج أنصار التقييد قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق بأن نص القرآن على تقييد التعدد باستطاعة العدل والقدرة على الإنفاق فوجب التحقق ديناً وقضاءً من هذه الأمور عند التعدد، وقد أثار هذا المشروع ضجة في حينه[1]. وفي العراق قيد التعدد بالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق عليهن[2] وورود أحد هذه القيود في القانون معناه أنه أصبح ملزماً ويتعين على القاضي أن يتحقق من توافره بحيث إذا لم يكن هذا الشرط متوافراً أو ذاك كان التعدد غير جائز لأن

(1) انظر تعدد الزوجات ص 272 و 329 و 322 و 323

(2) انظر تعدد الزوجات / العطار ص 272

المفروض أن أحكام القانون جميعها ملزمة ويحمل الناس على احترامها وتطبيقها طوعاً أو كرهاً [1].

وإذا تزوج أحد بدون إذن القاضي فإنه من الناحية المدنية يحكم بتحريم الزوجة الجديدة على زوجها حيث نص قانونهم في العراق على أن الزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي يجعل المرأة من المحرّمات على الرجل تحريماً مؤقتاً، وهذا لا يتفق مع ما ذهب إليه علماء الشريعة الإسلامية من أن الزواج صحيح طالما أن الرجل سيكون في عصمته أربع زوجات أو أقل وقد جعلت له جزاءً جنائياً مثل الحبس لمدة سنة وغرامة مالية [2].

٣ ـ الاتجاه الثالث:

وهذا الاتجاه يحرّم التعدد على المسلمين ويجعل ممارسته جريمة معاقباً عليها وهذا الاتجاه نجده في تونس [3]. فالتعدد في هذه الدولة غير مباح، وبعد أن كان جائزاً في أحوال

---

(1) المرجع السابق ص 277
(2) المرجع السابق ص 281
(3) المرجع السابق ص 272



نادرة وبأحكام قضائية، إن من يتزوج في تونس بأكثر من واحدة يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية كبيرة أو بإحدى هاتين العقوبتين ويعتبر زواجه باطلاً.

وهذه الاتجاهات الثلاثة يمثل الأول منها فيما أرى الاتجاه السليم، لأنه يتمشى مع مبادىء الشريعة ولا يحاول أن يقحم عليها نظماً دخيلة أو قوانين متعارضة مع الأهداف العليا للإسلام، تلك الأهداف التي تحفظ على الإنسان فطرته التي فطره الله عليها.

أما الاتجاه الثالث وهو الذي يحرّم التعدد، ففي الفصل التالي حديث مفصّل عنه تقريباً ولهذا سأرجىء الكلام فيه إلى ذلك الفصل.

والاتجاه الثاني الذي يقيِّد التعدد بإذن القاضي مع تقدير الغاية التي من أجلها كان هذا التقيد، غير أنه يتجاهل عدة أمور تجعل هذا التقيد لا جدوى منه ويسبب للمجتمع بعض المشكلات التي هو في غنى عنها.

إن القرآن الكريم اشترط للتعدد شروطاً ووكل تقدير هذه الشروط وتنفيذها لدين المسلم وضميره، حرصاً منه

على ألا يدخل أحد من ولاة الأمور في أسرار الناس وكشف خبايا الأسر فرب رجل يكبت رغبته ويبقى على المضض والعناء خوفاً من أن يطلع على سره قاض أو غيره وما جاء الإسلام لهذا الحرج، وإنما جاء الإسلام للتيسير على الناس، على أن العدالة أمر لا يمكن أن يدركه القاضي وسيقع حتماً من القضاة أكبر الأخطاء، فليس من مصلحة الأفراد ولا من مصلحة المجتمع أن تشرّع قوانين لتنظيم التعدد والخير فيما اختاره الله[1] .

ثم إن الآية بلا شك تقيد التعدد بالقدرة على الإنفاق، والعدالة، ولكن يلاحظ أمران: الأمر الأول أن هذين القيدين ملاحظان في كل زواج، فمن المقرر عند الفقهاء أن الزواج يحرّم إذا كان المتزوج متأكداً أنه لا يقدر على العدالة والإنفاق، فمن أراد أن يقيد التعدد بأن يكون أمام القاضي ليتحقق من هذا الأمر فيفعل ذلك في كل زواج لا في التعدد وحده.

(1) انظر مجلة لواء الإسلام السنة 6 ص 770، وانظر نفس المرجع السنة 7 ص 746 وص 747.



والأمر الثاني: أن هذين القيدين للتحريم الديني، لا للمنع القضائي ولذلك مع إجماع الفقهاء على حرمة الزواج عند تأكد الظلم وعدم القدرة على الإنفاق قالوا: إن الزواج يصح وما سوّغوا لقاضي أن يتدخل عند إنشاء العقد إذا تبين له من حال الزوج أنه ظالم أو غير قادر على الإنفاق على فرض إمكان العلم بشيء من هذا.

إن الشريعة الإسلامية لا تبطل التعدد لأمور متوقعة، بل تنظر إلى الأمور الواقعة، لأن من يتزوج وهو يخشى الظلم قد يصلح الله من أمره فيكون عادلاً، ومن يتزوج وهو فقير قد يرزقه الله، والمال غادٍ ورائح. ثم ما الضوابط للعدالة وللقدرة على الإنفاق؟.

لا توجد مقاييس يمكن بها معرفة أن الرجل عدل أو غير عدل، كما لا توجد مقاييس لمعرفة قدرة الرجل على الإنفاق، وفوق ذلك أن التعدد لا يكون إلا في حال استهواء نفس بين رجل وامرأة دون النظر إلى فقر أو قدرة على العدل، فإذا ذهبا إلى القاضي وهما في تلك الحال يستأذنانه فلم يأذن، أتذهب هي إلى بيتها وهو إلى زوجه؟

عندما يقول القاضي لا يقول الشيطان: هذه طريقي فاسلكوها، فهل يسوّغ ذلك في نظر العقلاء؟[1].

أما قوله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ فإنه يدل على أنه لا سلطان للقضاء في الأمر، لأن الخوف أمر نفسي خالص لا يجري فيه حكم القضاء، فالتعبير بـ ﴿خفتم﴾ يدل على أن الأمر منوط بحرية الزوج نفسه لا بشخص آخر من قاضٍ أو غيره، لأن الخوف لا يتعلق إلا به ولا يفهم إلا من جهته[2] فإذا حدث الظلم فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي تطلب التفريق بينها وبينه، وهو يفرّق إذا ثبت لديه أنه يؤذيها بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالها وإلى هذا ذهب الإمامان مالك وأحمد[3].

ويلاحظ فضلاً عما سبق أن للتقيد بالقاضي ضرراً

---

(1) انظر مجلة لواء الإسلام السنة 6 ص 770 وص 771، نفس المرجع السنة 7 ص 747، والأحكام الشرعية / زكي الدين شعبان ص 212/ الأحوال الشخصية / الطنطاوي ص 147.

(2) انظر مجلة لواء الإسلام السنة 6 ص 772

(3) انظر المرجع السابق ص 770



يتمثل في إقدام الرجل والمرأة على عدم توثيق عقد زواجهما ومن هنا يصبح العقد العرفي لهذا الزواج غير ملزم للرجل أمام القضاء لأنه لا يمكن أن ترفع به دعوى وتتعدد المشاكل القضائية . .

والمرأة هي الفريسة، كما أن هذا النوع من التقييد بدعة دينية اجتماعية لم تقع في عصر النبي ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين كما أنه لاحظ في هذا العصر إحجام الشبان عن الزواج، حتى أنه لا يتزوج من الصالحين للزواج عدد يتجاوز الستين في المائة منهم ولا شك أنه يقابل هؤلاء مثل هذه النسبة من النساء، فأين يذهب هؤلاء النسوة هل تترك أنوثتهن حتى تذبل أم تفتح لهن أبواب الشيطان؟ ولا شك أن الأولى أن يفتح باب الحلال لهن [1] .

وإنني أرجّح ما ذهب إليه العلماء بأن أمر الزواج بين الزوج وإليه يرجع الخطاب في قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ﴾ وأن القضاء يتدخل بعد حدوث الزواج، وليس قبله لأن

---

(1) انظر تنظيم الإسلام للمجتمع / محمد أبو زهرة ص 79 ,80

من حق القضاء أن يقضي بعد أن يقع الظلم، وليس من حقه أن يقضي في أمر متوقع الحدوث، ربما يقع وربما لا يقع.

والخلاصة أن الذين يقيدون التعدد بإذن القاضي قد أهملوا النظر إلى مقتضيات التعدد ومحاسنة وكان من واجبهم أن يتعرضوا لها وأن يقارنوا خير التعدد بشره ومن القواعد المقررة أن ما ترجّح خيره على شره وجب المصير إليه وأن الشر القليل بجانب الخير الكثير لا يعبأ به في مقام التشريع وأن الحياة الدنيا بطبيعتها لا يسلم خيرها مهما عظمت مقتضياته من شر تقضي به حالات الشذوذ التي لا تمنع تشريعاً يجلب الخير الكثير[1] . وبعد فقد بيّنت في هذا الفصل آراء العلماء في إباحة التعدد بين الإطلاق والتقييد ولعلي أكون قد وفقت في إعطاء تصور مقبول في هذا الموضوع وفي الفصل الثاني حديث عن الذين يذهبون إلى تحريم التعدد على تفاوت بينهم مع مناقشتها.

---

(1) انظر الإسلام عقيدة وشريعة / محمود شلتوت ص 208



الفصل الرابع

آراء المانعين



تحدثت في الفصل السابق عن الذين أباحوا التعدد على تفاوت بينهم في الإطلاق والتقييد، وسأحاول في هذا الفصل الحديث في إيجاز عن الذين يذهبون إلى منع التعدد أو تحريمه، لأسباب يرون أنها تؤدي إلى المنع والتحريم، وقد حاولت استقراء آراء هؤلاء المانعين واتضح من هذه الآراء أنها جميعها لا تخرج عمّا يأتي:

أولاً: منع التعدد لأنه أصبح مفسدة ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

ثانياً: منع التعدّد لأن القرآن الكريم نص على هذا المنع، وأصحاب هذا الاتجاه يمكن أن ينقسموا قسمين:

أ ـ قسم يربط بين آيتي التعدد، ويرى أن العدل المطلوب



في الأولى منفي في الثانية فلا تعدد.

ب ـ قسم لا يربط بين الآيتين ولكنه يرى أن العدل المطلوب متعذر ولا سبيل إليه فلا يكون التعدد مباحاً.

ثالثاً: منع التعدد لأن إباحته في الأصل كانت لوناً من التدرج في التشريع.

أولاً: منع التعدد لأنه أصبح مفسدة ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح:

ويعزى إلى الإمام محمد عبده أنه ذهب إلى منع التعدد بسبب ما ينجم عنه من مفاسد خطيرة، وأن التعدد في الماضي لم يكن يحمل من عوامل الفساد ما يحمله في الزمن الحاضر، وأن الإيمان كان متمكّناً في نفوس النساء والرجال وأذى الضرّة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من ضرّة إلى ولدها وإلى والده وإلى سائر أقربائه فيدب الفساد في العائلة كلها وما دامت قد فسدت العائلات فقد فسدت الأمة، والشيخ محمد عبده فيما ذهب إليه يأخذ بقاعدة فقهية هي أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح

وأن المصلحة إذا أصبحت مفسدة فقد وجب إبطالها[1].

ويشير الشيخ محمد عبده إلى مفاسد التعدد بقوله: يجب منع التعدد إذا كثرت مفاسده وتبت عند أولي الأمر أن الناس لا يعدلون فيه، وإذا كان هناك حكومة إسلامية فإن للإمام أن يمنع المباح الذي تترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه[2].

وإن البيت الذي دخله التعدد تظهر فيه الكثير من الرزايا والمصائب ما تقشعرّ منه جلود المؤمنين، فمنها السرقة والزنى والكذب والخيانة والجبن والتزوير بل منها القتل حتى يقتل الولد والده والزوجة زوجها والزوج زوجته، وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا الولد جاهلة بنفسها ودينها، فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون فيها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على

---

(1) انظر المرأة في مختلف العصور ص 126، تطور النهضة النسائية ص 76 ص 77

(2) انظر التطور روح الشريعة الإسلامية / محمود الشرقاوي ص 272 تفسير المنار جـ 4 ص 350



قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هناك ضرر على الزوجة من تعدد الزوجات[1] وتبنّى بعض المعاصرين وجهة نظر الشيخ الإمام، فالناس قد تغيرت طباعهم ولم يعودوا كما كان أسلافهم يراقبون الله في كل صغيرة وكبيرة من أعمالهم، يقول أحد هؤلاء: إن المسلمين ليسوا عدولاً كما كانوا في الصدر الأول في الإسلام، فلا تجري تصرفاتهم في التعدد بالحكمة بل بالشهوة، ولا يعدلون بين نسائهم وأولادهم، ولقد كان هذا سبباً في فساد الأسرة الإسلامية، لأن الأسرة لا يستقيم حالها بغير العدل، وليس المسلمون الآن في قلة كما كانوا من قبل وهم ليسوا في حاجة إلى زيادة العدد بل إلى التربية الصالحة لأن المسلمين قد ابتعدوا عن الإسلام وأصبحوا غثاء كغثاء السيل كما أخبر بذلك الرسول ـ عليه السلام ـ في قوله: «تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأسد على فريستها»، فقالوا له: أعن قلة يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن غثاء كغثاء السيل».

(1) انظر تفسير المنار جـ 4 ص 349.

ولهذا يجب أن نعمل على تقليل العدد فينا بمنع الزيادة على زوجة واحدة حتى يستطيع رب الأسرة أن يربيها تربية صالحة، ويمكننا أن نهيّء جيلاً صالحاً يعتز الإسلام به ولا يكون كغثاء السيل الذي يحطّ من شأن الإسلام، ويحط من قدر المسلمين بين الأمم [1].

وتنفر امرأة معاصرة من التعدد بقولها: إن التعدد اسم فظيع تكاد أناملي تقف بالقلم عند كتابة حروفه، فهو عدو النساء الألدّ، كم كسر قلباً وهدم أسراً، وجلب شراً، وكم من بريء ذهب ضحيته وسجين كان هو أصل بليته، وإخوة لولاه لما تنافروا ولا تنابذوا [2].

إنه لاسم فظيع ممتلىء وحشية وأنانية. كم أحرج رجلاً وعلّمه الكذب فأفسد عليه خلقه. وكم أحفظ قلب والد على ولده. وكم علّم الوشاية والحسد. فإذا ما لهوت أيها الرجل بعرسك الجديد فتذكر وراءك بائسة تصعِّد الزفرات.... وأحسن الله في صغارها يبكون لبكائها

(1) انظر مجلة الرسالة سنة 1948 م 1 ص 390

(2) انظر آثار باحتة البادية / ملك حنفي ناصف ص 205



علمتهم الحزن، أنت تفرح بسمع طبول الفرح وهم لا يسمعون إلا طبول الحزن [1].

إن التعدد مفسدة للرجل وللصحة وللمال والأخلاق والأولاد وكذلك لقلوب النساء. والعاقل من تمكّن من اكتساب قلوب الغير فكيف بقلوب الأهل والعشراء حيث إنه من ناحية المال فكل زوجة تجتهد في التبذير لتعجزه عن الإنفاق على الأخرى أو لتمنعه من الزواج بأخرى. والأولاد يولدون من امرأتين فيضاعف عددهم، فإذا أخرجنا الأغنياء من حكمنا كانت معيشة الأب المتوسط أو الفقير ضنكاً وعوزاً؛ لأن هذا الزمان غير الأول. أما من ناحية الأخلاق فإن زوج الضرائر يحتال دائماً ليطمع كل واحدة في حبه.

أما الأولاد فإن كل ضرّة تطبع كراهيتها لضرّتها في نفوس أولادها [2]. أما قلوب النساء فالزوجة الأولى تكره

---

(1) انظر المرجع السابق ص 202

(2) انظر آثار باحثة البادية / ملك حنفي ناصف ص 208، تفسير المنار جـ 4 ص 349

زوجها بلا شك لإغضابه إياها وجرحه لعواطفها، والثانية لا تصافيه مطلقاً ما دام متعلِّقاً بغيرها[1].

هذه بعض آراء الذين يحرِّمون التعدد لما ينجم عنه من مفاسد تحدثت عن أهمها غير أنهم في حديثهم عن مفاسد التعدد أغفلوا الحديث عن مفاسد تحريم التعدد وما يترتب عليه من انحلال للأخلاق وتمزيق للأسـرة في بعض الأحيان.

إن الذي لا خلاف فيه أن بعض المسلمين لم يفقهوا الغاية من التعدد، فعدّدوا دون حاجة بل أسرفوا في هذا التعدد عن طريق الـطلاق والزواج، هؤلاء مسيئـون ومنحرفون ولكن منع هؤلاء من الانحراف لا يكون بتحريم أمر مباح ولا يكون بإصدار تشريع عـام يصدق على المسيء وغير المسيء ففي كل مجتمع يوجد من يرعى القانون ويوجد من يخرج عليه بحجة عدم جدواه في الحياة وهذا لا يعني إلغاءه. على أن علاج الانحراف يمكن أن يكون ميسوراً بوسائل أخرى في مقدمتها محاربة الأمية

(1) انظر آثار باحثة البادية / ملك ناصف ص 209



الفقهية - إن صحّ هذا التعبير - لدى عامة الناس حتى يكونوا على بيِّنة بما شرّعه الله لهم وما فيه من سعادة في دنياهم وأخراهم.

على أن مفاسد الاقتصار على زوجة واحدة أفدح من مفاسد التعدد، فقد دلت التجارب على أن الأمم التي حرّمت التعدد قد تعرضت لمشكلات خطيرة لا سبيل إلى علاجها بغير إباحة التعدد. فهذه تركيا مثلاً وهي دولة إسلامية قد أعلن (أتاتورك) انسلاخ أمته من الدين وعدّم التزامها بآدابه وصدر فيها سنة 1926 م قانون مدني منعت بموجبه التعدد؛ ولكن لم تمض ثماني سنوات حتى هال أولياء الأمر فيها عدد الولادات السرية وعدد الزوجات السرية وعدد وفيات الأطفال المكتومة..

وإن من أخطر ما يهدِّد المجتمعات اليوم العزوبة المزمنة في الرجال والنساء، مما يهدِّد بالوقوع في مهاوي الفواحش والرذائل. وإن هذا الخطر قد أخذت بوادره في الظهور بوضوح لكل ذي عينين، فما أكثر ما ترى اليوم من الأسر التي حرم بعض بناتها من الزواج، وما أكثر ما ترى من

شباب موسر مترف يعرض عن الزواج[1] وفي دول الغرب المسيحية التي يحرّم فيها التعدد دون نص مقدس، تعرضت هي الأخرى لمشكلات اجتماعية كثيرة بسبب منع التعدد وكان الحوار والجدال حول معالجة تلك المشكلات، ينتهي دائماً بالمناداة بإباحة تعدد الزوجات، ومن ذلك ما حدث سنة 1948 م حيث عقد مؤتمر للشباب العالمي في ميونخ بألمانيا اشترك فيه بعض الدارسين المسلمين، ومن البلاد العربية وكان من لجان هذا المؤتمر لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة وكان من المقترحات أن تقدّم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة التعدد، فقوبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة ولمّا اشترك جميع أعضاء اللجنة في مناقشته تبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره، وكانت النتيجة أن قررت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة التعدد لحل المشلكة.

وفي سنة 1949 م تقدم أهالي بون عاصمة ألمانيا الاتحادية

---

(1) انظر ماذا عن المرأة؟ ص 151.



بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون أن ينص في الدستور الألماني على إباحة التعدد[1].

وفي سنة 1961 م نشرت الصحف المصرية أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام التعدد في الإسلام، لأنها تفكر في الاستفادة منه لحل مشكلة زيادة النساء[2] ثم تبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان إلى القاهرة واتصلوا بفضيلة شيخ الأزهر لهذه الغاية كما جاءت بعض الألمانيات المسلمات إلى الأزهر للاطلاع بأنفسهن على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة والتعدد خاصة[3] وقد حدثت محاولة قبل هذا في ألمانيا أيام الحكم النازي لتشريع التعدد ولكن الحرب العالمية الثانية حالت

---

(1) انظر مذكرات في الفقه المالكي ص 74، المرأة بين الفقه والقانون ص 75، مفتريات ص 82 روائع البيان / الصابوني جـ 1: ص 430

(2) انظر مذكرات في الفقه المالكي ص 74، مفتريات ص 92، المرأة بين الفقه والقانون ق 79

(3) انظر مذكرات في الفقه المالكي ص 74، المرأة بين الفقه والقانون ص 79.

بين هتلر وبين تنفيذ ما كان ينويه حول موضوع التعدد[1].

فألمانيا المسيحية لم تجد إلا ما قرره الإسلام، فأباحت التعدد رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء، وما يتولّد عنه من أضرار فادحة وفي مقدمتها كثرة اللقطاء.

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة: إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة التعدد إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشرة نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه.. إن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا[2] وهناك دول أخرى غير ألمانيا كانجلترا والنمسا وإيطاليا وغيرها عانت من مفاسد الاقتصار على زوجة واحدة، ونادى المصلحون فيها والمفكرون بإباحة تعدد الزوجات بل إن من رجال الدين المسيحي أنفسهم من طالب بهذا التعدد حماية للعائلة من الانهيار، ومن ذلك

---

(1) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص 79، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه.

(2) انظر روائع البيان / الصابوني جـ 1 ص 429، مفتريات على الإسلام ص 92



ما نشرته الأهرام سنة 1953 م. نبأ مؤتمر عقد بإيطاليا يبحث في حقوق النساء والابن غير الشرعي وما سمّوه بالأم الآنسة[1] وفي النمسا قد وجدت أنها فقدت غالبية رجالها وأنها أصبحت تعاني ظواهر الترمل والأطفال اليتامى ووفرة النساء وعبثاً حاولت القضاء على هذه الظواهر وكان من الممكن أن يقضي نظام التعدد على هذه الآثار السيئة، أو على الأقل يخفف من خطرها، غير أنها لا تستطيع الأخذ به لأنها بلد مسيحي[2] ويقول أحد المستشرقين: الواقع يشهد بأن التعدد شيء واقع في سائر أرجاء العالم وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشدّدت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرّع هذا المبدأ أو يحدّد أم أن يظل نوعاً من النفاق المتستر لا شيء يقف أمامه ويحدّ منه[3] وأنه ليس هناك امرأة بلغت من الحرية في اختيار الأزواج والعشراء والأصدقاء ما بلغته

(1) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص 239
(2) انظر الاجتماع العائلي / د. مصطفى الخشاب ص 223
(3) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص 223

المرأة الأوربية في القرن العشرين. ولا سيما الفتيات ومن هؤلاء من سئلن رأيهن في تعدد الزوجات فقالت إحداهن: إنني وإن كنت أعتقد أن التعدد يوافق الرجال أكثر مما يوافق النساء أحسبه شيئاً لا يخلو من الظرافة والغرابة ولقد عشت معظم أيامي في ضاحية مدينة كبيرة، فلا أحسب صديقاتي إلّا مستغربات عابثات لو أصبح من حظي غداً أن أكون واحدة من هؤلاء الزوجات المشتركات. . . ولكن هب الرجل كان مليح الشمائل قادراً على إيوائنا جميعاً ألا يخطر لك أن اللاغطات بحديث زواجي يلغطن إذناً من الغيرة لا من الإنكار[1].

وتقول كاتبة انجليزية في هذا الشأن: لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا يفيدهن بثّي وحزني وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟.

لا فائدة إلّا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة، ولله در العالم الفاضل توماس فإنه رأى الداء ووصف الدواء

(1) انظر الفلسفة القرآنية / العقاد ص 55 ,56



وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الأوربي على الاكتفاء بواحدة وهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد. . . . ولو كان التعدد مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء[1].

ويقول غوستاف لوبون: لا أرى سبباً لجعل مبدأ التعدد الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ التعدد السرِّي عند الأوربيين وأبصر العكس فأرى ما يجعله أسمى منه[2].

وهناك من يتمنى لو كان مسلماً حتى يتزوج امرأة غير زوجته التي أصيبت بالجنون، حيث إنه اضطر إلى اتخاذ الخليلات لعدم استطاعته التزوج، فلو كان التعدد مباحاً لكان له نسل شرعي يرثه فيما لديه من المال[3].

وروي أن كبير أساقفة انجلترا أعلن أنه لا يجد علاجاً

---

(1) انظر الإسلام عقيدة وشريعة / شلتوت ص 211، مفتريات على الإسلام ص 63، البيان في تصحيح الإيمان ص 223.

(2) انظر حضارة العرب ص 398

(3) انظر الإسلام دين الفطرة والحرية / عبد العزيز جاويش ص 102

لمنع التحلل الخلقي والانهيار العائلي اللذين فشيا بعد الحرب العالمية الثانية إلا بإباحة التعدد[1]. وبذلك يتضح أن تشريع الإسلام في التعدد هو التشريع الأمثل لخير الناس ولدرء المفاسد عنهم ولحماية الأمة من عوامل الفساد الأخلاقي والانهيار العائلي ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ﴾[2].

وهؤلاء الذين نادوا بمنع التعدد بحجة ما يجلبه على المجتمع من مفاسد هم فيما أرى يتناسون الحقائق الأساسية التي من أجلها أباح الله التعدد ولا يوازنـون موازنـة موضوعية بين مزايا التعدد وأضراره. ثم ما هي هذه المفاسد التي يتذرعون بها لمنع التعدد؟ يقولون إن الأولاد يتشردون، والعداء بين الضرائر يحيل جو البيت إلى حالة من الاضطراب والقلق وإثارة المشكلات لأتفه الأسباب، ويمكن الرد على هذا بأن التعدد ليس مسؤولاً عن تشرّد الأولاد والإحصاءات الرسمية خير شاهد على ذلك، لقد

(1) انظر مفتريات على الإسلام ص 93

(2) سورة البقرة آية 138



دلّت على أن التشـرّد مردّه إلى فساد البيئة وسوء التربية لا إلى تعدد الزوجات.

فمما لا ريب فيه أن منع التعدد يدعو إلى شرور جامحة ومفاسد لا يعلم مداها إلا من أباحه وهو العليم الخبير، وما يبدو للمسلمين من مفاسد ناشئة عن هذا التعدد فمرجعه عدم وقوفهم عند حدود الأدب الإسـلامي، وجهلهم بواجبات الزوجية وحقوقها[1].

وإن الـذين يتصورون في تعـدد الزوجـات تقاتـل الزوجات الـدائم والأولاد وتنازعهم، وتفكـك الأسرة وتشرد الأطفال هؤلاء يقال لهم: إن تعدد الزوجات تشريع الله الحكيم الذي لا يقع منه ـ سبحانه ـ خطأ ولا ظلم.

وإن كل تشريع لا يخلو من جانب فيه بعض الضرر غير أنه لا يقارن بالنفع الذي يترتب على هذا التشريع ومن ثم كانت الموازنة بين المصالح والمفاسد من قواعد الاجتهاد في الشريعة الغرّاء، فما كان مصلحة راجحة فهو شرع الله، وما كان مفسدته أكثر من مصلحته فهو ممنوع ومحظور

---

(1) المرأة في القرآن / دروزه ص 90

وتعدد الزوجات من هذا الباب، فإن فيه ضرراً على إحدى الزوجات بمشاركة الأخرى لها في الزوج، وفيه مصالح للزوجة وللأمة إذا روعي شرطه وهو العدل بينهن وهذه المصالح أرجح من تلك المفاسد فتكون هي الأولى في الاعتبار وعليها المعوَّل في التشريع والتحليل والتحريم وإذا وقع ظلم بسبب التعدد فهو بلا شك ناجم عن الجهل بأحكام الدين أو التهاون فيها ولا شك أن هذا الظلم يزول وينتهي بالتهذيب والتوجيه ونشر الوعي الديني الصحيح فالمنصفون من المفكرين حتى من غير المسلمين يعترفون أن الإذن في التعدد مع مراعاة العدل ضروري في الأمة إذا أرادت أن تعيش في عفاف وعشرة بكثرة نسلها وصيانة أعراضها[1]. وأن الصراع بين الأبناء في الأسرة الواحدة ليس بسبب التعدد أيضاً فهو أمر طبيعي بين الإخوة ويهذِّبه العلم والتربية الدينية القويمة ولو كانت المشاجرة والعداوة بين أبناء الأسر علة لمنع التعدد لنجم عن هذا انقراض النوع الإنساني فلا تخلو أسرة من خلاف بين أبنائها.

---

(1) انظر مجلة لواء الإسلام السنة 8 1945 م ص 376



ثانياً: منع التعدد لنص القرآن على هذا المنع وأصحاب هذا الرأي يمكن أن ينقسموا قسمين:

أ - قسم يربط بين آيتي التعدّد ويذهب إلى أن العدل المطلوب في الآية الأولى منفي في الثانية فلا يجوز التعدد:

وهؤلاء يرون أن العدل الذي تكرر ذكره في هذا الصدد في الذكر الحكيم لم تخف أهميته على مفكّري الإسلام، فالعدل هنا لا يدل فقط على الطعام واللباس والمسكن ونحو ذلك من ضرورات الحياة، وإنما هو يدل أيضاً على المساواة التامة في الحب والميل والاحترام وحيث إن العدل التام فيما يتعلق بشعور المرء أمر مستحيل فإن ما ورد بالقرآن في هذا الصدد إنما يقصد به النهي عن هذه العادة لذلك فتعاليم القرآن لا تسمح للرجال بأكثر من زوجة واحدة[1].

ويذهب البعض إلى أنّ الأصل في الزواج في الإسلام هو الزوجة الواحدة وهناك أدلة واضحة تحثّ على هذا

(1) انظر مركز المرأة في الإسلام / على الهندي ص 48 و 49

الوضع منها قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً ﴾ وقال: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ ويعلّق قاسم أمين على هاتين الآيتين بقوله: لو أن ناظراً في الآيتين أخذ منهما الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه بعيداً عن معناهما، لولا أن السنّة والعمل جاء بالإباحة في الجملة[1].

ويرى هذا أن هناك في القرآن ما يحرِّم التعدد وهو قضية جزؤها الأول هو قوله: ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً ﴾ وجزؤها الثاني: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾. وإنّ «لن» هي نفسها التي عبر عنها الله عن المستحيل في آية أخرى حيث قال: ﴿ إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ﴾ فإذا جعلنا العدل بين الزوجات ممكناً فقد وجب أن نثبت إمكان خلق الأوثان[2].

ويشير البعض إلى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أراد أن

(1) انظر مقارنة الأديان / أحمد شلبي ط 4، الإسلام ص 216 وط 5 ص 219

(2) انظر مشكلات الساعة في مجتمعنا / د. محمد غلاب ص 54



يحرِّم التعدد، ولكنه بدلاً من أن يذكر العبارة الصريحة في التحريم ذكر أنه مباح إذا استطاع الرجل العدل، ثم بيَّن أن هذا العدل غير مستطاع في الطبيعة البشرية ولا يمكن تحققه بحال[1].

ويذهب هؤلاء أنه يمكن أن يستنبط من الآية الأولى والثانية أن التعدد غير جائز لأن من خاف عدم العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة، وقد أخبر الله تعالى أن العدل غير مستطاع، وخبره حق لا يمكن لأحد بعده أن يعتقد أنه يمكنه العدل بين النساء فعدم العدل صار أمراً يقيدنا، ويكفي في تحريم التعدد أن يخاف عدم العدل بأن يظنه ظناً فكيف إذا اعتقده يقيناً؟[2].

ويستمر هذا في التحليل بأن لفظ العدل وارد في الآيتين بحروفه فلا يمكن أن يكون معناه فيهما إلا واحداً على حقيقته الشاملة للماديات ثم المعنويات العاطفية جميعاً. ولقد كانت الآيتان متكاملتين، وإن أولاهما أوجبت على من

(1) انظر المرأة في الإسلام / على عبد الواحد وافي ص 140
(2) انظر تفسير المنار جـ 4 ص 449

يخاف عدم العدل بين زوجاته أن يقتصر على واحدة، فإن الثانية قررت أن هذا العدل غير مستطاع مهما حرص الإنسان عليه، فقد أكّدت بهذا أن الخوف حقيقة واقعة لا محالة، فكان تأكيدها هذا أدعى إلى الاقتصار على واحدة أوجب له وجوباً لا انفكاك منه[1].

ويمكن الرد على أصحاب هذا الرأي بأنهم قد أخطأوا الفهم والتأويل بل هم بما ذهبوا إليه كأنهم يزعمون بأن القرآن يعارض بعضه بعضاً فإن القول: بأن القرآن حرّم التعدد هو فتوى في الدين بما ليس منه، وعبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها وتفسير عجيب لم يذكره رسول الله ﷺ[2] لأنه ليس من المعقول أن يفتح القرآن التعدد في سياق التحذير من ظلم اليتيمات ويقيده بشرط يجعله مغلقاً لا يدخل منه أحد[3].

---

(1) انظر مجلة الثقافة السنة التاسعة جـ2سنة 1947م ص 1257.

(2) انظر تعديد الزوجات ص 169، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون زكريا البري ص 63، ماذا عن المرأة؟ ص 149.

(3) ماذا عن المرأة؟ ص 149



إذ تفسير القرآن لا يكون بعيداً عن جلال التنزيل وحكمة التشريع، وهو يدل في هذه الآيات على إقرار التعدد ولم يرد قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا﴾ مجرّداً من البيان بل أتى قبله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ وموضوع الاستفتاء سؤال عن السبيل إلى ممارسة التعدد مع حفظ حقوق[1] اليتامى والنساء فأفتاهم بقوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ ومما يدل على أن التعدد مباح قوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ والمقصود ألا يميل ميزان العدل لأحد الزوجات كل الميل ومعنى ذلك أن الله رخّص في بعض الميل إلى إحداهن مما لا يمكن أن يحرز منه بشر في أي علاقة اجتماعية طالما كان يستهدف الإصلاح والتقوى، فالأب مثلاً أو الأم لا يستطيع كل منهما أن يساوي بين أولاده في المحبة والكراهية والنفور والميل حتى لو لم يكن في الأسرة غير زوجة واحدة وكان الإخوة أشقاء، وإن الوالدين مكلّفان بالعدل بين أولادهما في كل وقت ولكنهما لا يستطيعان مهما حرصا على ذلك فهل حرّم الله على الناس

---

(1) تعدد الزوجات / العطار ص 170

أن يكـون لهم أولاد؟ وهكذا الأمـر في كل عـلاقـة اجتماعية، فما بالك إن كانت العلاقة بين الرجل ونسائه[1] فالآية إذن تحدثت عن وجود زوجتين معاً أو أكثر للرجل وحذرت من عدم العدل بينهن. ولو كان المعنى ما فهم هؤلاء المحرِّفون لقال: ﴿فلا تنكحوا أكثر من واحدة﴾ ولكنه نهى عن الميل، وإنما ينهى عنه إذا كان التعدد مشروعاً وإلّا ما كان للنهي عن الميل مكان في سياق الآية[2].

ثم إن العدل المشروط في الآية الأولى غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية، فالعدل في الآية الأولى يمكن للزوج أن يفعله وهو العدل المادي في مثل المسكن والمبيت والطعام وغير ذلك والعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله، هو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية، فما تزوج الثانية إلا وهو معرض عن الأولى بسبب من الأسباب فكيف

(1) انظر تعدد الزوجات ص 170

(2) انظر ماذا عن المرأة؟ ص 151



يعدلها بها ويساويها في حبه وعواطفه؟.

وعلى هذا فلا تعارض بين العدلين في الآيتين إلّا من حيث إنه عدل بين الزوجات[1].

إن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذي لا يستطيعه الإنسان وهو الحب، وذلك أن الله تبارك وتعالى وهو يعلم طبيعة النفس الإنسانية وإنها لا تستطيع العدل بين الأولى والثانية فنهاه عن أن يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلّقة ومعنى ذلك أن الميل بعض الميل جائز بل هو الذي لا بد أن يقع، وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج ولهذا ختم الآية بقوله تعالى: ﴿ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ وهو حث للزوج أن يصلح الوضع فيما بينه وبين زوجته الأولى ويتقي الله في أمرها فلا يهجرها ويسيء عشرتها[2]. ولو كان الأمر كما زعمه هؤلاء لما كان لقوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

---

(1) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص 99 ـ مذكرات في الفقه المالكي ص 85

(2) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص 100

وثلاث ورباع﴾ معنى ولا أدّى إلى غرض ولكان الأولى أن يمنع التعدد رأساً وبلفظ واحد لا أن يبيح التعدد ويعلّقه بشرط مستحيل، فهذا عبث من الكلام يصان عنه أي واحد من العقلاء، فكيف بكلام رب العالمين الذي هو الذروة العليا في الفصاحة والبلاغة والبيان العربي المبين[1]

ومن المعلوم في الدين بالضرورة أن النبي - عليه السلام - مفسِّر الكتاب وأنه لا يفعل حراماً، ولا يسمح بحرام ولا يقر عليه، وقد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان منهم كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات منهم من كان عنده ست، ومنهم من كان عنده ثمان ومنهم من كان عنده عشر، ومنهم من كان عند ثماني عشر وهكذا فأمرهم النبي ﷺ أن يختار كل واحد أربعاً من زوجاته ويفارق سائرهن، ولو كان التعدد حراماً بنص هاتين الآيتين لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن ويفارق سائرهن.

---

(1) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص 100 - مذكرات في الفقه المالكي ص 85 - الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون ص 63 - أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية جـ 1 ص 73



ومن الثابت أن النبي ﷺ قد عدَّد زوجاته، وأن الصحابة قد عدَّدوا كذلك في حياته وعلى مسمع منه وعلم ولم ينكر عليهم، فإذا قيل إن التعدُّد خاص به - عليه السلام - مع أن خصوصيته في الزيادة على الأربع لا في الزيادة على واحدة بإجماع المسلمين فكيف أقر النبي ﷺ تعدد زوجات أصحابه؟[1].

ولا أعتقد عاقلاً يزعم أن الصحابة والتابعين وجماهير المسلمين خلال أربعة عشر قرناً لم يفهموا هاتين الآيتين حق الفهم وأن الله ادّخر هذه الفضيلة لأصحاب هذا الفهم إن قال أحد مثل هذا فقد حكم بنفسه على عقله[2].

وبهذا لا يكون هناك تعارض بين الآيات التي تتحدث عن التعدد والخلاصة أن كلمة العدل في الآيتين لا تعني نفس المعنى لأن في الأولى بعد كلمة العدل جاءت (فواحدة) وبهذا يكون العدل هو فيما يقدر عليه الإنسان، ويكون عقابه عند التقصير واحدة لأنه يقدر أن يعدل ولكن

(1) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص 101

(2) المرجع السابق ص 101

قد لا يفعل ولهذا فواحدة عقاباً له على التقصير حيث يقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[1] أما العدل في الثانية فقد جاءت بعدها قوله تعالى: ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ أي أن بعض الميل مسموح به وبهذا يكون معناها فيما لا يقدر أن يعدل فيه الإنسان العدل التام، لأنه ما تزوج الثانية إلا نقص في الأولى أيّاً كان نوعه، ولهذا لا يمكن أن تحظى الأولى مثل الثانية عنده في المحبة والميل القلبي. ويتضح بذلك أن الربط بين مفهوم العدل في الآيتين غير صحيح، وأن أصحاب هذا الرأي أخطأهم التوفيق فيما ذهبوا إليه، ومن ثم لا يعتد بقولهم ولا يعول عليه في موضوع تعدد الزوجات.

ب ـ قسم لا يربط بين الآيتين ولكنه يرى أن العدل المطلوب متعذر ولا سبيل إليه فلا يكون التعدد مباحاً:

يقر أصحاب هذا الاتجاه بأن العدل جعل شرطاً لجواز التعدد فإذا خاف المرء ألّا يعدل فعليه الاكتفاء بواحدة،

---

(1) سورة البقرة: 286.



وذلك في قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ﴾.

معناه فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة والظلم محرم بإجماع المسلمين والمعنى هو أن يتحرج الرجل من الإقدام على هذا المحرّم ما دام يرى أن تكاليف العدل الدقيق أوسع مما تطيق نفسه.

وقد ذكر الله الخوف مرتين في الآية، فكان الخطاب منه متوجهاً إلى ذوي الضمائر الذين يراقبون الله في دينهم، ويخافون مقامه... وحين يكـون المحظور مـوكولاً إلى الضمائر[1] ورقابة الله فإن الترخيص في استباحته لا يكون إلا في تحرّج وتهيّب.... ولكن أكثر الناس لم ينظروا في تشريع التعدد إلا إلى قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ وإن الظاهر من قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً ﴾ إن التعدد محرم في حال احتمال الظلم... واحتمال اظلم أمر متوقع لا محالة فكأن إباحة التعدد علقت بأمر يجعله محرّماً أو شبيهاً

(1) انظر المرأة بين البيت والمجتمع / البهي الخولي ص 61

بالمحرّم، وفي هذا كثير من المشقة على من لم يجدوا في زواجهم ما كانوا ينشدون من أغراض جدّيّة أصيلة.

فاقتضت رحمة الله وحكمته أن[1] ينزل قوله: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾[2] وفيها من الأحكام أن العدالة في توزيع الحقوق بين الزوجات ليست في طاقة البشر، أي أن غشيان الظلم واقع لا محالة في حال تعددهن وأن الله رخّص في هذا التعدد مع ما فيه من الظلم على ألّا يذهب المرء مع هوى نفسه إلى إحداهن فيميل إليها عن سواها كل الميل، أي رخّص له في بعض الميل ومعلوم أن الله لا يرخِّص فيما يقارف به المرء من بعض الظلم إلا لضرورات أو اعتبارات هامة توجب تيسير المصالح أو رفع الحرج عن ذوي الحرج، فإن الله قد حرّم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرّماً. ومحال أن يرخِّص في القليل منه لغير ضرورة أو مصلحة راجحة المنفعة[3].

(1) انظر المرأة بين البيت والمجتمع / ليلى الخولى ص 61
(2) سورة النساء آية 129
(3) انظر المرأة بين البيت والمجتمع ص 62



ويذهب البعض إلى أن قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ فذلك بشرط العدل: فإن لم تعدلوا فواحدة، والعدل متعذر لأن من مقتضيات هذا الشرط أن يقسم عند كل زوجاته أوقاتاً متساوية يصرفها عندهن مناوبة لا فرق بين البكر والثيِّب، والحديثة والعتيقة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة والحائض والنفساء،وأن ليس له أن يقيم عند إحداهن مهما كانت المعذرة مدة أطول من المدة المعينة إلا بإذن صاحبة النوبة وهي أمور بما يضاف إليها من الواجبات المتساوية في النفقة والكسوة والتلطف وغيرها من العبء الذي يستحيل على الإنسان أن يتصف بها اللهم ما لم يكن من الأنبياء أو أولي العزم من الرسل. ويقولون[1] ألم يقل الله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ ويشير هذا إلى قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً ﴾ زجر شديد للناس ونهي جازم عن تعدد الزوجات؛ لأن مجرد الخوف من عدم العدل يحرِّم التعدد، فما ظنك إذا كان الرجل ضعيف الشهوة ينقاد

(1) انظر الأبحاث سنة 1953 م ص 164.

لزوجته الجميلة لا محالة؟ لا شك أن هذه الآية معناها الاقتصار على زوجة واحدة، ولا عذر للناس الذين يعدِّدون الأزواج خصوصاً البؤساء الذين لا يستطيعون الإنفاق على أولادهم فيتركونهم عالة يتكففون الناس ويتركون نساءهم عرضة للفساد بلا مبالاة[1].

وقد أخذت بعض الدول الإسلامية بهذا الرأي الذي يزعم أصحابه بأن العدل متعذر ومستحيل ومن ثم أصدرت القوانين التي تمنع التعدد استناداً إلى ذلك الرأي ففي مجلة الأحوال الشخصية التونسية ما يلي:

لقد ذهبنا على رأي بعض علماء الإسلام في مسألة تعدد الزوجات وعدم إباحته وهو ما ذهب إليه فريق من العلماء في تفسير الآيات القرآنية الكريمة الواردة في هذا الموضوع وتخريجها وتأويلها على المنع لعدم إمكان العدل، وتعذر حصوله بالمعنى الكامل حسبما يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ على أن مضار تعدد الزوجات قد صارت معلومة مشهورة

---

(1) انظر مجلة الأزهر جـ 12 ص 518, 519



وبلغت الغيرة بامرأة تزوج عليها زوجها بزوجة ثانية أن ضربت ضرّتها على أم رأسها فقتلتها واقتطعت قطعة من لحمها وشوتها وأكلت بعضها. فهذا نموذج من مساوىء التعدد التي لا تدخل تحت حصر[1].

وبهذا كان في الفصل (18) نص جديد يقضي بأن تعدد الزوجات ممنوع ويعدّ من موانع الزواج حيث يقول: «كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام بخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون» هكذا أصبح نصه حسب القانون رقم (70) المؤرخ في جويّيه 1958 م[2]. ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد (3) سنة 1957 م. والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثاني ويستمر على معاشرة زوجه الأولى[3].

(1) انظر مجلة الأحوال الشخصية التونسية ص 4

(2) المرجع السابق ص 10

(3) مجلة الأحوال الشخصية التونسية ص 11

وهؤلاء الذين يدّعون بأن العدل المطلوب متعذر ولا يمكن تحقيقه بصورة كاملة ولهذا لا يجوز التعدد لتعذر الوفاء بشرط العدل، هؤلاء يخطئون أيضاً في فهم النص المقدّس فالله تبارك وتعالى لا يأمر إلا بما يستطيع الإنسان أن يقوم به ولهذا كان الحرج في الدين مرفوعاً وكان التشريع كله ملائماً لفطرة الإنسان فإذا كان الله تبارك وتعالى قد جعل العدل في آية النساء الأولى شرطاً للتعدد فإن لا معنى لهذا الشرط إذا كان الإنسان بفطرته لا يستطيع الالتزام به والله الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه ما شرط هذا الشرط إلا وهو في مكنة الإنسان أن يلتزم به.

وإذا كانت الآية نفسها حذّرت من عدم العدل أو بيّنت أن الإنسان إذا خاف من نفسه الجور فعليه أن يكتفي بزوجة واحدة، فإن هذا يؤكد قدرة الإنسان على العدل وأنه ليس متعذراً وأن ذلك التحذير لا يعني تحريم التعدد كما فهم أصحاب هذا الرأي، ولا علاقة بين العدل المأمور به في آية النساء الأولى والعدل الذي لا يستطيعه الإنسان مهما حرص عليه كما أسلفت هذا.

أما الذين اعتمدوا على هذا الفهم غير السويّ وأصدروا القوانين لتحريم التعدد فقد تنكّبوا طريق الصواب وتأثروا بأقطار غير إسلامية وإن حاولوا أن يلبسوها رداءً إسلامياً.

فدولة كتونس حين حرّمت التعدد وعاقبت عليه وقفت من العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة موقفاً آخر. إنه موقف المتساهل الذي لا يأخذ على أيدي المفسدين، وكانت العلاقة الشرعية جريمة، والعلاقة الآثمة لا بأس بها. ومن المؤسف أن ينظر القضاء التونسي في القضية التالية ويقضي فيها بحكم ما أنزل الله به من سلطان. فقد قدم أحد الناس في تونس للمحاكمة بتهمة أنه تزوج امرأة أخرى إلى زوجته دون إذن من القاضي ودافع الرجل أو الزوج المتهم عن نفسه أمام القضاء بدفاع غريب. فقد أثبت أن التي لديه خليلته لا زوجته فكان هذا الدفاع سبباً في تبرئة ساحته وإطلاق سراحه واعتباره شخصاً لم يسىء إلى القانون؛ لأن قانون الأسرة هناك أو قانون الأحوال الشخصية هناك يحظر التعدد ويعتبر ذلك جنحة أو جريمة تستحق العقوبة. والاتصال بالحرام عن تراض ليس

جريمة وبذلك ارتكب الرجل المحرّم والقانون راضٍ ولو جمع بين شخصه وبين زوجته الثانية في حلال وكما أراد الله لكان مجرماً يدخل السجون[1].

وهذا الحكم يعطي نتيجة خطيرة وهي أن القانون التونسي يفتح المجال أمام الذين لا يردعهم رادع من دين أو خلق أن يعبثوا أو يجلبوا على المجتمع كثيراً من المشكلات على رأسها الانحلال الأخلاقي وكثرة اللقطاء[2] واضطراب حياة الأسرة.

ويبدو أن تونس قد نهجت طريق القانون الفرنسي في موضوع التعدد فينص هذا القانون في المادة 339 من قانون العقوبات على أن الزوج المحصن إذا زنى لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة أعدّها لذلك. والنص كما هو ظاهر لا يعاقب على جريمة الزنا بل يعاقب على

(1) انظر لواء الإسلام السنة 21 ص 366

(2) أثارت الصحف التونسية أخيراً مشكلة تبنى سويسرا العدد من اللقطاء التونسيين لعجز تونس عن الإنفاق عليهم وكان أهم ما أثير حول هذا الموضوع هو حماية هؤلاء اللقطاء دينيا لأن انتقالهم إلى سويسرا سيحرمهم من الانتماء إلى الإسلام ويجعلهم على دين آخر بالضرورة.



امتهان الزوج لحرمة منزل الزوجية. والعقوبة التي نصّت عليها المادة تافهة فهي غرامة مالية زهيدة في حين تنص المادة التالية مباشرة رقم 340 على معاقبة الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال رابطة الزوجية الأولى بالأشغال الشاقة وبهذا يكون تعدد الخليلات والعشيقات أحب إلى القانون الفرنسي من تعدد الزوجات[1].

وجملة القول، إن الذين يحرمون التعدد لتعذر العدل يتعلقون بأشياء وهمية وهم بلا جدال واقعون تحت تأثير التيارات الفكرية المضادة للفكر الإسلامي الأصيل.

ثالثاً: منع التعدد لأن إباحته في الأصل كانت لوناً من التدرج في التشريع:

أما القسم الأخير الذين منعوا التعدد وذهبوا إلى حد القول بتحريمه فقد اتجهوا وجهة تخالف كل ما قاله سواهم من المانعين بل تكاد لا تلتقي مع وجهة نظر قديمة أو حديثة. ولقد ذهب هؤلاء إلى أن إباحة التعدد ليست إباحة مطلقة للمسلمين في كل زمان ومكان وإنما هي إباحة

(1) انظر مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص 148

مقيدة بظرف زمني خاص أو هي إباحة مؤقتة وعلاج لمشكلة كانت قائمة بين العرب فلا يجوز بعد علاجها أن يستمر الحكم ويبقى التعدد جائزاً.

يقول واحد من هؤلاء: إن الدين الإسلامي عالج نقائص العرب تدريجياً مع الأناة والتلطف والابتعاد عن كل ما ينفِّرهم. ومسألة التعدد كانت من العادات المتأصلة فيهم فمصادمتهم بتحريمها بالنص القاطع القاسي لا محل لها، لكنه اتخذ لهذا أسهل طريق وأحكمه، طريق التحدي بالعدل. والعدل لا ينفّر عربي ولا غير عربي من سماع لفظة ولا من إقراره معناه. اشترط عليهم العدل بين الزوجات فكانت وسيلة سائغة من شأنها - لو أخذ بها - أن تكون موصلة إلى الغرض غاية التوصيل بل أنه لطف بهم فلم يكلّفهم في الموجود من الزوجات إلا العدل المستطاع، ولم يجعل حكم الاقتصار على واحدة عند خوف عدم العدل نافذاً في هذه الموجودات[1].

ويستنبط من هذا أن المولى سبحانه أراد ألاّ يجابه العرب

(1) انظر مجلة الثقافة / التاسعة جـ 2 سنة 1947 م ص 1257



دفعة واحدة بحكم تحريم التعدد الذي كان من عاداتهم المتأصلة (فتدرّج) معهم في هذا الحكم كشأنه في كثير من الأحكام الواردة لمعالجة نقائص العرب بطريق التدرج. فتحداهم أولاً بما يبيح في ظاهرة التعدد بشرط العدل ثم أبان لهم بعد ذلك أن العدل غير مستطاع إطلاقاً. ولكن آيات التعدد ليس فيها تدرج، إذ التدرج كما هو مفهوم اللفظ بداهة وكما وقع فعلاً بالنسبة للأحكام الواردة حقيقة على طريقة التدرج في حكم الخمر مثلاً. هو إتيان المشرِّع بحكمين أو أكثر منتقلاً من التخفيف إلى التشديد والوارد في التعدد من أول الأمر هو حكم واحد هو التحريم لأن العدل في ذاته غير مستطاع على حسب رأي من قال إن التعدد فيه تدرج، لأن قد حصل على حسب آرائهم اضطراب من المسلمين وتململهم.

عند نزول الآية الأولى لعلمهم أن العدل في ذاته غير مستطاع إطلاقاً مما استجاب له المولى على حسب رأيهم بتخفيف الحكم بالآية الثانية بجعله العدل المطلق غير مشروط في الزوجات الموجودات فعلاً وقت النزول فلولا

أنهم فهموا الحكم من أول الأمر على أنه التحريم لما تململوا[1] وبذلك يتضح أن الرأي القائل بأن التعدد كان لوناً من التدرج في التشريع، وأن التشريع الدائم هو وحدة الزوجة فقط غير مسلم، ولا يجوز الاعتداد به أو التعويل عليه.

وأود في ختام هذا الفصل أن أشير إلى حادثة وقعت في عصر النبوة ويتخذها بعض المانعين حجة لدعم رأيهم بتحريم التعدد فقد روي أن علي بن أبي طالب فكر في الزواج من بنت أبي جهل، وفي رواية أخرى أن أهل بنت عمر بن هشام طلبوا من علي أن يتزوج ابنتهم لأن لا يوجد كفوء لها إلا عليّ. وذاع الخبر في المدينة[2] فسمعت بذلك فاطمة فأتت أباها، وقالت: يزعم قومك أن لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ خاطب بنت أبي جهل[3]، وقد روى

(1) انظر مجلة الرسالة السنة 16 1948 م 1 ص 310, 311

(2) انظر محمد رسول الله والذين معه / عبد الحميد السحار جـ 13 ص 171

(3) انظر مجلة الأزهر جـ 15 جـ 8 ص 410



البخاري عن مسعود بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا إذن لا إذن ثم لا إذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما أذاها»[1]. وأنه قال ـ عليه السلام ـ : «إني لست أحرِّم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في بيت واحداً أبداً»[2]. ويرى البعض أن موقف الرسول هنا ليس موقفاً تشريعاً، ولو كان موقفه تشريعياً لما احتاج أن يصعد المنبر ويستثير عاطفة الناس ويتحدث عن ابنته. إنه ـ عليه السلام ـ يتحدث هنا كأب لا كرسول[3] كما أن منع الرسول هذا الزواج أو رفضه له لأنه لا يحب أن تجتمع ابنته مع بنت أبي جهل وكان من الطبيعي أن يتوجس بنو هشام بن المغيرة خيفة من

(1) انظر مقارنة الأديان جـ 4 ص 216

(2) انظر محمد رسول الله والذين معه / جـ 113 ص 172، ومجلة الأزهر جـ 15 ص 410 زاد المعاد جـ 4 ص 7.

(3) انظر مقارنة الأديان جـ 4 ص 217

رفض الرسول فيتقدم عم الفتاة يستأذن النبي ـ عليه السلام ـ في ذلك الزواج قبل أن يقدم على الموافقة.

وإنه لا يمكن أن تؤتمن بنت أبي جهل بمجرد إسلامها وتدخل بيت علي وهو درع كبير من دروع الإسلام، وإن الدول في العصر الحاضر لا تبيح لسفرائها الدبلوماسيين وأصحاب الرأي في جيشها أن يتزوجوا من دول أجنبية[1].

وفي حالة فاطمة نجد أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي، ولم يكن الله ـ عز وجل ـ ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة في درجة واحدة فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً، وقد أشار الرسول ﷺ إلى هذا بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً[2] وإنني أرى أنه من حق الأب أن يمنع الأذى عن ابنته»، وهذا الرسول ﷺ لم يمنع التعدد ولم

---

(1) انظر مجلة الأزهر جـ 32 ص 1164

(2) انظر زاد المعاد جـ 4 ص 8



يطلب من علي أن لا يتزوج ولكن طلب منه إن أراد الزواج أن يطلق فاطمة. وبعد فهذا ما استطعت جمعه من آراء المانعين عرضته وناقشته بقدر ما أتيح لي من توفيق في ذلك. وأرجو في الفصل التالي أن أعرض في إجمال للموازنة بين المبيحين والمانعين مع التعليل لكل اتجاه أو رأي وبالله التوفيق.

الفصل الخامس

بين المبيحين والمانعين



وبعد فماذا بعد عرض آراء المبيحين والمانعين على تفاوت بينهم في التعليل لآرائهم.

لقد حاولت أن أستقرىء كل تلك الآراء وأن أصنّفها طوعاً لاتجاهاتها المختلفة ولكن ما هي هذه الاتجاهات وما مدى صواب كل منها، وما هو الرأي الأخير في هذا الموضوع الذي لم تتفق حوله كلمة المحدِّثين من العلماء والباحثين؟.

لقد كثرت الآراء وتنوعت الاتجاهات وانعكس ذلك على التشريعات القانونية في بعض البلاد الإسلامية وقد أسلفت أن هناك اتجاهين عامين يمثلان موقف العلماء من قضية تعدد الزوجات: موقف يأخذ بالإباحة وموقف لا يأخذ



بها. ومع هذا تعددت الآراء في كل اتجاه وانقسم أصحابه إلى فرق كل منها لها تعليلها الخاص فيما تذهب إليه وتنادي به وإذا أحسنا الظن بالجميع مبيحين ومانعين فإن المانعين وبعض المبيحين قد أخطأهم التوفيق فيما أذاعوا به وقد تعرّضت في الفصلين الثالث والرابع لمناقشة هؤلاء والتعقيب على ما ذهبوا إليه من آراء.

إن الذين أباحوا وإن تنوعت اتجاهاتهم قد أسرف بعضهم فادعى الإباحة المطلقة دون دليل مقنع أو تأويل مقبول فتفسير مثنى وثلاث ورباع كما رأوا لا يسنده منطق اللغة ويناقضه تطبيقات الرسول ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ولا سبيل للاستشهاد بزوجات الرسول ﷺ على صحة ما ذهبوا إليه فتعدد زوجات النبي الكريم ﷺ خصوصية تشريعية وليست سنة متبعة.

وهؤلاء الذين أباحوا التعدد ووقفوا به عند أربع ولكن دون ضرورة أو مسوّغ شرعي نسوا أن كل تعدد لا بد له من داعٍ وإن لم يكن مقبولاً. فالذي يتزوج امرأة أخرى غير زوجته لا يتزوجها بغير دافع خاص يدفعه إلى هذا

الزواج، غير أن منح الإنسان الحرية المطلقة دون تفرقة بين دافع مقبول وآخر غير مقبول يترتب عليه من المفاسد ما يهدِّد الأسرة بالتفكك وينذر المجتمع كله بالاضطراب والفساد.

إن هؤلاء الذين قصروا الإباحة على اليتيمات ليس لرأيهم دليل قاطع بل على العكس يوحي منطوق آية النساء الأولى بأن الخوف من ظلم اليتيمات كان هو السبب في إباحة التزوج بغيرهن مثنى وثلاث ورباع، ومثل هؤلاء من جعل التعدد مقصوراً على غير اليتيمات فهم أيضاً لا يملكون الدليل الحاسم لما يذهبون إليه لأن منطوق الآية، وإن بيَّن أن الخوف من تزوج اليتيمات هو المسوّغ للتزوج بسوائهن، لا يقصر الزواج على غير اليتيمات والأولى أن يظل مدلول الآية في التعدد شاملاً للنساء دون قصر له على نوع منهن.

أما هؤلاء الذين يرون التعدد مشروعاً بشرط أن يكون مقيداً بمسوّغ شرعي مثل الذي تحدثت عنه في الفصل الثاني وبشرط توافر القدرة على الإنفاق، وعدم الخوف من



إقامة العدل المشروع في معاملة الزوجات، أما هؤلاء فإن رأيهم أقرب إلى مقاصد الشريعة الغرّاء وأدنى إلى تحقيق الاستقرار للمجتمع وكفالة الحياة النظيفة له.

إن الشريعة جاءت لمصالح العباد في المعاش والمعاد كما قرر ابن القيِّم في إعلام الموقّعين[1] ومن هنا كان كل تشريع له جدواه في حياة الإنسان في عاجلته وآجلته وتعدد الزوجات أباحه الله من أجل خير الإنسان، ولأن النفس أمّارة بالسوء، والشيطان للإنسان عدو مبين كان لا بد من وضع بعض الضوابط التشريعية للتعدد، وأهمها إقامة العدل والقدرة على العول وأن تكون هناك مسوّغات شرعية حتى لا يصبح الإنسان رجلاً أو امرأة أسير نزوة عارضة أو شهوة عارمة فيجلب على نفسه وعلى المجتمع الخطر والضرر.

أما جعل أمر التعدد لضوابط قانونية، وقيود تضعها المحاكم والقضاء، فإن ذلك يؤدي إلى نتيجة عكسية دون شك، لأن كل ممنوع مرغوب. كما أنه في استطاعة الإنسان

---

(1) جـ 3 ص 14 ت الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.

التلاعب بالقانون وقت ما شاء، بل أن جعل الأمر بيد القاضي يجعل الناس يفكرون فيه حتى من كان صارفاً النظر عنه. وجعله بيد القضاء يجعل الإنسان الذي هو في حاجة إلى التعدد يصرف النظر عنه والتفكير فيه لأنه لا يريد أن يفشي أسراره الخاصة أمام القضاء حيث يكون للتعدد أحياناً أسباب لا يصح الإفصاح عنها أمام الناس، وبهذا فتوكيل أمر التعدد إلى القضاء ووضع ضوابط قانونية إن كان الغرض منه المحافظة على الأسرة وإبعاد الفساد والاضطراب عن المجتمع فهو في الحقيقة والواقع يساعد على الاضطراب فلا يحقق إسناد التعدد إلى القضاء المحافظة على الأسرة بل قد ينجم عنه التحايل والتلاعب بالقانون، وسلوك سبل أخرى تدمر المجتمع أخلاقياً واجتماعياً. ولو نظرنا إلى واقع التعدد في حياة المسلمين لا نجده يحتل مشكلة خطيرة ونجد أن هذه المشكلة الآن تتقلص يوماً بعد يوم بسبب انتشار الوعي وظروف الحياة المختلفة، ولهذا كان التوجيه وإذاعة الثقافة الفقهية بين الناس، والعمل الصحيح الذي يجب القيام به لتبصير الناس بشؤون دينهم، وعندئذ لا يقع التعدد إلا في



الحالات التي تكون الحياة داخل الأسرة يستحيل استمرارها بدونه لأن أصل الزواج وحدة الزوجة. أما عندما تكون هناك أسباب قاهرة وضرورات شرعية فإن التعدد يصبح علاجاً ودواءً ولا يكون أبداً مصدر خطر وضرر ولا نسمع من أحد رأياً ينادي بتحريم التعدد أو تقييده بتلك القيود والتي لا معنى لها ولا جدوى منها.

وإذا كان موقف المقيّدين للتعدد بضوابط قانونية غير مسلّم فإنه من باب الأولى لا يقبل موقف المحرِّمين والمانعين أولئك الذين ذهبوا مذاهب شتى في التعليل لموقفهم وكلها مردود عليها وغير مسلّم بها.

فالذين يحرِّمون التعدد لأن التعدد يؤدي إلى الاضطراب داخل الأسرة وفساد الأولاد والشحناء التي لا تنتهي بين الضرائر، إن هؤلاء يحاولون جهد ما يستطيعون أن يجعلوا من محاسن الإسلام مساوىء ومن فضائله رذائل. فالذين يرون أن زواج الرجل بأكثر من واحدة مشايعة للشهوة البهيمية التي لا تجدر بإنسان، وإن الدين الذيّ يبيح التعدد يذهب باتباعه إلى فساد كبير... هم في هذا

الكلام وأمثاله أشبه بمن ينفّر من الصلاة مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿ فويل للمصلين ﴾ من الآية غير ناظر لما يكملها من حدود وقيود؛ لأن إباحة التعدد وردت في معرض التشريع. وفرق بين كون الشيء مشروعاً مباحاً وبين كونه واجباً محتوماً. فالزواج في الإسلام واجب إذا توافرت أسبابه ووجدت دواعيه أما كونه بمثنى وثلاث ورباع فشيء من وراء الواجب إذا مسّت إليه الحاجة ودعت الضرورة، وإلا فلا وماذا يصنع الرجل الذي تصاب زوجته بعاهة مزمنة، أو ينالها مرض غير مفارق، أو ماذا يصنع الرجل إذا كان ممن لا يكتفون بواحدة؟ لا شك أنه في مثل هاتين الحالتين إنما يتزوج ليعصم نفسه[1].

إن المزاعم الباطلة التي يثيرها أعداء الإسلام واتباعهم الذين يحاكونهم في كل شيء بل يسبقونهم حتى أن قال بعض الدارسين في المدارس الأجنبية: إن الرجل يستطيع أن يستغني عن التعدد ببيوت الفجور. وعندما قيل له أتودّ أن تكون تلك البغي أمك أو أختك؟ شعر بالخزي من

(1) انظر مجلة الأزهر جـ 13 ص 233



ذلك[1]. ومما تجدر الإشارة إليه أن الفتيات في ألمانيا تمردن على شريعة الزنا، ورفضن أن تقضي إحداهن حياتها مبتذلة في سوق الدعارة، وأن تكون نتيجة المطاف ولد يحمل سمات البنوة الذليلة أمام سواه ممن لهم آباء شرعيون. رفضن هذا، وتمردن عليه، وقمن بدعوة ظريفة ينادين فيها أن يكون الزواج مناوبة بين النساء، فتقضى إحداهن مع الرجل أجلاً محدوداً ثم تخلى السبيل لغيرها للمناوبة. وهذا المبدأ لغرابته يعتبر صدى لثورة فطرة الله في نفس الآدمي التي تفضل الاتصال الشرعي على الاتصال الخبيث. فلعل المنادين عندنا بتحريم التعدد ينكسون الرأس أمام تلك الدعوة التي قامت في أوربا للمناداة بإباحته في صورة تدعو إلى الضحك والرثاء معاً[2].

وبهذا فإنه مهما يكن للتعدد من مضار، فإنها لا تبلغ آفات المخادنة ومفاسدها التي تنشأ عن حظر التعدد. ولقد أعلنها

---

(1) انظر ماذا عن المرأة؟ / نور الدين عنتر ص 144 ط 3

(2) انظر المرأة بين البيت والمجتمع ص 68، الإسلام والحياة الزوجية / عثمان سعيد الشرقاوي ص 148

الغرب صريحة وقَرّوا كيف أن تحمد العلاقة الشرعية، وكيف أن الرجل يتخذ من الخليلات أضعاف ما يسمح به الإسلام من الزوجات، وكيف يضيع النسل غير الشرعي، وينشأ في أحضان الحرمان، ومنابت الرذيلة والانحراف، وإن أقصى ما يصل إليه التعدد من الأذى أن يؤلم المرأة وإن كان بإمكانها أن تتدبر الأمر[1].

أما الذين يرون أن التعدد محرم؛ لأن شرط العدل في الآية الأولى منفي في الآية الثانية ولهذا فإن التعدد حرام ما دام مشروطاً بالعدل والعدل غير مستطاع. فإنه هؤلاء يقال لهم:

وإن الآية أباحت للإنسان أن يتزوج من أربع، واشترطت العدل بينهن، ثم جاءت الآية الثانية تحدِّد العدل الواجب بين الزوجات، لأن الطاقة البشرية لا تستطيع العدالة المطلقة فاكتفى المولى - جل شأنه - بأن يكون العدل بقدر الاستطاعة حتى لا يميل الإنسان كل الميل وذلك بأن يسمح للمرء أن يجعل نساءه درجات في المحبة كما فعل الرسول ﷺ حيث قال: «اللهم هذا قسمي

(1) انظر الأسرة في الإسلام / د. مصطفى عبد الواحد ص 123



فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

وتكون الخلاصة أن الله ـ جل شأنه ـ أباح التعدد بشرط هذا القدر من العدل وهذا قدر ميسور لكثير من الناس فالقول بأن الآية الثانية منعت ما أباحته الآية الأولى قول لا محل له[1] ويضيف بأن الآيتين اللتين تلزم إحداهما بالعدل وتنفي الأخرى استطاعته لا تتواردان على معنى واحد، لأن الآية الأولى التي طالبت بالعدل قد طالبت بالعدل الظاهري المادي الذي يستطيعه كل إنسان، والآية الأخرى التي نفت استطاعة العدل ما تنفيه هو العدل القلبي بمعنى المساواة التامة في المحبة[2] كما أن التعبير بالخوف في قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً ﴾ يدل على أن المراد العدالة الظاهرية إن العدالة القلبية معلومة لصاحبها على وجه اليقين لا على وجه الخوف أما حسن المعاملة في المستقبل فهو الذي يكون مظلة الخوف[3].

---

(1) انظر مجلة لواء الإسلام جـ 6 السنة 6 ص 764

(2) انظر مجلة لواء الإسلام جـ 6 السنة 6 ص 765

(3) انظر المرجع السابق ص 766

أما الذين استندوا في تحريمهم للتعدد إلى قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ فإنهم في هذا كمن قال: ﴿ ويل للمصلين ﴾ دون النظر إلى باقي الآية حيث إن باقي آية التعدد ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ في هذا الجزء من الآية يدل على أن هناك تعدداً وإلا لما كان الميل وهي واحدة والميل يظهر عندما تكون هناك كفتان أو أكثر أما في حالة الواحدة فلا ميل ولا توجد من تكون كالمعلقة.

وليس من حق الشارع الوضعي أن يتناول هذه الأمور بالتحريم أو التحليل وما كان له أن يفعل إذ الحل والحرمة حكما دينيان والحاكم هو الله وحده ـ جل شأنه ـ فلا ينبني على ذلك أن ينقلب الحرام منها حلالاً أو الحلال حراماً حتى يصح القول بأننا نملك التحريم[1].

أما الذين يذهبون إلى أن التعدد كان لظروف مؤقتة في أول زمن الرسالة أو أن القصد منه التدرج بهم إلى المنع فإن ذلك لا يستنبط من آيات التعدد ولا من أحكام الأسرة

(1) انظر مجلة الرسالة السنة 216/1948 م 10 العدد 772 ص 443



عامة لأن في الآيات الخاصة بالأسرة ونظامها لم يكن فيها تدرج فإن الله يقضي فيها بأمر قاطع نهائياً لأن التدرج في تلك الأمور لا يؤدي إلى الاستقرار في الأسرة.

فالتعدد كان في حالة من الفوضى والاضطراب، فلما جاء الإسلام حدّده بأربع وجعل له شروطاً لا بد من توافرها لمن يريد أن يعدِّد، لأن العالم العليم قد سبق في علمه. إنه مهما تقدمت الإنسانية ومهما تطورت البشرية فإنه قد تحدث أمور في الأسرة تجعل استمرار الحياة داخلها مستحيلاً للأسباب التي ذكرتها في الفصل الثاني، فتلك الأسباب وغيرها لا ينفع معها تقدم ولا علم ولا مدنية لأن مطالب الطبيعة فوق كل شيء ولهذا جعل التعدد مباحاً عند الضرورة، ورخصة لمن هو في أشد الحاجة إليها. ولكن لا بد من التقيد بالشروط السالفة الذكر في الفصل الثاني حتى لا يكون هناك طرف من أطراف الأسرة مهضوم الحقوق وبذلك تسير الحياة هادئة عادية.

أما من يعدِّد لمجرد التعدد فلا يلوم إلا نفسه فهو الخاسر أولاً وأخيراً. ويتضح من كل ما تقدم أن المبيحين والمانعين

قد تعدّدت مسالكهم وآراؤهم، وأن لكل وجهة هو موليها وأن بعض المبيحين أفرطوا وخرجوا عن حد القصد والاعتدال. كما أن المحرِّمين أفرطوا وحاولوا أن يجتهدوا اجتهاداً في مورد نص واضح. ويبدو أن أثر الأفكار الوافدة من الغرب وقلة ثقافتهم الإسلامية، أو عدم عمقها هو الذي أملى عليهم ما ذهبوا إليه.

وعلى هذا تكون تلك القوانين التي صدرت في بعض البلاد الإسلامية تحرِّم التعدد وتحاكم من يقدم عليه قوانين مخالفة لنص قرآني، وهي مع هذا لم تكفل للمجتمع الذي وضعت له حياة نظيفة بعيدة عن مهاوي الفساد والرذيلة وتشرد الأطفال.

والخلاصة أن التعدد مباح، وأن تقييده بأمر القاضي مثلاً، أو تحريمه لا يثمر في الحياة سوى كثرة المشكلات الأخلاقية والاجتماعية. إن وحدة الزوجة هي الأصل في بناء الأسرة وليس التعدد، وما أشار إليه الكتاب العزيز من شروط لهذا التعدد كالعدل المستطاع والقدرة على الإنفاق يجعل التعدد غير مباح إباحة مطلقة. غير أن محاولة تقييده



بنظم قانونية لا تكفل أن يكون في دائرة الأمر المشروع، وإنما هو التوجيه، ونشر الوعي الفقهي، فذلك أدنى إلى علاج كل أمراض الأمة ومشكلاتها. وبغير ذلك سيظل المجتمع يعاني من الأمراض التي تهدِّد كيانه ووجوده.

وفضلاً عما جاء به الكتاب من شرطي العدل والإنفاق يحق للمرأة أن تشترط في عقد زواجها ألا يتزوج عليها زوجها. وبهذا الشرط تضمن المرأة حمايتها من ضرر التعدد إن وجد، إذ يكون لها بمقتضى هذا الشرط الخيار في أن تطلب فسخ الزواج، وإذا الزوجة فاتها أن تشترط هذا الشرط فإن الشريعة تعطيها الحق في طلب الفرقة لو قصّر الزوج في حق من حقوقها أو آذاها بالقول أو الفعل[1].

وبهذا الشرط وغيره من دواعي التعدد تسقط مزاعم المستشرقين ومن سار في دربهم من أن التعدد إهدار لكرامة المرأة، وأن الإسلام بذلك ليس دين عدالة ولا مساواة إنسانية.

---

(1) انظر الزواج والطلاق في الإسلام / زكي الدين شعبان ص 43، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / على علي منصور ص 182

وأخيراً يمكن القول بأن تعدد الزوجات إلى أربع بشرط توفر الدواعي وتوافر العدل المستطاع والقدرة على الإنفاق هو التعدد المشروع الذي يكون حماية للمرأة وليس إهداراً لكرامتها، ويكون كذلك حماية للمجتمع من أسباب الانحلال والاضمحلال، فيظل دائماً مجتمعاً إسلامياً ترفرف عليه ألوية الأخلاق والمودة والرحمة والإحسان والتعاون على البر والتقوى، المجتمع الذي يريده الإسلام طليعة لكل الأمم وهادياً للتي هي أقوم.



الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية المجدية والمضنية في وقت واحد ما هي النتائج العلمية لهذه الدراسة؟.

إن هذه النتائج يمكن استخلاصها على النحو التالي:

أولاً: مرت الأسرة عبر التاريخ الإنساني بمراحل مختلفة من حيث أنواعها وقيودها ونطاقها.

ثانياً: كان التعدد قبل الإسلام ظاهرة فاشية في كل المجتمعات الإنسانية وكانت بوجه عام لا تخضع لضوابط أو قواعد عادلة.

ثالثاً: الإسلام دين رحمة ودين فطرة أباح التعدد وفقاً لشروط وأسباب مشروعة.

رابعاً: إن الذين أباحوا التعدد دون حد الوقوف عند



أربع ولغير ضرورة قد أخطأوا وناقضوا السنّة وإجماع الأمة.

خامساً: والذين حرّموا التعدد على تفاوت بينهم في الأسباب أكثر خطأً وبعداً عن مقاصد الشريعة التي تقوم على نفي الحرج وتحقيق المصلحة العامة.

سادساً: يبدو أن آراء المانعين وقوانين البلاد التي حرّمت التعدد جاءت صدى للأفكار الاستشراقية التي تحاول هدم الإسلام بأيدي المسلمين.

سابعاً: إن تقييد التعدد بالقانون لا يجدي في العلاج والأولى أن يحل التثقيف الديني ونشر الوعي الفقهي بين أبناء الأمة محل تلك القوانين.

ثامناً: أكدت التجارب والإحصاءات أن تقييد التعدد بالقانون نجم عنه من الأخطار أضعاف ما يمكن أن ينجم عن التعدد.

تاسعاً: إن التعدد في جوهره حماية للمرأة والمحافظة عليها وليس هدراً لكرامتها كما يزعم الزاعمون.

عاشراً: إن الغرب المسيحي الذي يدّعي أنه يحترم المرأة ويمنع التعدد لجأ أخيراً إلى المناداة بالتعدد إنقاذاً للمرأة من براثن الرذيلة وللأطفال غير الشرعيين من ظلام الحياة.

الحادي عشر: إن التعدد بنشر التعليم تضيق دائرته وهو الآن أقل منه من قبل مما يوحي بأنه في المستقبل سيكون في أضيق نطاق فلا يصبح مشكلة.

الثاني عشر: إن الرأي الذي يبيح التعدد وفقاً لشروطه المعروفة وأسبابه المشروعة هو الرأي الذي يجب التعويل عليه والأخذ به.

وهذه النتائج كشفت عنها هذه الدراسة تقتضينا أن ندرس مشكلاتنا الاجتماعية كالطلاق ومشكلات الأحداث وغير ذلك في ضوء المفاهيم العامة لديننا على أن يكون التوجيه والإرشاد ومحاربة الأمية الدينية هو الأساس الأول ولا نلجأ للقوانين إلا إذا عجزت كل وسائل الإصلاح وآخر الدواء الكي كما يقولون.

وبعد فيعلم الله كم بذلت من جهد وأنفقت من وقت وراجعت من مصادر ومع هذا لا يسلم أي عمل بشري



من عثرة أو هفوة.

ولعل عثراتي تكون معدودة فكفى المرء فخراً أن تعد

والحمد لله أولاً وأخيراً

الدكتور السيد عبد الحليم محمد حسين

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم

1 ـ إبراهيم أبو الأنبياء: عباس محمود العقاد ط 1967 م بيروت.

2 ـ اتجاهات التفسير في العصر الحديث: د. عبد المجيد عبد السلام ط 1973 م بيروت.

2 ـ آثار باحثة البادية: ملك حفني ناصف/جمع مجدي ناصف تقديم/ سهير القلماوي ط 1962 م القاهرة.

4 ـ أحكام الشريعة للأحوال الشخصية: زكي الدين شعبان ط 2 1971 م كلية الحقوق.

5 ـ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين: توفيق حسن فرج ط 3 1969 م الاسكندرية.

6 ـ أحكام القرآن: أبو بكر حمد عبدالله (بن العربي).

7 ـ أحكام الشريعة الإسلامية: عمر عبدالله ط 3 1962 م مصر.



8 ـ أحكام القرآن: أبو بكر الحصاص.
9 ـ إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة ظ 3 1971 م بيروت.
11 ـ إسلامنا: السيد سابق ط بيروت دار الكتاب العربي.
11 ـ أصل العائلة: حليمة عوني ط بغداد.
12 ـ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور الدار العربية.
13 ـ أصول الفقه: حسين حسان ط 1970 م القاهرة.
14 ـ أصول الفقه: منصور الشيخ الجامعة الإسلامية.
15 ـ أعلام الموقّعين:
16 ـ إملاء ما من به الرحمن من وجوه للأعراب والقراءات في جمع القرآن: عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري.
17 ـ البيان في تصحيح الإيمان: إبراهيم محمد عبد الباقي ط مصر المكتبة التجارية.
18 ـ البرهان في تفسير القرآن: هاشم الحسين الكتكاني ط 2 طهران.
19 ـ البحر المحيط: محمد بن يوسف/الشهير بأبي حيان ط بيروت دار الفكر.
20 ـ التربية ومشكلات المجتمع: محمد الهادي عفيفي / عبد

الفتاح ط 2 1973 م القاهرة.

21 ـ التفكير الاجتماعي (نشأته وتطوره): زيدان عبد الباقي ط 1972 م مصر.

22 ـ الترغيب والترهيب: زكي الدين عبد العظيم المنذري ط 1983 بيروت.

23 ـ التفسير الفريد للقرآن المجيد: محمد الجمال.

24 ـ التبيان في تفسير القرآن: الطوسي/تحقيق وتصحيح أحمد حبيب/ العاملي ط بيروت.

25 ـ التبيان في أعراب القرآن: عبد البقاء عبدالله بن الحسين ط عيسى البابي.

26 ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة ط بيروت.

27 ـ التطور روح الشريعة الإسلامية: محمد الشرقاوي ط 2 القاهرة.

28 ـ التفسير الكبير (تفسير الرازي): فخر الرازي ط 1938 مصر.

29 ـ الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة: جمع محمد خلف ط 1956.

30 ـ الجواهر في تفسير القرآن: طنطاوي جوهري ط 3 مصر.



31 ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**: عبد الرحمن الثعالبي/طبع على ذمة أحمد بن مراد التركي وأخيه ط 1905 الجزائر.

32 ـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: أشرف على طبعه عبد الرحمن وراجع أصوله وصححه/محمد ثمان عبد الرحمن ط 1967 القاهرة.

33 ـ **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبيدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط القاهرة دار الشعب.

34 ـ **الأحوال الشخصية**: محمد أبو زهرة ط 3 دار الفكر العربي.

35 ـ **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**: محمد الطنطاوي ط 1972 دار النهضة.

36 ـ **الحلال والحرام في الإسلام**: يوسف القرضاوي ط 1972

37 ـ **الأحكام في أصول الأحكام**: الآمدي ط 1967 القاهرة.

38 ـ **الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**: محمد سلام مذكور ط 1965 دار النهضة العربية.

39 ـ **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**: زكي الدين شعبان ط 1971 الجامعة الليبية.

40 ـ الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون: زكريا البري دار الاتحاد العربي كلية الحقوق.
41 ـ الحداد على امرأة الحداد: محمد الصالح بن مراد ط أولى تونس.
42 ـ الدستور القرآني في شؤون الحياة: محمد عزة دروزة ط دمشق دار أحياء الكتب.
43 ـ الذكاء: فؤاد البهي السيد ط 2.
44 ـ الرسول حياة محمد: بود لي/ تر / محمد محتوج / وعبد الحميد جودة السحار ط مصر دار الكتاب العربي.
45 ـ الزواج والطلاق في الإسلام: زكي الدين شعبان ط 1964 القاهرة.
46 ـ الزواج في الشريعة الإسلامية: علي حبّ الله ط 1971 دار الفكر العربي.
47 ـ الزواج: محمد إسماعيل.
48 ـ السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ط بيروت دار الفكر.
59 ـ السيرة النبوية: لابن هشام ط.
50 ـ السيرة النبوية لابن كثير: تحقيق/مصطفى عبد الواحد ط 1964 القاهرة.



51 ـ **الأسرة في الإسلام**: مصطفى عبد الواحد ط 2 1972.
52 ـ **الأسرة والمجتمع**: علي عبد الواحد وفي ط 5 1963 مصر.
53 ـ **الأسرة والمجتمع**: محمد عبد الفتاح الشهاوي من مجلة المكتبة الثقافية.
54 ـ **الأسرة في الشريعة الإسلامية**: زكريا البري.
55 ـ **الأسرة في الشرع الإسلامي**: عمر فروخ ط 1951 بيروت.
56 ـ **الإسلام عقيدة وشريعة**: محمود شلتوت ط 6 القاهرة.
57 ـ **الإسلام في قفص الاتهام**: شوقي أو خليل ط 3 دمشق.
58 ـ **الإسلام**: محمد عيسى البابي الحلبي دار أحياء.
59 ـ **الإسلام دين الفطرة والحرية**: عبد العزيز جاويش.
60 ـ **الإسلام والحياة الزوجية**: عثمان سعيد الشرقاوي ط 1968 مصر.
61 ـ **الشعوب البدائية في وقتنا الحاضر**: ج. و. بيبرج/تر محمود موسى ط 1957 مكتبة النهضة.
62 ـ **الصحة النفسية للأسرة**: دالاس برات راجعه زكي الرشيدي.
63 ـ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد ط 1968 بيروت.
64 ـ **الفلسفة القرآنية**: عباس محمود العقاد ط 1966 دار الهلال.
65 ـ **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ومشكلات الأسرة**

والتكافل: د. محمد البهي ط 1967 مصر.
66 ـ القرآن والمجتمع الحديث: عبد الرازق نوفل ط 1974 لبنان.
67 ـ القياس في الشرع الإسلامي (فصول في القياس): لابن قيّم الجوزية ط 3 78 م.
68 ـ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
69 ـ الكتاب المقدس: كتب العهد القديم والجديد ط 1968 القاهرة.
70 ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جاد الله محمد بن عمر الزمخشري ط 1 مصر.
71 ـ الكامل في التاريخ: ابن الأثير ط 1965 بيروت.
72 ـ الإلمام بأحاديث الأحكام.
73 ـ الأم: محمد بن ادريش الشافعي/شرف على طبعه وباشر تصحيه الأزهري النجار ط 2 1973 بيروت.
74 ـ المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي ط 1966 دمشق.
75 ـ المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد ط دار الهلال.



76 ـ المرأة بين البيت والمجتمع: البهي الخولي ط 1953.
77 ـ المرأة في الشعر الجاهلي: أحمد الحوفي ط 2 1963 القاهرة.
78 ـ المرأة في الشعر الجاهلي: علي الهاشمي.
79 ـ المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء: محمد المدني/يشرف على اصدارها محمد توفيق عويضة الكتاب الرابع والثلاثون.
80 ـ المرأة في التصور الإسلامي: عبد المتعالي محمد الجبري ط 2 1976 مكتبة وهبة.
81 ـ المرأة المسلمة: وهبي سليمان.
82 ـ المرأة في حياة العقاد: د. عبد الحي دياب ط 1968 القاهرة.
83 ـ الموسوعة العربية الميسرة: محمد شفيق الغربال.
84 ـ المجتمع الليبي ومشكلاته: أحمد الفنيش ط 1967 مكتبة النور.
85 ـ المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام: جواد علي ط 1970 بيروت.
86 ـ الميزان في تفسير القرآن: محمد حسن الطباطبائي ط 2 1971.
87 ـ المغني: أبو محمد عبدالله بن قدامة ط مصر.

88 ـ المنتقى: أبو الوليد سليمان الباجي ط 1332 هـ مصر.
89 ـ المدونة الكبرى: رواية: سحنون عن ابن القاسم عن مالك ط 1323 هـ مصر.
90 ـ المبسوط: شمس الدين السرخسي ط 2 لبنان.
91 ـ المحلى: أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ط بيروت.
92 ـ المرأة في مختلف العصور: أحمد خالي ط 1947 مصر.
93 ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي ط 1378 هـ مطابع الشعب.
94 ـ الإنسان الحضارة والمجتمع: هاري شابير/تر عبد الكريم محفوظ ط 1960 مطبعة
95 ـ النكاح والقضايا المتعلقة به: أحمد الحصري ط 1967 القاهرة.
96 ـ النظم الإسلامية نشأتها وتطورها: صبحي الصالح ط 1976بيروت.
97 ـ بدائع الصنائع: علاء الدين الحنفي الملقب بملك العلماء ط 2 74 م بيروت.
98 ـ بصائر بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب: محمد شكري الألوس ط 3 بيروت.
99 ـ تفسير ابن كثير: عماد الدين ابن كثير ط جديدة.



100 ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجدي الدين يعقوب الفيروزآبادي/تحقيق محمد النجار ط القاهرة.
101 ـ تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور ط 1972 تونس.
102 ـ تفسير الطبري: أبو جعفر بن جرير الطبري حققه وعلق على حواشيه محمد شاكر راجعه أحمد محمد شاكر ط 2 مصر.
103 ـ تفسير المنار: محمد رشيد رضا ط 673 م.
104 ـ تفسير المنير لمعالم التنزيل: محمد نووي الجاوي ط 553 م مصر.
105 ـ تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي ط 3 74 م بيروت.
106 ـ تفسير البيضاوي.
107 ـ تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة ط 65 م القاهرة.
108 ـ تطور بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة: زهير حطب ط 76 م بيروت.
109 ـ تاريخ العالم.
110 ـ تعدد الزوجات: عبد الناصر العطار ط 72 م سلسلة

الكتب الإسلامية.

111 ـ تاريخ الملوك: أبو جعفر بن جرير الطبري تحقيق/محمد أبو الفضل ابراهيم ط 2 مصر.

112 ـ تيسير أصول الفقه: بدر المتولي عبد الباسط ط 70 م القاهرة.

113 ـ تجريد الأغاني: ابن واصل الحمدي/تحقيق طه حسين وابراهيم الأبياري ط 57 م القاهرة.

114 ـ تطور النهضة النسائية في مصر: د. درية شفيق/د. ابراهيم عبده ط مصر.

115 ـ تربية الأولاد في الإسلام: القسم الثالث/عبدالله علوان ط 78 م بيروت.

116 ـ حضارة العرب: غوستان/ ترجمة عادل زعيتر ط 563 القاهرة.

117 ـ حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا/تعليق محمد الألباني ط بيروت.

118 ـ حسن الأسرة: محمد صديق حسن خان ط 1979 بيروت.

119 ـ حياة محمد ورسالته: نقله إلى العربية منير البعلبكي ط 3 77 م بيروت.

120 ـ حياة محمد: اميل منعم/ ترجمة عادل زعيتر ط 2 دار



إحياء الكتب العربية.
121 ـ **حياة محمد**: محمد حسنين هيكل ط 9 65 م مصر.
122 ـ **حياة محمد**: واشنجتون ارفنج، ترجمة وتعليق د. علي حسن الخربوطلي ط 2 مصر.
123 ـ **حياة الرسول**: سعد صادق محمد ط 67 م.
124 ـ **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**: عباس محمود العقاد ط 3 66 م بيروت.
125 ـ **أحجية القياس**: د. عمر مولود جامعة بنغازي.
126 ـ **خديجة أم المؤمنين**: بثينة توفيق دار الفكر.
127 ـ **دائرة المعارف القرن العشرين والرابع عشر**: محمد فريد وجدي ط 3 71 م بيروت.
128 ـ **روح الإسلام**: السيد أمير علي/ ترجمة أمير محمود الشريف/راجعه مصطفى زيادة ط 63 م.
129 ـ **رسول الله في القرآن الكريم**: حسن الملطاوي ط القاهرة دار المعارف.
130 ـ **روح الدين الإسلامي**: عفيف عبد الفتاح طبارة ط 79 م بيروت.
131 ـ **روائع البيان في تفسير القرآن**: علي الصابوني ط 77 م دمشق.

132 ـ رسول الله في القرآن: عباس محمود العقاد.
133 ـ زوجات النبي الطاهرات وحكمة تعددهن: محمد محمد الصواف ط 79 م بيروت.
134 ـ زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي البغدادي ط 65 م.
135 ـ زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن القيم الجوزي ط 2 72 م بيروت.
136 ـ سنن المصطفى: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ط 2 بيروت.
137 ـ سنن أبي دؤاد: أبـو داود سليمـان الأشعث الأزدي راجعه/ محمد عبد الحميد دار إحياء الكتب العربية.
138 ـ سبل السلام: محمد بن اسماعيل.
139 ـ سورة النساء: محمد عبدالله الهمشري ط 58 م دار النشر

140 ـ السنن النسائي: جلال الدين السيوطي ط 78 م بيروت.
141 ـ سيكونوجية الطفولة والشخصية: تر جابر عبد الحميد جابر/ فؤاد البهي السيد ط 70 م القاهرة.
142 ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يـوسف افطيش ط 2 بيروت.



143 ـ شبهات حول الإسلام: محمد قطب ط 583 م.
144 ـ شرح النووي علي مسلم.
145 ـ شرح رسالة بن زيد عبد الرحمن القيرواني: قاسم بن عيسى الفروي (الزروق) ط 64 م مصر.
146 ـ صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم/ وقف على طبعه محمد فؤاد عبد الباقي ط 55 م دار احياء.
147 ـ صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد ابراهيم البخاري ط 78 هـ مطابع الشعب.
148 ـ عبقرية محمد: عباس محمود العقاد دار الهلال.
149 ـ عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير: تحقيق أحمد شاكر ط 57 م مصر.
150 ـ عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي ط بيروت.
151 ـ عائشة أم المؤمنين.
152 ـ في الثقافة الإسلامية: د. محمد الدسوقي جامعة ج. الفاتح ك.
153 ـ في ظلال القرآن: سيد قطب ط 5 67 م بيروت.
154 ـ فرسان بلا معركة.
155 ـ فتح العذير الجامع بين فني الرواية والدراسة في علم

التفسير: محمد الشوكاني ط 3 73 م دار الفكر.
156 ـ قصة الحضارة: و. ديورانت/د. زكي نجيب محمود ط 4 73 م القاهرة.
157 ـ كشف الغمة عن جميع الأمة: عبد الوهاب الشعراني ط مصر.
158 ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزائري ط بيروت دار الفكر.
159 ـ نساء العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ط 55 م بيروت.
160 ـ مجلة الثقافة العربية: العدد السادس سنة 1976 م.
161 ـ مشكلات الساعة في مجتمعنا: محمد غلاب.
162 ـ مجلة الوعي الإسلامي: السنة 12 العدد 141 سنة 76 م.
163 ـ ماذا عن المرآة؟: نور الدين عنتر ط 3 79 م دمشق.
164 ـ مركز المرأة في الإسلام: الأمير علي الهندي.
165 ـ مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: علي منصور ط 70 م.
166 ـ مناهج السنة في الزواج: الأحمدي أبو النور ط 72 م القاهرة.
167 ـ مذكرات في الفقه المالكي: عبد الرحمن يوسف خلال/



مراجعة/ ابراهيم علي المحيس ط 66 م الاستقامة الكبرى.

168 ـ **موسوعة تاريخ الأقباط المسيحية**: زكي شودة ط 73 م مصر.

169 ـ **من شريعة الإسلام وسنن الزواج**: محمد اسماعيل ط بيروت دار الفكر.

170 ـ **محاضرات في النصرانية**: محمد أبو زهرة ط 4 72 م دار الفكر.

171 ـ **مقارنة الأديان**: أحمد شلبي ط 4 73 م مصر.

172 ـ **مفتريات على الإسلام**: أحمد محمد جمالي ط 3.

173 ـ **محيط المحيط**: بطرس البستاني ط 2 لبنان.

174 ـ **مجلة الأزهر**: رئيس تحريرها محمد فريد وجدي ط 50 م مطبعة

175 ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ط بيروت.

176 ـ **معجم ألفاظ القرآن الكريم**: مجمع اللغة الغربية بالقاهرة ط 2مصر.

177 ـ **محاضرات في الفقه الإسلامي**: محمد مصطفى شحاته الحسين ط 3 59 م مصر.

178 ـ مجلة الأبحاث تصدرها الجامعة: الأمريكية بيروت.
179 ـ موطأ مالك: رواية يحيى بن يحيى الليثي شرح وتعليق أحمد راتب وعمر موسى ط 71 م بيروت.
180 ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: جمال الدين يوسف/ تحقيق عبد العزيز الشيخ ط 71 م السنة المحمدية.
181 ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تقي الدين الحنبلي الشهير بابن النجار ط 2 القاهرة.
182 ـ مجلة الرسالة: السنة 16 48 م العدد 765.
183 ـ محمد رسول الله: تبي دينيه/ تر سليمان ابراهيم عبد الحكيم محمود ط 66 م.
184 ـ محمد رسول الله والذين معه: عبد الحميد السحار ط 2 69 م دار الفكر.
185 ـ مجلة العلوم والإيمان: يوليو واغسطس سنة 81 م.
186 ـ مجلة لواء الإسلام.
187 ـ مجلة الثقافة: السنة التاسعة 1947 م.
188 ـ مجلة الأحوال الشخصية التونسية: وزارة العدل/تونس 73 م.

189 ـ نفوس ودروس في إطار التصوير القرآني: توفيق محمد سبع ط 71 م.

190 ـ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط مصر.

191 ـ نساء النبي: بنت الشاطىء (عائشة) ط خاصة دار المسلم بمصر.

192 ـ نساء لهن في التاريخ الإسلامي نصب: د. علي ابراهيم حسن ط 700 م مطبعة السنة المحمدية.

دار الطباعة والنشر الإسلامية

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

صدر للمؤلف


نظرات فى فكر
أبى الأعلى المودودى


تغذية الأسرة وصحتها


البناء النفسى للمسلم
فى الشريعة الإسلامية


النكاح
فى مواجهة السفاح


الأسرة المسلمة
مشكلات وحلول


فاعلية الأمة الإسلامية